فقه
المعاملات المالية المعاصرة

الدكتور
سعد بن تركي الخثلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين. أما بعد:

فأسأل الله تعالى أن يبارك في هذه الدورة العلمية، وأن يجزى القائمين عليها خير الجزاء، وأن ينفع بها الجميع، وأن يجعلها من العلم النافع الذي ينتفع به.

أيها الإخوة: هذه الدورات العلمية هي من نعم الله تعالى علينا؛ إذ أنها تجمع علوما كثيرة في وقت وجيز، وقد نفع الله تعالى بها نفعا عظيما.

وقبل أن أبدأ بالحديث عن درسنا أذكر ببعض الأمور التي أرى أن من المهم التنبيه عليها :

أولا :أقول أيها الإخوة إن وجودنا في هذا المكان عبادة جليلة من أجل العبادات، إذ أنها اجتماع على طلب العلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة﴾ وقد ذكر العلماء أن الاشتغال بطلب العلم الشرعي أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات. وممن نص على هذا النووي في مقدمة المجموع وغيره، وعللوا ذلك بأن طلب العلم نفعه متعدد بينما نوافل العبادات نفعها قاصر على صاحبها، ومن هنا كان الاشتغال بطلب العلم أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات، كيف وقد جعله الله عز وجل قسيما للجهاد في سبيله، فقال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾.

وأوصي مع بداية هذه الدورة باستحضار إخلاص النية لله عز وجل في طلب العلم، فإن هذا هو شرط لا بد منه في طلب العلم، وإلا فإن هذا العلم يصبح وبالا على صاحبه يوم القيامة،

إذا لم يحقق طالب العلم الإخلاص لله عز وجل في طلبه العلم فإن هذا العلم يصبح وبالا على صاحبه يوم القيامة. ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿أول من تسعر بهم النار يوم القيامة ثلاثة﴾وذكر منهم رجلا تعلم العلم وعلمه الناس وقرأ القرآن فيؤتى به فيعرفه نعمه فيعرفها فيقول: ﴿ما عملت فيها؟ فيقول: يا رب تعلمت فيك العلم وعلمته الناس وقرأت فيك القرآن، فيقول الله له: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال هو عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل -أي نلت جزاءك في الدنيا وأجرك في الدنيا- ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار﴾.

قال بعض أهل العلم: لو أن هذا سلم من هذا العلم لكان خيرا له؛ لأنه أصبح هذا العلم وبالا عليه، فأصبح من أول من تسعر بهم النار يوم القيامة، وهذا يبين لنا أهمية إخلاص النية لله عز وجل في طلب العلم، وذلك بأن ينوي به طالب العلم رفع الجهل عن نفسه، ورفع الجهل عن غيره، والدعوة إلى الله عز وجل، والدفاع عن دينه، ولا يريد بذلك رياء ولا سمعة ولا عرضا من الدنيا.

الأمر الثالث: أوصي بالصبر والجلد في طلب العلم، فإن العلم كما قيل: إن أعطيته كلك أعطاك بعضه. والعلم أيها الإخوة لا ينال دفعة واحدة، لا يأتي للإنسان دفعة واحدة وإنما يحصله الإنسان شيئا فشيئا. وقد كان السلف رحمهم الله يرحلون في سبيل طلب العلم، حتى أصبحت الرحلة في طلب العلم أمرا معروفا ومعهودا عند السلف، بل أصبح من لم يرحل في طلب العلم عندهم، يصبح ذلك مثلبا في حقه، بل إن من السلف من رحل من أجل سماع حديث واحد فقط، ومنهم جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه فإنه رحل من المدينة إلى الشام من أجل سماع حديث واحد فقط.

قد أشار إلى هذه القصة البخاري في صحيحه معلقا لها بصيغة الجزم، وذلك أن جابرا بلغه أن عند عبد الله بن أنيس -رضي الله عنه رضي الله عن الجميع- حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فرحل جابر ومكث في هذه الرحلة شهرا، رحل وحده على بعيره، وبعد شهر وصل إلى الشام، فاعتنقه عبد الله بن أنيس وسأله جابر، قال: بلغني أن عندك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فخشيت أن أموت أو تموت، فذكر له قول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاّ﴾ الحديث، فرجع جابر بن عبد الله ومكث في العودة شهرا آخر، أي أنه مكث شهرين كاملين من أجل سماع حديث واحد فقط.

وأبو أيوب الأنصاري أيضا رحل من المدينة إلى مصر من أجل سماع حديث واحد فقط؛ ولهذا لا يستكثر طالب العلم أن يأتي إلى مثل هذا المكان ولو من مكان بعيد. السلف يرحلون إلى طلب العلم.

وأقول :إن العلم يحتاج إلى صبر وإلى جلد وإلا فمن أراد أن ينال العلم براحة الجسد فإنه أراد المحال، أخرج مسلم في صحيحه عن يحيي بن أبي كثير أنه قال: ﴿لا ينال العلم براحة الجسد﴾ والعجيب أن مسلما ذكر هذا في باب مواقيت الصلاة. قال بعض الشرّاح: أن المناسبة: أن مسلما ذكر عدة روايات تعب واجتهد في جمعها، ثم ذكر هذا الأثر عن يحيي بن أبي كثير: لا يستطاع العلم براحة الجسد.

وثمرة العلم هي العمل به وإلا علم بلا عمل لا فائدة منه، لا فائدة من علم بلا عمل، ومن المؤسف أن تجد بعض طلاب العلم -الذين ينبغي أن يكونوا قدوة لغيرهم- تبدر منهم تصرفات -خاصة فيما يتعلق في أبواب المعاملات- أقل ما يقال فيها إن فيها شبهة، وطالب العلم ينبغي أن يكون قدوة لغيره في البعد عن المشتبهات فضلا عن المحرمات؛ ولذلك فينبغي

أن يكون عاملا بما علم، قدوة لغيره من الناس في المبادرة في الطاعات والبعد عن المشتبهات فضلا عن المحرمات.

وأوصي كذلك بضبط العلم ووضع الآلية المناسبة لحفظه وضبطه، فإن بعض الإخوة يبذلون جهدا كبيرا في طلب العلم، ربما حضروا دروسا كثيرة، ودورات كثيرة لسنوات ومع ذلك فإن تحصيلهم ضعيف، والسبب في هذا وجود الخلل في آلية تحصيل العلم، فتجد أن هؤلاء عندهم خلل ولكن لم يراجعوا أنفسهم لسد هذا الخلل .

وأقول أيها الإخوة: أن من أسباب هذا الخلل عدم تقييد العلم؛ لأن الذاكرة في الوقت الحاضر ضعفت عند الناس ليست كما كانت عليه في السابق، كان العرب في السابق، كانت تسمع القصيدة من مائتي بيت لمرة واحدة وتستعيب أن تطلب من ملقيها أن يعيدها مرة أخرى؛ يرون أن هذا عيب، يحفظونها جميعهم، ولكن في الوقت الحاضر كما ترون ضعفت الذاكرة عند الناس؛ ولهذا فإن من يستمع إلى درس ولا يقيده فإنه سوف ينساه، وبالتالي يبقى في دوامة، يحفظ الدروس وينسى. صحيح أنه يكسب الأجر والثواب، إذا أخلص النية لله عز وجل لكن من جهة ضبط العلم وتحصيله لا يستفيد.

وهذه يا إخوان نقطة -يعني- في غاية الأهمية ولذلك لا بد من ضبط العلم ووضع الآلية المناسبة لضبطه، والاستفادة من الدروس العلمية والدورات العلمية، ويكون ذلك بتقييد العلم إما بكتابته، وإما بالتسجيل فإن وجود هذه المسجلات من نعم الله تعالى على الناس، وبعض الإخوة لهم في هذا طريقة جيدة وهو أنهم يأتون بنوتات صغيرة يقيدون فيها الفوائد وما يحصلون في مثل هذه الدورات العلمية، ومع مرور الوقت يكونون قد حصّلوا فوائد كثيرة، وتكون هذه النوتات الصغيرة توضع في الجيب حيث يراجعها الإنسان من حين لآخر خاصة في

أوقات فراغه.

المهم أن توجد الآلية المناسبة لضبط وتقييد العلم. أما أن الإنسان يحضر دروسا بغير ضبط فإنه لا يستفيد كثيرا، ولا ينتفع كثيرا.

بعد ذلك أقول أيها الإخوة درسنا كما أعلن: هو في فقه المعاملات المالية المعاصرة، وهذا الموضوع هو في غاية الأهمية، ولو تأملت معظم استفتاءات الناس لوجدت قدرا كبيرا منها في هذا الموضوع؛ إذ أنه في الحقيقة يمثل الفقه العملي للناس، وقد أصبح عند كثير من الناس في الوقت الحاضر وعي فكثرت الأسئلة عن كثير من المعاملات المالية المعاصرة، وهذه المعاملات تحتاج إلى تقعيد وإلى تأصيل وإلى معرفة آراء العلماء المعاصرين فيها.

وفي هذه السلسلة من الدروس سوف نبين إن شاء الله تعالى شيئا من هذا، وسندرس أبرز المسائل التي يحتاج إليها الناس من هذه المعاملات، ومن ذلك: سوف نتكلم إن شاء الله تعالى عن بيوع التقسيط، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، والشركات المساهمة، وحكم تداول الأسهم، والصناديق الاستثمارية وحكم الدخول فيها، والمضاربة في البنوك والشركات وتطبيقاتها المعاصرة، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، والأوراق المالية والأوراق النقدية، والأوراق التجارية، وبطاقات الائتمان، وتشمل بطاقات الصرف الآلي، وبطاقات الفيزا، والماستر كارد، والتورق المصرفي، والتأجير المنتهي بالتمليك، والتحويلات المصرفية، وعقود التوريد والمناقصة، والمزايدة، وخطابات الضمان، والشرط الجزائي، والتضخم وتغير قيمة العملة، وفرض غرامة على المدين المماطل، والتسويق الهرمي، وصرف العمولات، وودائع البنوك، والمسابقات التجارية، وعقود الصيانة، وبطاقات التخفيض، والحقوق المعنوية، وبدل الخلو، والتنضيض الحكمي، والقبض وصوره المستجدة.

هذه هي أبرز المسائل التي سوف ندرسها إن شاء الله تعالى، وربما إذا كان معنا وقت أيضا ندرس مسائل أخرى، لكن هذه هي أبرز المسائل التي يكثر السؤال عنها والتي يحتاج الناس إلى بيانها.

أما المنهج الذي سوف نسير عليه إن شاء الله تعالى في هذه الدروس فهو تصوير المسألة المراد طرحها تصويرا دقيقا مع الحرص على تبسيط العبارة قدر ما أمكن، ومن كان عنده استشكالات وهي واردة خاصة في بعض المصطلحات فلعله يجاب عنها بعد نهاية الدرس، وعرض آراء الفقهاء المعاصرين في المسألة المراد طرحها، ومع التركيز على المجامع الفقهية والهيئات العلمية ونقل قراراتها وبيان القول الراجح في تلك المسائل المراد طرحها.

ولعلنا نبدأ بمدخل لهذه الدروس، مدخلا أرى أنه لا بد منه، وأنه مهم في هذا.

أقول أيها الإخوة: إن العالم اليوم يشهد تطورا ماديا وفكريا سريعا، وقد شمل ذلك معظم جوانب الحياة، وكان عالم الاقتصاد والتجارة مجالا فسيحا وواسعا من هذا التطور، وكان من نتاج ذلك أنه ابتكرت أدوات وصيغ وأساليب في العقود وفي المعاملات لم تكن معروفة من قبل.

ومعلوم أنه ما من قضية تقع إلا ولله تعالى فيها حكم، علمه من علمه وجهله من جهله، ولا بد من قائل بالحق؛ يعني لا يمكن أن تكون مسألة من المسائل يخفى فيها الحق على جميع العلماء، هذا لا يمكن؛ لأن هذا يتنافى مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لن تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين» لا بد من وجود قائل بالحق، ولا يمكن أن تجمع الأمة على ضلالة .

وقد استوعبت شريعة الإسلام جميع الحوادث والنوازل التي تقع للناس، وعلى مدار أربعة عشر قرنا استوعبت هذه الشريعة العظيمة جميع الحوادث والنوازل والقضايا، وشريعة الإسلام قد حُكّمت في ديار متباعدة وأقطار مترامية مددا طويلة وقرونا متوالية وأزمنة متتالية، وعايشت

جميع التيارات والبيئات وعصور الرخاء والشدة والقوة والضعف، وواجهت الأحداث في جميع الأطوار، ولاقت مختلف العادات والتقاليد، ومع ذلك شملت هذه كلها، فما عجزت عن واقعة، ولا قصرت عن حاجة.

فلم نجد يوما من الأيام أن العلماء لم يجدوا حكما لقضية من القضايا، بل شملت جميع جوانب الحياة، وقد أكمل الله تعالى هذا الدين وأتم نعمه، قال أبو ذر رضي الله عنه :ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائر يطير بجناحيه إلا وذكر لنا منه علما .

أقول أيها الإخوة: ومع هذا التطور والتقدم ووجود معاملات حديثة لا بد للمسلم من التفقه فيها، خاصة من يتعامل بالبيع والشراء، أو يعمل في التجارة ومن يحتاج إلى تلك التعاملات، على أن أكثر الناس -إن لم يكن جميع الناس- لا يخلو من نوع احتياج إلى تلك التعاملات الحديثة، فمثلا: بطاقات الصرف الآلي أصبح جلّ أو جميع الناس يحملونها، فإذن جل الناس أو جميع الناس يحتاجون إلى معرفة هذه المسائل والتفقه فيها .لكن ذلك يتأكد على من يتعامل بالتجارة والبيع والشراء.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقيم من الأسواق من ليس بفقيه، والمراد هنا بالفقه الفقه النسبي يعني الفقه في مسائل الحلال والحرام، وليس معني ذلك أن يكون -يعني- فقيها في جميع أمور الدين ولكن المقصود أن يكون فقيها فيما يتعامل فيه-، وروى عنه أنه كان يقول: "لا يقعد في أسواق المسلمين من لا يعرف الربا .

وقد أمر الإمام مالك بأن يقام من الأسواق من لا يعرف الأحكام؛ لئلا يقع في الربا ويوقع فيه المسلمين. يقول الرهوني في كتابه " أوضح المسالك " نقلا عن أحد شيوخه: أنه أدرك المحتسب يمشي على الأسواق ويقف على كل دكان، فيسأل صاحبه عن الأحكام التي تلزمه في

بيعه، ومن أين يدخل عليه الربا، وكيف يتحرز منه، فإن أجابه أبقاه في الدكان، وإن جهل شيئا من ذلك أقامه منه وقال: لا يمكنك أن تقعد في أسواق المسلمين تطعم الناس الربا ومالا يجوز.

والدخول في التجارة من غير معرفة الأحكام الشرعية فيه خطر عظيم على دين المسلم، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: ﴿يا معشر التجار. فاستجابوا للنبي صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى وبر وصدق﴾ هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿إن التجار هم الفجار. فقالوا: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون﴾ رواه أحمد والحاكم، قال المنذري إسناده جيد.

وفي حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة﴾ رواه ابن ماجه وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي.

وعن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: ﴿كنا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا يوم بالمدينة فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف - وفي رواية " والكذب - " فشوبوه بالصدقة﴾ أخرجه أبو داوود.

وفي رواية للترمذي: ﴿إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة﴾ وإسناده صحيح.

وقد اعتنى فقهاؤنا رحمهم الله بأبواب المعاملات، وأصلّوا هذه الأبواب، وذكروا فيها

قواعد جامعة، يستطيع الإنسان ويستطيع طالب العلم الانطلاق منها، حتى إن فقهاءنا ذكروا معاملات لم تقع، حتى إذا وقعت يكون طالب العلم على معرفة وعلى علم بها؛ ولذلك لا تجد كتاب فقه إلا وفيه قسم مخصص لأبواب المعاملات.

وأجود المذاهب في المعاملات هو مذهب المالكية والحنابلة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع، كما كان يقال: " عطاء أفقه الناس في المناسك، وإبراهيم النخعي أفقههم في الصلاة، والحسن أجمعهم لذلك كله "، قال ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فَضُل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته، والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب، فإنهما - يعني الإمام مالك والإمام أحمد - يحرمان الربا ويشددان فيه غاية التشديد؛ لشدة تحريمه وعظيم مفسدته، ويمنعان من الاحتيال عليه بكل طريق حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه.

فإذن أجود المذاهب الأربعة في أبواب المعاملات هو مذهب مالك وأحمد - رحمهما الله تعالى .

أيها الإخوة: هذه المعاملات المعاصرة التي يتعامل بها الناس اليوم قد أصبح التعامل بها منتشر في كثير من أقطار الأرض، فالعالم الآن كما يقال أصبح كالقرية الواحدة وارتبط بعضه ببعض، ونشأ ما يسمي بالاقتصاد العالمي، ولهذا يستطيع الإنسان أن يحول أي مبلغ، أن يحول مبلغا ماليا لأي دولة في العالم، وذلك بسبب ارتباط هذا الاقتصاد بعضه ببعض.

وهذا الاقتصاد قد ارتبطت به البنوك، والإشكالية الكبيرة هنا، هو أن نظرة الإسلام لبعض

العقود المالية تختلف اختلافا جذريا عن نظرة هذا الاقتصاد العالمي الذي قد ارتبطت به البنوك به، تختلف من الجذور في الأصل؛ ولذلك لا تعجب عندما يفتي بعض مشايخنا بمنع كثير من التعاملات البنكية، مع أن الأصل في باب المعاملات الحل والإباحة، وذلك بسبب أن هذه البنوك وما يسمى بالاقتصاد العالمي تختلف - في نظرتها - من الجذور، عن نظرة الإسلام، وأضرب لهذا مثالين:

المثال الأول: القرض " عقد القرض "، القرض: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، هذا تعريفه عند الفقهاء. كيف ينظر الإسلام للقرض؟ وكيف تنظر البنوك للقرض؟

الإسلام ينظر للقرض على أنه من عقود الإرفاق والإحسان، ولهذا فإن صورة القرض في الأصل صورة ربوية فمثلا عندما تقرض آخر عشرة آلاف ريال، عشرة آلاف ريال هذا مال ربوي نقد، وعند تبادل مال بمال لا بد من التقابض فعندما تقرضه عشرة آلاف ريال مثلا يردها لك بعد سنة مثلا، هذه الصورة في الأصل صورة ربوية.

ولكن الإسلام استثني هذه الصورة عن القرض، تشجيعا للناس على الإرفاق والإحسان والتعاون والتكافل فيما بينهم، فإذا أصبح القرض لا يراد به هذا المعنى وإنما يراد به الربحية والاستثمار خرج القرض عن موضوعه الأصلي الذي أبيح في الإسلام لأجله وهو الإرفاق والإحسان، ورجع لما كان عليه في الأصل وهو أن صورة القرض صورة ربوية، ولهذا يكون هذا القرض محرما، وهذا معنى قول الفقهاء:" كل قرض جرّ نفعا فهو ربا "؛ لأن صورة القرض في الأصل صورة ربوية، ولكنها استثنيت هذه الصورة تشجيعا للإرفاق والإحسان، فإذا أصبح القرض لا يراد به الإرفاق والإحسان، رجعت صورة القرض لأصلها، وهو أنها صورة ربوية، هذه نظرة الإسلام، نظرة الإسلام أن القرض -يعني- يراد به الإرفاق والإحسان والتكافل بين

المسلمين.

كيف تنظر البنوك للقرض- الاقتصاد العالمي والبنوك المرتبطة به -؟

تنظر للقرض على أنه وسائل للاستثمار والربحية، معلوم أن البنوك لا تقرض لوجه الله عز وجل، إنما تقرض لأجل الاستثمار. وهنا تبرز الإشكالية، ترد علينا هذه الإشكالية، فنظرة الإسلام إذن للقرض تختلف اختلافا جذريا عن نظرة البنوك للقرض.

المثال الثاني: " الضمان ".

الضمان أيضا من عقود الإرفاق والإحسان، ولا يجوز أخذ عوض على الضمان، وقد اتفقت على هذا المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. لا يجوز أخذ عوض على الضمان، فالإسلام إذن ينظر للضمان على أنه من عقود الإرفاق والإحسان.

أما البنوك، فتنظر للضمان على أنه من وسائل الاستثمار والربحية؛ ولذلك ترد الإشكالية على أخذ عمولة على خطابات الضمان، وسوف نشرح إن شاء الله تعالى هذا بالتفصيل .

فهنا يعني نظرة الإسلام والضمان تختلف اختلافا جذريا عن نظرة الاقتصاد العالمي والبنوك المرتبطة به لهذا العقد.

وهنا يعني تبرز هذه الإشكالية؛ ولذلك لا تعجب كما ذكرت عندما تجد بعض المفتين يمنع كثيرا من التعاملات البنكية مع أن الأصل في هذا الباب الحل والإباحة.

أقول أيها الإخوة بعد ذلك: إن ما أباحه الله تعالى أكثر بكثير مما حرمه؛ فالأصل في باب المعاملات الحل والإباحة، والأصل في باب العبادات الحظر والمنع، وهذه قاعدة عظيمة نافعة. وتكاد تكون هذه القاعدة محل اتفاق أو قول أكثر أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –

رحمه الله-: " العادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله وإلا دخلنا في معني قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ".

المقصود أن هذه قاعدة عظيمة نافعة وهي أن الأصل في باب المعاملات الحل والإباحة؛ ولهذا إذا اختلف اثنان في معاملة من المعاملات فالذي يُطالَب بالدليل هو الذي يقول إنها حرام. أما الذي يقول إنها حلال فإن معه الأصل ولا يطالب بالدليل.

وهذا بعكس أو بخلاف العبادات، الأصل فيها المنع والحظر إلا ما ورد الدليل بمشروعيته . ولهذا اختلف اثنان في عبادة من العبادات أحدهما يقول مشروعة والآخر يقول غير مشروعة الذي يطالب بالدليل هو الذي يقول إنها مشروعة. أما الذي يقول إنها غير مشروعة فمعه الأصل.

ولكن أقول: مع أن هذا هو الأصل إلا أنه ينبغي أن تنظر إلى أن الشريعة قد شددت في شأن الربا، وبالغت في التحذير منه، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه﴾ والربا أعظم في الإثم من الزنا، بل إن درهم ربا أشد من ست وثلاثين زنية؛ ولهذا ذكر القرطبي في "جامع الأحكام القرآن": أن رجلا أتى للإمام مالك يستفتيه: قال إني رأيت بالأمس رجلا سكرانا، يريد أن يصطاد القمر -يعني من شدة سكره -فحلفت بالطلاق أنه لا يدخل جوف بن آدم شيء أخبث من الخمر. فاستعظم الإمام مالك هذه المسألة -كان عادة السلف التثبت وعدم الاستعجال في الفتيا- استعظم الإمام مالك هذه المسألة وقال: ائتني بعد ثلاث ليال، فأتاه هذا السائل المستفتى بعد ثلاث ليال، فقال الإمام مالك: امرأتك طالق، إني تأملت كتاب الله فلم أر شيئا يدخل جوف بن آدم أخبث ولا أشر من الربا.

لماذا أفتاه بوقوع طلاق امرأته؟ لأنه حلف أنه لا يدخل جوف بن آدم شيء أخبث من الخمر، فقال الإمام مالك: هناك شيء أخبث من الخمر وهو الربا. الربا إذن أعظم في الإثم من الخمر وأعظم في الإثم من الزنا،كيف وقد توعد الله عز وجل بالحرب آذن بالحرب آكل الربا، وأمره عند الله عز وجل عظيم جدا، وقد بالغت الشريعة في سد جميع الذرائع الموصلة للربا ولو من وجه بعيد.

وأذكر من هذا حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد بسند حسن: ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال عليه الصلاة والسلام: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن﴾.

لو أردت أن تبيع كيلو رطب بكيلو تمر مع التقابض، تحقق التقابض والتماثل كيلو وكيلو -التقابض- هل يجوز؟ لا يجوز .قد تحقق الشرطان، التماثل هنا لا يتحقق، لماذا؟ لأن هذا الرطب سوف ينقص إذا يبس، مع أن التفاوت يسير جدا، فما مقدار هذا التفاوت في كيلو وكيلو بين رطب وتمر؟ ومع ذلك منعه النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث فيه أبلغ الرد على من أجاز الدخول في الشركات التي تتعامل بالربا إذا كانت نسبة الربا فيها قليلة، فنقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم منع بيع الرطب بالتمر مع أن التفاوت يسير بل يسير جدا، فما الذي يبيح الدخول في هذه الشركات التي تتعامل بالربا وبعضهم أوصلها إلى ثلاثين في المائة؟!

ولهذا أقول أيها الإخوة -وهذه إشارة عن هذه المسألة وسوف نتكلم عنها بالتفصيل في حينها إن شاء الله تعالى- ولهذا أقول: لا بد إذا نظرنا إلى هذا الأصل -وهوأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة- أن ننظر أيضا إلى أن الشريعة قد شددت في شأن الربا، بل بالغت في

التشديد بل منعت بعض التعاملات سدا لذريعة الربا، ومنها مثلا العينة: وهي بيع شيء بثمن مؤجل، أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقدا، لو حصل هذا من غير مواطأة، قلنا: أيضا لا يجوز؛ من باب سد الذريعة.

فإذن الشريعة قد بالغت في سد جميع الذرائع الموصلة للربا وشددت في هذا وبالغت في التشديد فيه، فلا بد إذن عندما نقول الأصل في المعاملات الإباحة أن ننظر أيضا لهذا المقصد الشرعي وهو المبالغة في الربا وفي سد جميع الذرائع الموصلة إليه.

وقد تكون بعض المسائل لا تظهر الحكمة فيها بشكل جلي، يعني بعض التعاملات -خاصة فيما يتعلق بأبواب الربا- قد تظهر الحكمة فيها، ولكن بعض المسائل قد لا تظهر الحكمة فيها، وإن كان كما قال ابن القيم: " أنه ما من حكم إلا ولله تعالى فيه حكمة " لكن قد لا تظهر بشكل واضح وبشكل جلي فمثلا: عند بيع صاع من تمر جيد بصاعين من تمر رديء. هذا لا يجوز، وإن كان قيمتهما واحدة مع أنه ليس فيه ظلم لأن قيمة هذا تعادل قيمة هذا، ولكن مع ذلك منعت منه الشريعة.

ولكن المخرج من هذا سهل؛ ولهذا أورد هذه القصة التي وردت في الصحيحين وغيرهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بتمر جيد -بتمر جنيب من النوع الجيد- فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿أكل تمر خيبر هكذا؟ قالوا: لا يا رسول الله. إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال عليه الصلاة والسلام: أوه هذا عين الربا﴾ بيع الصاع بالصاعين عين الربا. ثم أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى مخرج سهل: ﴿ولكن بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا﴾.

يعني :بع التمر الرديء وهو الجمع وهو أخلاط من التمر الرديء بالدراهم واشتر

بالدراهم تمرا جيدا، مع أن النتيجة واحدة؛ يعني سواء بعت تمر رديء بتمر جيد مباشرة، أو أنك بعت التمر الرديء بدراهم ثم أخذت الدراهم واشتريت بها تمرا جيدا، أليست النتيجة واحدة؟ ومع ذلك هذا التعامل بها مباشرة محرم بل سماه النبي صلى الله عليه وسلم عين الربا، جعله عين الربا بيع الصاع بالصاعين عين الربا، ولكن إذا بعت التمر الرديء بدراهم ثم أخذت الدراهم واشتريت بها تمرا جيدا فهذا مخرج شرعي. ولله تعالى في هذا الحكمة البالغة، ولكن هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

ولهذا فإن مسائل الربا من المسائل الدقيقة، ولهذا ذكر الله عز وجل عن بعض الناس أنهم أنكروا الربا وقالوا: ما الفرق بين الربا والبيع؟ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ يقولون :كيف تقولون إن هذا محرم؟ البيع مثل الربا، لا فرق بينهما؛ فأنكر الله عليهم ورد عليهم وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

يقول صاحب الكشاف: " فإن قلت هلّا قيل إنما الربا مثل البيع؟ لأن الكلام في الربا لا في البيع، قلت: جيء به على طريق المبالغة وهو أنه بلغ من اعتقادهم في حل الربا بأنهم جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ إنكار لتسويتهم بينهما ودلالة على أن القياس يهدمه النص، لأنه جعل الدليل على بطلان قياسهم إحلال الله تعالى وتحريمه " إلى آخر ما قال.

فالفرق إذن، قد يكون الفرق بين الحلال والحرام فرق دقيق، الفرق بين الربا والبيع فرق دقيق، وهذا يدل أيضا على أن المسلم يستطيع أن يصل إلى مقصوده وغرضه بالطريق المباح، وهذا من ثمرة التفقه في الدين.

فمثلا :من أراد أن يحصل يعني عنده تمر رديء وأراد أن يحصل مقابله على تمر جيد، أو

عنده ذهب قديم وأراد أن يحصل على ذهب جديد، إن باعه مباشرة مع التفاضل وقع في عين الربا، المخرج يبيعه بدراهم ويشتري بالدراهم تمرا جيدا أو ذهبا جديدا، وهذا مخرج سهل وهذا من ثمرة التفقه في الدين، هذا أيها الإخوة من ثمرة التفقه في الدين.

ولهذا فما نذكره إن شاء الله تعالى في هذه الدروس نذكر فيها بدائل مباحة عندما نذكر أن هذا التعامل محرم نذكر البديل المباح لهذا التعامل، وهذا هو منهج النبي صلى الله عليه وسلم، لاحظوا هنا في هذه الصورة لما قال: ﴿أوّه هذا عين الربا﴾ أرشد إلى المخرج، ما تركهم،أرشد إلى المخرج وإلى البديل قال: ﴿ولكن بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا﴾.

وفي هذا الحديث دلالة أيضا على أن بعض الأمور قد يظنها الإنسان حيلة على الربا وهي ليست كذلك. فقد يقول قائل: ما الفرق بين أن الإنسان يبيع صاعين من التمر بصاع أو أنه يبيع صاعين من تمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم صاعا من تمر، وهل هذا إلا حيلة على الربا؟ نقول: هذا ليس بحيلة على الربا أبدا؛ لأن الذي أمر به هو النبي صلى الله عليه وسلم، فأنا أقول: بعض المسائل دقيقة بعض مسائل الربا دقيقة، وقد يكون الفرق بين الحلال والحرام فرق دقيق، وقد تكون بعض البدائل الشرعية يظنها الإنسان حيلة للربا وهي ليست كذلك.

أما كيف يعرف الإنسان الحكم الشرعي للمسائل المعاصرة عموما، وهي مسائل المعاملات على وجه الخصوص؟ فالأمة ولله الحمد لا تزال بخير وقد قام العلماء بجهود كبيرة في هذا، ولهم فتاوى وبحوث وكتب مؤلفة ومحاضرات ودروس، ولكن أفضل طريقة لمعرفة الحكم الشرعي في المسائل والنوازل وفي مسائل المعاملات على وجه الخصوص هو الاجتهاد الجماعي، معرفة رأي المجتهدين اجتهادا جماعيا؛ فإن الاجتهاد الجماعي هو أقرب للتوفيق، وإلى إصابة حكم الله ورسوله في النازلة أو في الواقعة.

وذلك أن الإنسان مهما بلغ من العلم ومهما بلغ من الفقه قد يذهل حتى عن أبسط المسائل، وأضرب لهذا مثالا: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان الصحابة رضي الله عليهم يقرءون قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ وقول الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ ومع ذلك لما مات ذهل أكثرهم عن هذا المعني كما يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نفسه، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد خرج لبعض حاجته، وأصبح الناس يموجون في المسجد، وعمر يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت، من هول الصدمة، وإنما ذهب إلى ربه كما ذهب موسى، سيرجع يقطع- رقاب- أعناق المنافقين وسوف يرجع يقطع رقاب المنافقين، حتى جاء أبو بكر رضي الله عنه وذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ما بين عينيه وقال: " بأبي وأمي طبت حيّا وميّتا" ثم أتى والناس يموجون في المسجد فقال لعمر أنصت ثم خطب الناس وقرأ هاتين الآيتين، قال: ﴿أيها الناس من كان يعبد الله فإن الله حيّ لا يموت ومن كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات﴾ ثم قرأ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾.

يقول عمر رضي الله عنه: "والله لكأن الآية نزلت في هذه اللحظة وكأني لم أسمع بالآية إلا الآن" هذا وهو عمر أعلم الصحابة بعد أبي بكر ومع ذلك يعني ذهل عن هذا المعني، فقد يحصل الذهول العالم وإن كان كبيرا؛ ولذلك فإن من فوائد الاجتهاد الجماعي أن العلماء يذكر بعضهم بعضا، وربما ذهل العالم عن حكم أو عن مسألة أو عن نص أو عن دليل فيذكره العالم الآخر، ويحصل النقاش والحوار في هذا، فيكون ذلك أقرب إلى التوفيق وإلى إصابة حكم الله ورسوله، وقد كان هذا هو منهج السلف رحمهم الله.

فكان عمر رضي الله عنه يجمع الناس عندما تنزل نازلة ويحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي

فيها، وهذا - يعني - روي عن عمر رضي الله عنه وقائع كثيرة، ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري في قصة ذهاب عمر رضي الله عنه والصحابة إلى الشام، فقد جاء في صحيح البخاري عن بن عباس ﴿أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال بن عباس: فقال عمر :ادع المهاجرين الأولين" فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام، فاختلفوا، قال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع، وقال آخرون: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نري أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال : ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار، قال بن عباس: فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. قال: فدعوتهم فلم يختلف منهم رجلان، وقالوا: نري أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس وأخبرهم بأنه عازم على الرجوع، فقال له أبو عبيدة: أفرارا من قدر الله، فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت إن كانت لك إبل هبطت واديا له عدوتان -والعدوة هي المكان المرتفع- إحداهما خصيبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا عن بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به -يعني بالطاعون- بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.﴾.

فهذا أيها الإخوة مثال للاجتهاد الجماعي، فكان عمر رضي الله عنه يجمع الناس ويستشيرهم، ولم يكن ينفرد برأيه فانظر في هذه القصة، كيف أنه جمع الناس ثلاث مرات حتى

وفق لإصابة حكم الله ورسوله، وأتى عبد الرحمن بن عوف وأخبره بأن هذا الحكم الذي قد استقر عليه رأي عمر أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك فإن -يعني- الاجتهاد الجماعي أقرب ما يكون إلى التوفيق وإلى إصابة الحكم الشرعي.

وقد أخرج الدارمي في مسنده عن المسيب بن رافع قال: " كانوا -يعني صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم- إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما رأوا " هكذا كان منهج الصحابة رضي الله عنهم، كان أبو بكر يجمع الناس، وكان عمر وكان عثمان، وكان علي، كان الصحابة رضي الله عنهم إذا نزلت بهم نازلة اجتمعوا وتشاوروا وبعد ذلك يقررون ما يرون أنه أقرب إلى حكم الله ورسوله، وفي الغالب أنهم يوفقون، كما في هذه القصة، قد وفقوا لإصابة الحكم الشرعي.

وذلك أن التشاور أنه منهج عظيم في دين الإسلام وقد أمر الله تعالى به وقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن أنه قال: ﴿ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم﴾ وفي لفظ: ﴿إلا عزم الله لهم بالرشد، أو بالذي ينفع﴾.

وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قال الحسن : قد علم أنه ما به إليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده".

فإذن الاجتماع والتشاور يفتح باب الحوار والنقاش، ويجد كل فرد عند غيره من الأدلة والعلم والفقه والإدراك وطريقة الاستنباط ما لا يجده عند نفسه، وتتقارب الأفهام وتضيق هوة الخلاف، وأيضا يجد المرء في الشورى إنقاذا لنفسه من التقول على الله عز وجل ما لم يقل، ومن التوقيع عن الله تعالى بما لم يأذن به.

ولهذا فإن الاجتهاد الجماعي في المسائل والنوازل هو أقرب للتوفيق من الاجتهاد الفردي . فإن قلت: أين الاجتهاد الجماعي في الوقت الحاضر؟ أين نجده؟ نقول: الأمة لا تزال بخير، والحمد لله وقد وجدت المجامع فقهية والهيئات العلمية، وهي تمثل هذا الاجتهاد الجماعي. وأبرز المجامع الفقهية في العالم الإسلامي مجمعان:

الأول :مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهو يضم نخبة من علماء العالم الإسلامي، وكان يرأسه الشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ عبد العزيز بن باز، ثم سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، رحم الله الأموات وحفظ الأحياء وقد صدرت لهذا المجمع قرارات عديدة في عدة نوازل وقضايا، وطبعت هذه القرارات فهي موجودة، وله مجلة تصدر دوريا تنشر فيها بعض البحوث المقدمة للمجمع وهي مجلة محكَّمة .

المجمع الثاني: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وقد أصبح يطلق عليه مؤخرا مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وهذا أيضا يجمع نخبة من علماء العالم الإسلامي ويرأسه الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله، وقد أصدر هذا المجمع عددا من القرارات ونشرت جميع بحوثه في مجلة المجمع، في أكثر من أربعين مجلدا ضخمة، بل حتى نشرت جميع مداولات الأعضاء ونقاشاتهم، قد كانت تسجل ثم بعد ذلك تفرغ في هذه المجلة، فأصبحت مرجعا هاما وكبيرا لطلاب العلم في ما يتعلق بهذه القضايا المعاصرة.

وقد يؤخذ على -يعني- هذين المجمعين أنه قد يوجد فيها من الأعضاء من ليس مناسبا، ولكن نقول في الأعم الأغلب أنهم علماء كبار، أنهم أكابر علماء العالم الإسلامي، يعني في الجملة وفي الأعم الأغلب؛ ولهذا فإن هذه القرارات التي أصدروها أقرب للتوفيق وإصابة الحكم الشرعي من غيرها.

وهناك مجامع لكنها -يعني- صغيرة، لا ترقى لمستوي هذين المجمعين، قد تكون -يعني- محلية في بعض الدول - دول العالم الإسلامي- ولكن أبرز المجامع هو هذان المجمعان.

وأما الهيئات العلمية فأبرزها: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وهي تضم نخبة من علماء المملكة، وتنعقد مرتين في السنة، كل ستة أشهر، وتبحث القضايا والنوازل ومنها بعض المعاملات المالية المعاصرة.

ومنها أيضا الهيئات العلمية: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وتعرض عليها كثير من المسائل والنوازل والقضايا، وتصدر فيها فتاوى مكتوبة.

ومنها هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومقرها في البحرين، وهذه أيضا لها جهود كبيرة في وضع المعايير الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، وتتميز هذه الهيئة بأن القضية التي تطرح تُناقش من أكثر من هيئة ومجلس، فعندما تطرح قضية للنقاش يستكتب أحد الباحثين ثم يناقش من اللجنة الشرعية، ثم بعد ذلك يعرض على المجلس الشرعي، ثم على هيئة أو مجلس الاستماع إلى أن -يعني- بعد سلسلة طويلة من النقاش والعرض والدراسة يصدر في ذلك معيار ملخص ومختصر، وطبعت بعض معايير أو أكثر معايير هذه الهيئة، هذه هي أبرز الهيئات العلمية والمجامع الفقهية التي تمثل الاجتهاد الجماعي بالقضايا والمسائل المعاصرة.

وسوف نركز عليها إن شاء الله تعالى في دراستنا لهذه المسائل، وننقل رأي هذه الهيئات العلمية والمجامع الفقهية؛ وذلك لأنه كما قلنا الاجتهاد الجماعي أقرب للتوفيق وإصابة الحكم الشرعي من الاجتهاد الفردي.

بعد ذلك أقول: إن الفتيا في المسائل المعاصرة والمسائل المالية على وجه الخصوص على ثلاثة مناهج: فبعض العلماء يتشدد في مثل هذه المسائل، الطرف الثاني يتساهل تساهلا كبيرا،

والطرف الثالث وسط بين الطرفين.

أما الأول: فتجد أنه يتشدد في المسائل المالية، ويفتي بالمنع في كثير منها، وأحيانا لا يكون متصورا المسألة تصورا دقيقا، فمثلا عندما يسأل عن حكم مسألة من المسائل يقول: إن كان فيها ربا فإنها تحرم وإلا فلا، والمستفتي لا يعلم هل فيها ربا أم ليس فيها ربا. كان ينبغي لهذا المفتي أن يتصور المسألة أو يقول لا أعلم.

وفي المقابل من يتساهل في مثل هذه المسائل ويبرر بضغط الواقع وهذا مسلك -يعني- خطير في الحقيقة، التبرير بالواقع هذا مسلك غير جيد؛ فإن دين الله عز وجل لا يخضع لأهواء الناس، ولكن دين الله سبحانه جاء ليرفع الناس إلى ميزان الحق والعدل والمصلحة الحقيقية، ويكف عنهم الإثم والظلم ويرفع الآصار والأغلال، فشريعة الله تعالى لم يضعها المجتمع حتى تخضع له وتستجيب لظروفه وأوضاعه. إنما هي تشريع إلهي وضِعَ ليرقى بالمجتمع، وتخضع أوضاعه لهدايته، ومهمة هذا التشريع هو تصويب الخطأ الواقع في المجتمع وتقويم المعوج، أما تبرير الأوضاع وتسويغ التصرفات هذا مسلك غير جيد .

فنجد مثلا -على سبيل المثال- رأي بعض العلماء الذين أفتوا بجواز الدخول في الشركات التي تتعامل بالربا إذا كانت نسبة الربا أقل من الثلث. كان أبرز ما اعتمدوا عليه التبرير بالواقع، قالوا: هذا هو واقع الشركات في العالم الإسلامي، فكيف نقول إنه يحرم الدخول فيها والمساهمة فيها؛ لأنه كان قبل سنوات لا توجد ولا شركة واحدة ما تتعامل بالربا، وإن كان ولله الحمد الآن وجد مجموعة من الشركات، لكن هؤلاء العلماء نظروا إلى هذا الواقع المرير للأمة الإسلامية؛ ولذلك أجازوا الدخول في مثل هذه الشركات.

وهذا أرى أنه مسلك غير جيد، وأنه ينبغي أن يخضع الواقع لدين الله عز وجل ولشرع الله

سبحانه؛ وأن يقال: إنه لا يجوز الدخول في هذه الشركات ولو أن العلماء اتفقوا على هذا الرأي والله إن هذا سيكون أكبر رادع للقائمين على تلك الشركات في أن يتركوا الربا، ولا يوقعوا فيه المسلمين ويحوجوا فيه المسلمين، ولكن عندما ترد مثل هذه الفتاوى التي فيها شيء من التساهل فإن هذا الوضع يستمر؛ ولهذا نجد أن هؤلاء العلماء- يعني- من عشرات السنين وهم يفتون بهذه الفتاوى ولم يتغير شيء كثير عند هذه الشركات .

وعلى كل حال هم مجتهدون لعل - يعني- لهم..، لكن كلامنا الآن حول تقييم المنهج العلمي، وإلا هم مجتهدون والعالم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد فخطؤه مغفور، ولكن نحن الآن نقيم هذه المناهج.

والمنهج الثالث: هو النظر إلى القضايا والمسائل المعاصرة حسب ما يقتضيه الدليل الشرعي والقواعد الشرعية من غير تشدد ولا تساهل، فإن التشدد كما قال بعض السلف يقول : :التشدد كل يحسنه، ولكن -العلم- الرخص عن الثقات " نقلت هذه عن سفيان الثوري قال :التشدد كل يحسنه، ولكن -العلم- الرخص عن الثقات " فإذن التشدد والتساهل كلاهما طرفان والوسط هو النظر إلى المسائل حسب ما يقتضيه الدليل الشرعي والقواعد الشرعية .

وهناك أمر مهم وهو معرفة مقاصد الشريعة فإن هذا الأمر في غاية الأهمية خاصة لمن أراد أن ينظر لمثل هذه المسائل والقضايا المعاصرة، لا بد أن يعرف مقصد الشريعة، فمثلا عندما تعرف أن مقاصد الشريعة التشديد في باب الربا وسد جميع الذرائع الموصلة إليه تنزل على هذا المسائل المعاصرة كل ما كان فيه ربا تشدد فيه، تطبيقا لهذا المقصد العظيم في الشريعة.

فإذا رأينا الشريعة تشدد في أمر من الأمور نحن نشدد فيه فيما يتعلق بالفتاوى، وإذا رأينا الشريعة تتسامح في بعض الأمور فمثلا كمسائل المعاملات التي ليس فيها ربا ولا جهالة ولا

غرض ولا ميسر فالأصل الحل والإباحة، فلا بد من أن ينظر إلى مقاصد الشريعة، فهذا أيضا - يعني- أمر هو في غاية الأهمية.

فإذن المنهج الصحيح في النظر إلى هذه المسائل والقضايا والنوازل هو أن تنزل على حسب ما تقتضيه الأدلة والأصول والقواعد الشرعية من غير تشدد ومن غير تساهل.

سوف نبدأ إن شاء الله تعالى اعتبارا من الدرس القادم في دراسة المسائل التي ذكرتها، ولعلنا نبدأ إن شاء الله تعالى بما تكثر عنه الأسئلة والاستفسارات وهو: الشركات المساهمة، والأسهم وأحكامها والصناديق الاستثمارية لعلها تكون هي البداية في درسنا في الغد إن شاء الله تعالى، وهذا الدرس قد أردنا أن نجعله مدخلا لهذه السلسلة من الدروس، ونكتفي بهذا القدر، ونسأل الله عز وجل للجميع العلم النافع والفقه في الدين والتوفيق لما يحب ويرضى.

س :أحسن الله إليكم وأثابكم، وهذا سائل يقول: ما حكم العمل في بنوك ربوية إن لم أجد عملا غيرها، وإذا وجدت عملا غيرها بمزايا أقل، فهل يجوز العمل في البنك؟

ج :الذي يفتي به مشايخنا هو عدم جواز العمل في البنوك الربوية؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه﴾ والذي يعمل في بنك ربوي لا يخلو إما أن يكتب الربا أو يشهد على الأقل، إما أن يكون كاتبا أو شاهدا، وقد ورد الوعيد الشديد وهو اللعن، واللعن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

ولهذا فالمسألة فيها خطورة بالغة؛ ولهذا نقول للأخ السائل: إنه لا يجوز لك أن تعمل في هذه البنوك الربوية، وأما كونك تجد مزايا فيها لا تجدها في غيرها نقول: ﴿من ترك لله شيئا عوضه الله خيرا منه.﴾.

أما أنك تعمل في بنك ربوي وتعرض نفسك للعنة الله تعالى وغضبه فإن هذا لا يجوز، وأقول أيها الإخوة: إن المجتمع يفرض نفسه على هذه البنوك، إذا أن المجتمع قاطع مثل هذه البنوك الربوية وتواصل مع البنوك الإسلامية فإن هذه البنوك سوف تتحول يوما من الأيام إلى بنوك إسلامية، وهذا ما حصل بالفعل الآن، فنجد أن بعض البنوك الآن في طريقها إلى التحول إلى بنوك إسلامية، وأرى أن أقوى الأسباب في هذا هو ضغط المجتمع على هذه البنوك.

وربما تصدق مقولة بعض المشايخ حينما قال: إنه ربما بعض عشر سنوات تتحول جميع البنوك إلى بنوك إسلامية وربما أقل من ذلك.

وأنتم ترون هذه البنوك الآن بدأت تضع هيئات شرعية وفروع إسلامية وبعضها في طريقها إلى التحول بالكامل إلى بنوك إسلامية.

س :أحسن الله إليكم. وهذا يقول: ما رأي فضيلتكم في الاشتراك بما يسمى بالصناديق الاستثمارية وفتح حساب في البنك الأهلي علما بأنه يوجد لجنة شرعية؟

ج :الصناديق الاستثمارية سوف نتحدث عنها إن شاء الله تعالى غدا، ولكن باختصار باعتبار أنه ورد الآن فيها سؤال، والصناديق الاستثمارية الموجودة الآن تأخذ فتوى من أفتى من المشايخ بـ – طبعا الصناديق الاستثمارية المرادة هنا صناديق الأسهم وهي التي يريدها السائل– تأخذ فتوى من أفتى من العلماء بجواز الدخول في الشركات المساهمة إذا كانت تتعامل بالربا في حدود ثلاثين في المائة فأقل من القيمة السوقية.

وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم وسوف نعرض هذا الخلاف بالتفصيل، ونبين إن شاء الله تعالى القول الراجح فيها، فلعلي أرجئ الإجابة عن هذا السؤال إلى الحديث بالتفصيل عن هذه المسألة، وأبين القول الراجح فيها، ومقتضى الأدلة والقواعد، ومنه يتبين حكم الدخول في

هذه الصناديق الاستثمارية. نعم.

س :أحسن الله إليكم وهذا يقول: من لديه أسهم في شركة " سابك من الاكتتاب ولا يعلم أن فيها ربا فماذا يعمل لتطهير ماله مع العلم بأن الشركة وزعت لكل ثلاثة أسهم سهما، فكيف يطهر ماله القديم والأسهم الموزعة التي هي من الاحتياطي من الأرباح أرجو التفصيل في الإجابة وجزاكم الله خيرا؟

ج :نعم. الشركة المشار إليها نسبة الربا فيها كبيرة جدا تملك قرابة ثلاثة وثلاثين أو أربعة وثلاثين مليارا وليس ريالا، ولكن من دخل فيها وهو لا يعلم فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾فالذي يدخل في الربا وهو لا يعلم أنه ربا فإنه لا شيء عليه :﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ولا يُلزم بالتطهير لكونه غير عالم وهذا بنص الآية الكريمة، ومن علم فإن عليه أن يضع الربا: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

فيكون إذن من قبض المال وهو لا يعلم أن فيه ربا فهذا ليس عليه شيء، انتهى له ما سلف وأمره إلى الله، إذا كانت المعاملة قائمة ثم علم ولم يقبض الأرباح فهنا يضع الربا :لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"، إذا كان هذا الأخ السائل لا يعلم بالربا أصلا وقبض الأرباح وهو لا يعلم فليس عليه شيء. أما إذا علم قبل أن يقبض الأرباح فعليه أن يتخلص من الربا.

ويسأل الشركة -يعني- كم تكون نسبة الربا على كل سهم؟ وذلك بأن يقسم الإيراد المحرم على عدد الأسهم فتخرج النسبة المحرمة على كل سهم، وإذا لم يعلم فيحتاط في المسألة وأكثر ما قيل في الاحتياط هو ما أفتى به الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: وهو أنه يتصدق

بنصف الربح بنية التخلص، هذا أكثر ما قيل، لكن -يعني- أقول بالإمكان أن يعرف مقدار الربا على كل سهم، فبإمكانه أن يسأل قسم المحاسبة في تلك الشركة وهم يفيدونه بمقدار الربا على كل سهم.

س :أحسن الله إليكم. يقول: فهمت من خلال كلامكم أن المعاملات المالية المحرمة يعود تحريمها إلى شيئين: إما إنها ربا أو إنها مفضية إلى الربا، فهل فهمي صحيح؟

ج :المعاملات المحرمة لا تنحصر في هذا فقط، المعاملات المحرمة تعود إلى أربعة أمور :إلى الربا، أو إلى الميسر، أو إلى الجهالة والغرر، أو إلى الظلم والعدوان. إلى واحد من هذه الأمور الأربعة، كما ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن السعدي وجمع من أهل العلم .

فهي إما أن تفضي إلى الربا أو إلى الميسر أو الجهالة والغرر أو إلى الظلم والعدوان، فإن أفضت إلى واحد من هذه الأمور الأربعة فإنها تكون محرمة وإلا فالأصل الإباحة .

س :أحسن الله إليكم يقول: ما حكم شراء أسهم البنك غير الربوي علما بأن هناك من قال لا يجوز لأنه شراء مال بمال، فهل هذا الفهم صحيح؟

ج :لا بد عند شراء الأسهم من أن تكون الموجودات أكثر من النقود، وإلا إذا كانت النقود أكثر أصبح من قبيل بيع المال بمال يعني نقد بنقد؛ فيقع في الربا الصريح، فلا بد إذن أن تكون الموجودات يعني أكثر من ٥٠ ٪ وإلا وقع في الربا، ولا نستطيع أن نعمم هذه القاعدة على جميع البنوك، وإن كان الغالب على البنوك أن النقد أكثر من الموجودات، فإذا كان النقد أكثر من الموجودات فإنه لا يجوز تداول أسهمها، ولو كانت بنوك إسلامية.

أما إذا كانت الموجودات أكثر من النقد فلا بأس، هذه هي القاعدة في هذا الباب، أن ننظر

إلى موجودات البنك إذا كانت أكثر من النقود جاز تداول أسهمها، وإن كانت النقود أكثر لا يجوز.

وعلى ذلك تنزل مسألة تداول أسهم بنك البلاد، فهل موجودات البنك الآن أكثر من النقود، مع أن البنك هو بنك إسلامي لكن تداول أسهمه الآن يعني هل الآن موجودات البنك أكثر من النقود؟ هذه المسألة هذه محل نظر، والإخوة في الهيئة الشرعية للبنك يذكرون أن موجودات البنك أكثر، ولكن إذا عرفنا بأن البنك الآن -يعني- جمع من أموال المساهمين قرابة ثلاثة مليارات، والبنك حتى الآن لم يقم فأين الموجودات التي يفترض أنها تزيد على النصف؛ ولهذا فتداول أسهمه الآن -عندي- أنه محل شك، ولذلك ننصح- يعني- من يملك أسهما في هذا البنك ألا يتعجل في بيعها أو في الشراء حتى يقوم البنك وينشأ ويتأكد من أن موجوداته أكثر من النقود؛ فإن هذه أيضا -يعني- إشكالية كبيرة، إذا كانت النقود أكثر وقع في الربا الصريح بيع نقد بنقد مع التفاضل.

إلا إذا باع أسهم البنك بعملة أخري يعني بدل الريال مثلا دولار أو جنيه فلا بأس حين إذن لكن مع التقابض ﴿فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد﴾ والريال السعودي جنس والعُمل الأخرى كل منها جنس، الجنيه جنس، الدولار جنس، اليورو جنس.

فهنا المخرج لمن قال أنه محتاج إلى البيع الآن. نقول: تبيعها بغير الريالات تبيعها بعملة أخرى، وبذلك يزول الحرج. أما بيعها الآن فلا أستطيع أن أجزم بالتحريم لكن أقول عندي شك في كون موجودات البنك أكثر من النقود.

س :أحسن الله إليكم. يقول: ما رأيكم في التأمين؟ وهل يجوز لنا دفعه علما بأنه لا بد من دفعه لاستخراج الرخصة؟

ج :التأمين إن شاء الله تعالى لعله أيضا نتكلم عنه بالتفصيل في درس قادم لكن باختصار : التأمين التعاوني مباح، والتأمين التجاري هو محرم، ولكن إذا أجبر الناس عليه زال الحرج وارتفع الإثم؛ لأنك حينئذ مجبر على هذا الـتأمين وحينئذ ليس عليك حرج في هذا التأمين لكونك مجبر عليه، وسنتكلم إن شاء الله تعالى عن هذا بالتفصيل في درس قادم إن شاء الله.

س :أحسن الله إليكم. يقول: ذكرتم كلاما لشيخ الإسلام بأن أجود المذاهب في باب المعاملات المالكية والحنابلة -يقول-، فأين ذكرها شيخ الإسلام؟

ج :نعم. ذكرها في مجموع فتاوى، وإن أردت الجزء والصفحة فأيضا هي مقيّدة عندي ذكرها رحمه الله في قسم المعاملات في المجلد التاسع والعشرين صفحة ٢٦.

س :أحسن الله إليكم. الأسئلة كثيرة حول استشارة الإخوة لفضيلة الشيخ حول الكتب المؤلف في باب المعاملات المعاصرة؟

ج :الكتب المؤلفة حقيقة يعني هي قليلة مقارنة بأهمية هذه المسائل وحاجة الناس إلى فهمها والتفقه فيها، وغالب الكتب المؤلفة في جزئيات ومن أحسنها: الرسائل العلمية رسائل الدكتوراق والماجستير، لأن هذه الرسائل العلمية يبذل فيها الباحث جهدا كبيرا وتكون تحت إشراف علمي وتناقش أيضا.

وأيضا من أبرز المؤلفات النافعة في هذا هو ما أشرت إليه في ثنايا الحديث وهي مجلة" مجمع الفقه الإسلامي الدولي" التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجلة جيدة ونافعة، وقد نشرت فيها جميع الأبحاث، بل حتى نشرت فيها جميع المناقشات في المجمع، وهي موجودة الآن في المكتبات، وتقع في أكثر من أربعين مجلدا، ضخمة، فهذه من أفضل ما يكون في هذه المسائل، وكما ذكرت

أيضا مجلة مجمع الرابطة أيضا.

والكتب المؤلفة في مسائل وجزئيات لكن لا تجد طبعا كتابا يجمع لك جميع هذه المسائل، ولكن في جزئيات وفي مسائل يوجد منها عدد لا بأس به وأفضلها كما ذكرت الرسائل العلمية.

س :أحسن الله إليكم. يقول: ما مقصودكم بموجودات البنك؟

ج :يعني أعيان البنك، يعني إذا كان البنك مثلا له - مثلا - فروع يملكها له مشاريع، هذا هو المقصود، يعني تكون مملوكات البنك من غير النقد فيشمل: ذلك التصريح، ويشمل ذلك بنايات البنك والأثاث، وكل ما يملكه البنك من غير النقود هذا المقصود بموجودات البنك يعني الأعيان التي يملكها البنك من غير النقود، هذه لا بد أن تكون أكثر من النقود الموجودة في خزينة البنك.

وهذه يا إخوان -يعني-إشكالية كبيرة، البنوك في الغالب أن النقود تكون أكثر؛ ولذلك إذا كانت النقود أكثر لا يجوز تداول أسهمها لأنه تصبح المسألة مسألة بيع نقد بنقد مع التفاضل، وهذا هو الربا.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحكام الأوراق المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين. أما بعد:

فحديثنا في هذا الدرس هو عن موضوع من موضوعات المعاملات المالية المعاصرة، وهو في غاية الأهمية نظرا لمعايشته لواقع النّاس؛ ولكثرة الأسئلة والاستفسارات حوله يحتاج إلى شيء من التقعيد والتأصيل الذي إذا فهم فإنه يمكن من خلاله معرفة أحد المسائل التي تطرح وتعرض.

سنتحدث إن شاء الله تعالى عن "أحكام الأوراق المالية" التي هي الأسهم والسندات، ثم ننتقل للحديث عن "الشركات المساهمة" وما الذي يباح منها وما الذي لا يباح، ثم ننتقل للكلام عن "الصناديق الاستثمارية" وحكمها.

وهذا الموضوع كما ترون هو حديث الساعة كما يقال، حيث انصرف كثير من الناس إلى التعامل بالأسهم، بل ربما أمضوا كثيرا من أوقاتهم إلى هذه التعاملات، بل ربما اقتطعوا جزءا من أوقات عملهم المطالبين به إلى متابعة الأسهم وارتفاعها أو انخفاضها ونحو ذلك.

وقد اختلفت الفتاوى الموجودة والقائمة اختلافا كثيرا وأصبح بعض العامة عنده شيء من الاضطراب، حيث يري هذا الاختلاف ولا يستطيع التمييز بينها، فمن قائل بحل، ومن قائل بالحرمة، فمثل هذا الموضوع موضوع في غاية الأهمية يحتاج إلى تأصيله وإلى معرفة آراء العلماء المعاصرين فيه وإلى أدلتهم، ثم مناقشة هذه الأدلة مناقشة علمية، ثم بيان القول الراجح في

المسألة حسب ما يقتضيه الدليل والقواعد الشرعية.

إذا قيل الأوراق المالية: عندنا الأوراق المالية، والأوراق التجارية، والأوراق النقدية .

فإذا قيل الأوراق المالية فالمقصود بها الأسهم والسندات، ولهذا إذا قيل: سوق الأوراق المالية يعني سوق الأسهم والسندات، وأما الأوراق التجارية: فهي الكمبيالات والشيكات والسندات لإذن، على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال. وهذه إن شاء الله أيضا سنتكلم عنها في درس قادم.

والأوراق النقدية هي معروفة العملات النقدية، عندنا هنا مثلا هنا في المملكة الريالات، وفي غير المملكة عمل كثيرة الدولار واليورو، الجنيه إلى آخره، وهذه أيضا- الأوراق النقدية- أيضا سنتكلم عنها إن شاء الله في درس قادم.

الذي سنبدأ الحديث عنه هو "الأوراق المالية" التي تعني الأسهم والسندات. الأسهم نريد أن نعرف الأسهم ما المقصود بها؟ والسندات ما المقصود بها؟ وما الفرق بينهما؟

الأسهم :جمع سهم، وهو حصة في رأس مال شركة، هذا معنى الأسهم، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال، نوضح هذا بمثال بسيط:

نحن معشر الموجودين في هذا المسجد لو اتفقنا على تكوين شركة أو إنشاء مكتبة، وقلنا هذه المكتبة نريد من الجميع الاشتراك فيها على شكل أسهم، والسهم مثلا خمسمائة ريال، فمنا مثلا من يساهم بسهم ومنا من يساهم بسهمين أو بعشرة أو أكثر أو أقل، فنحن مجموع هذه الأسهم نكون هذه الشركة. هذا هو المقصود بالأسهم؛ ولهذا مثلا تجد الشركات المساهمة هي من هذا القبيل، تجد شركة زراعية صناعية، لكن الأسهم فيها كثيرة جدا؛ ولذلك يكون رأس

المال ضخما بالملايين، وسنعود للكلام عنها عندما نعرف الشركات المساهمة، لكن فقط هذه نبذة مختصرة حول معنى السهم.

وأما السند فمعناه أو تعريفه: هو صك يتضمن تعهدا من المصرف أو الشركة ونحوهما لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة، إذن هو صك يتضمن تعهدا من مصرف أو من شركة ونحوهما لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة، بسبب قرض عقدته شركة أو هيئة قد تحتاج إلى مبلغ من المال لتوسيع أعمالها.

فالمعنى إذن أن هذه الهيئة أو الشركة أو البنك أو المؤسسة تحتاج إلى مبالغ نقدية فتطرح سندات تقول: من دفع قيمة هذا السند فنعطيه هذا السند وهذا السند يتضمن فائدة ربوية؛ يعني يقولون مثلا: أعطنا الآن عشرة آلاف ونعطيك سندا بأحد عشر ألفا يحل بعد سنة، هذا هو المقصود بالسندات.

وتستفيد هذه المؤسسة أو الجهة أو الهيئة تستفيد أنها تحصل على ما تريد من المبالغ من الجمهور، والجمهور هنا – يعني – الذي يتقدم لهم هنا يريد أن يحصل على هذه الفوائد من هذه السندات، فيعطيهم مثلا عشرة آلاف ويعطونه سندا بأحد عشر ألفا بعد سنة، والجمهور قد يكون من جهة أخرى، المقصود أن هذه هي طبيعة السندات.

تلاحظون أن السندات لا تنفك من الفوائد الربوية؛ يعني الفوائد الربوية ملازمة للسندات، لا يمكن أن يوجد سند بدون فائدة ربوية؛ لأنه لو وجد أصبح قرضا حسنا، وهذا ليس من خلق البنوك القرض الحسن.

ومن خلال هذين التعريفين نستطيع أن نفرق بين الأسهم والسندات، نستطيع أن نفرق من

وجوه :

الوجه الأول: أن السهم يمثل جزءا من رأس مال الشركة

نستطيع أن نفرق من وجوه:

الوجه الأول: أن السهم يمثل جزء من رأس مال الشركة، فحامله يعتبر مالكا لجزء من الشركة، فأنت عندما تملك مثلا جزءا من أي شركة من الشركات فأنت في الحقيقة أحد ملاك هذه الشركة شئت أم أبيت، نفترض مثلا أنك امتلكت أسهما من شركة "سابك" مثلا فأنت أحد ملاك هذه الشركة، يعني قد تكون واحدا من مليون مثلا أو من خمسة ملايين أو من أكثر أو أقل، لكن أنت أحد ملاك هذه الشركة، أما السند فهو يمثل جزءا من دين على الشركة فالشركة مدينة لحامله.

الفرق الثاني: أن السند له وقت محدد لسداده، فيحدد بأن هذا السند سوف تقوم الشركة بسداده بفائدة في وقت في تاريخ معين، وأما السهم فلا يسدد إلا عند تصفية الشركة .

الفرق الثالث: أن صاحب السهم شريك في الشركة ويتعرض للربح والخسارة تبعا لنجاح الشركة أو فشلها، وقد يربح ربحا كثيرا وقد يخسر خسارة كبيرة، فهو يقاسم الشركة نجاحها أو فشلها، وأما صاحب السند فإن له فائدة ثابتة مضمونة لا تزيد ولا تنقص وليس معرضا للخسارة.

الفرق الرابع: عند تصفية الشركة تكون الأولوية لحامل السند؛ لأنه يمثل جزءا من ديون الشركة أما حامل الأسهم فلا يكون له إلا ما فضل بعد أداء ما عليها من ديون.

هذه الفروق الأربعة بين الأسهم والسندات.

وأما الحكم فظاهر أن السندات أنها محرمة؛ لأنها قرض بفائدة، ولا إشكال عند جميع العلماء المعتبرين المعاصرين في تحريم السندات؛ لكونها تمثل قروضا بفائدة.

وانتبه، لهذه السندات بعض الشركات المساهمة ربما تلجأ إليها، هناك شركات كبيرة قائمة الآن في السوق عندها سندات بمبالغ كبيرة، وهذه السندات كما قلنا: لا إشكال في تحريمها؛ لأنها بالحقيقة تمثل قروضا بفائدة، لا إشكال في تحريمها، ولكن الكلام هو عن الأسهم هي التي تحتاج إلى شيء من البيان والتفصيل.

وعندما نتحدث عن الأسهم هذا يفضي بنا إلى الحديث عن الشركات المساهمة، وقبل أن أتحدث عن الشركات المساهمة نحتاج إلى أن نأخذ نبذة في أحكام الشركة وأنواعها في الفقه الإسلامي، وقد بحث فقهاؤنا رحمهم الله هذه الأحكام على وجه مفصل، فلا تكاد تجد كتاب فقه إلا وقد تضمن أحكاما كثيرة للشركة، والشركة كانت موجودة من قديم الزمان عند الأمم السابقة، وقد ذكر الله تعالى ذلك في سورة (ص) في قصة داود ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ﴾ -يعني الشركاء- ﴿لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ ويقسمها الفقهاء إلى: شركة عقود، وشركة أملاك.

ويعرفون الشركة بأنها: اجتماع في استحقاق أو تصرف. فقولهم: اجتماع في استحقاق: يريدون به شركة الأملاك، وهي أن يكون بين شخصين فأكثر اشتراك في ملك من الأملاك، كأن يكون بينهم مثلا اشتراك في ميراث، يموت شخص ويترك ورثة فهم مشتركون في هذا الميراث، ومنه قول الله عز وجل في الإخوة لأم: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ وهذا القسم ليس هو المقصود في هذا الباب، ولا يريده الفقهاء عندما يبحثون أحكام الشركة، إنما المقصود القسم الثاني وهو شركة العقود، وهو المراد بقولهم بالتعريف :اجتماع باستحقاق أو تصرف، فقولهم: أو تصرف

يريدون به شركة العقود، ومعناها أن يتعاقد شخصان فأكثر بعمل ومال، أو عمل من أحدهما ومال من الآخر أو العكس، ويقسم الفقهاء الشركة إلى أربعة أقسام: نحن الآن سنذكر هذه الأقسام ثم ننتقل للشركات المساهمة وننظر تدخل تحت أي قسم من هذه الأقسام.

أقسام الشركة عند الفقهاء:

القسم الأول: شركة العنان: ومعناها أن يشترك كل منهما – من الشريكين أو من الشركاء –بمال وعمل، فلا بد من مال وعمل مثال ذلك: اشترك اثنان في محل، ولنقل مثلا محل بيع خضار أو بيع سلع، وكل منهما دفع عشرين ألفا؛ لتكوين رأس مال هذا المحل واتفقا على التناوب على العمل في هذا المحل، أحدهما مثلا في الفترة الصباحية والآخر في الفترة المسائية، فهنا كل منهما بذل ملا وعملا، هذه الشركة تسمى شركة العنان.

القسم الثاني: شركة المضاربة، بأن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل، مثال ذلك : أعطيك مثلا مائة ألف ريال، أقول: خذ هذا المبلغ واعمل به في كذا، والربح بيننا أنصاف، أو لي من الربح مثلا ستون في المائة ولك أربعون في المائة، فمني المال ومنك العمل هذه تسمى شركة مضاربة وهذه سنحتاج لها عندما نكيف صناديق الاستثمار، إذا هذا هو القسم الثاني.

القسم الثالث من أقسام الشركة عند الفقهاء: شركة الوجوه: ومعناها أن يشتركا فيما يأخذان بوجوههما عند الناس، يعني ليس لهما مال ولكن يأخذان من الناس بوجاهتهما وثقة الناس فيهما، ويشتركان فيما يأخذان من الناس ويعملان فيه، هذه تسمي شركة الوجوه.

والقسم الرابع: شركة الأبدان، وذلك بأن يشتركا بأبدانهما في عمل أو أعمال، كأن يشتركا مثلا فيما يحصلاه مثلا من صيد أو احتطاب أو نحو ذلك، يعني عاملان يعملان وقالا :نحن

نجمع ما نحصله من هذا العمل ونشترك فيه، هذا يسمى شركة أبدان.

إذا هذه أقسام الشركة عند الفقهاء: شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان.

بعض الفقهاء يضيفون قسما خامسا، وهو في الحقيقة يرجع إلى الأقسام الأربعة السابقة وهي شركة المفاوضة: بأن يفوض أحدهما الآخر في أعمال الشركة لكنها في الحقيقة ترجع إلى الأقسام الأربعة، أحد الأقسام الأربعة السابقة.

القاعدة في الشركات هي أن الملك والربح على حسب ما اتفقا عليه الشريكان أو الشركاء، الملك والربح على حسب الاتفاق، وأما الخسارة فإنها تكون على رب المال، هذه القاعدة في باب الشركة، فإذا الملك لا يحدد بقدر معين، لو أن أحدهم مثلا بذل ثلاثة أرباع الشركة والآخر الربع فلا بأس أو العكس، أو أحدهما النصف والآخر النصف أو أحدهما الثلث والآخر الثلثان، كذلك الربح على حسب ما اتفقا عليه، لو أن أحدهما اشترط أن يكون له مثلا من الربح ثمانون في المائة والآخر اشترط أن يكون له عشرين في المائة أو العكس، أو أن هذا له خمسين في المائة وهذا له خمسين في المائة، المقصود أن الربح على حسب ما اتفقا عليه، أما الخسارة فإنها على رب المال تكون على رب المال، وأما المضارب الذي هو العامل في المضاربة مثلا ليس عليه خسارة، نعم في شركة العنان تلحق كل منهما الخسارة باعتبار أن كل منهما له مال وعمل، لكن في شركة المضاربة الخسارة على رب المال أما المضارب ليس عليه خسارة؛ لأنه قد خسر في الحقيقة جهده ففي مثالنا السابق لو أعطيت شخص مائة ألف ريال وقلت له: اعمل فيها أو شغلها في كذا، فخسر فأنت الذي تتحمل الخسارة أما هو لا يتحمل شيئا من الخسارة مطلقا، إلا إذا تعدى أو فرط بل يقبل قوله في الخسارة لو قال: أنا خسرت يقبل من غير بينة، لكن بيمين؛ لأن المضارب أمين، ومعنى كونه أمينا أنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، وبهذا نعرف

أن ما يفعله بعض الناس من اشتراط عدم الخسارة أنه شرط غير صحيح، بعض الناس يقول أنا عندي مثلا مائة ألف ريال أعطيك إياها تشغلها تستثمرها لي، هذا تكييفا عقد مضاربة، ولكن يقول: بشرط أن الخسارة تكون عليك أنت أيها المضارب، فما حكم هذا؟ نقول :هذا الشرط غير صحيح، واختلف العلماء هل - مع اتفاقهم أن هذا الشرط غير صحيح اختلفوا - هل يبطل الشركة أم أن الشركة تصح مع بطلان الشرط؟

فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن الشركة صحيحة وأن الشرط باطل، وذهاب الشافعية إلى بطلان الشركة، فقالوا: إن هذا الشرط يؤثر على إبطال الشركة، والصحيح هو قول الجمهور في هذه المسألة؛ لأن الأصل في العقود والشروط والشركة الأصل هو الصحة، فنقول: الشركة صحيحة ولكن هذا العقد وهو اشتراط عدم الخسارة شرط غير صحيح، وحتى لو قال: الخسارة بيننا فالمضارب لا يتحمل شيئا من الخسارة إنما الخسارة كلها تكون على رب المال.

إذا هذه هي أقسام الشركة عند الفقهاء.

الشركات المساهمة

إذا أردنا أن ننتقل إلى الشركات المساهمة نريد أولا أن نعرف معناها ثم نأتي للتكييف الفقهي لها.

الشركات المساهمة: عرفت بأنها الشركة التي يكون لها رأس مال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، ويكون لكل شريك منها بحسب ما وضع من أسهم ولا يكون مسئولا إلا في حدود أسهمه فهي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في هذه الشركة، وقد نشأت أول ما نشأت هذه الشركات المساهمة قبل خمسمائة عام تقريبا، نشأت في مدينة البندقية في إيطاليا، ثم انتقلت بعد ذلك إلى المجتمعات الإسلامية وهي متأثرة بالنزعة الرأسمالية ذلك أن الهدف الأساسي منها هو جمع المال من المساهمين ما أمكن، فهي متأثرة بالنظام الرأسمالي والنزعة الرأسمالية، ولهذا من الأصول عندهم - عند القائمين على هذه الشركات - هي أن المال يجب ألا يبقى بل لا بد من استثماره وتحريكه فلا يبقى ساكنا لا يستثمر، ولهذا عندهم أنه لا بد من أن تؤخذ فوائد ربوية على أموال المساهمين، ويعتبرون بقاء أموال المساهمين بدون استثمار وذلك بأخذ الفوائد الربوية يعتبرون ذلك خطأ اقتصاديا، هكذا نشأت هذه الشركات بهذا التصور بهذا المفهوم، وانتقلت للمسلمين بهذا التصور ولهذا لا تعجب إذا وجدت أن جل الشركات المساهمة تتعامل بالربا إقراضا أو اقتراضا، بل إلى وقت قريب لا تكاد تجد ولو شركة مساهمة واحدة لا تتعامل بالربا، ما في ولا شركة واحدة، لكن الآن ولله الحمد وجد قرابة عشرين شركة أو إحدى وعشرين، أصبحت لا تتعامل بالربا في ما ظهر من القوائم المالية لها، وهذه المسألة سنتكلم عنها إن شاء الله تعالى إذا انتهينا من الكلام عن أحكام هذه الشركات.

أقول :يعني هذا هو السبب في كون معظم الشركات المساهمة لا تخلو من التعاملات الربوية، لأن الأساس الذي قامت عليه هو يعني هذا المفهوم الرأسمالي، وهو أن الشركات لا بد أن تستثمر أموال المساهمين فيها، وألا تبقى ساكنة ومن وجوه الاستثمار عندهم هو أخذ الفوائد الربوية عليها، والاقتراض بالفوائد الربوية عند الحاجة، ولكن نحن المسلمين ينبغي ألا نتلقف هذه المفاهيم وهذه التصورات الخاطئة التي لا يقرها ديننا، ولكن مع الأسف بعض المسلمين يتلقفون كل ما يأتي من الغرب من غير تمحيص ومن غير تدقيق، وإلا فإن الشركات المساهمة هذه لها فائدة كبيرة في المجتمع لو أنها سلمت من الفوائد الربوية فإن لها فوائد عظيمة، وذلك لأن هذه الشركات تقوم بأعمال ضخمة فإنها تجمع من المساهمين رأس مال ضخم عندما تطرح شركة للاكتتاب تجمع رأس مال ضخم بالملايين وربما بالبلايين والمليارات، وتنشأ مشاريع ضخمة: مشاريع مثلا: ألبان، مشاريع زراعية، أسمنت، اتصالات، وهذه المشاريع الضخمة لا يستطيع أن يقوم بها الفرد الواحد من الناس، لا يمكن أن يقوم بها فرد واحد من الناس إلا ما ندر، فهذه الشركات إذًا لها فائدة بالنسبة لاقتصاد البلد، فهي تقوم بمعظم المشاريع الضخمة في البلد فيستفيد منها اقتصاد البلد، ويستفيد منها المساهمون أيضا بما تجنيه عليهم وتدر عليهم من أرباح، لكن لو أنها سلمت من هذه التعاملات الربوية فهي كما ذكرنا لها فائدة كبيرة على المجتمع، ولكن الإشكالية هو أنها لا تخلو في الغالب من هذه التعاملات المحرمة.

إذًا هذه هي الشركات المساهمة، إذا أردنا تكييفها الفقهي يعني على أي قسم يمكن تخريجها، نحن ذكرنا أقسام الشركة عند الفقهاء وذكرنا أنها تنقسم إلى: شركة عنان ومضاربة ووجوه وأبدان. فعندما عرفنا الشركات المساهمة عرفنا المقصود بها، فهل نعتبرها قسم مستقلا غير معروف عند الفقهاء، أو أنه يمكن أن نرجعها إلى أحد هذه الأقسام الأربعة.

بحثت هذه المسألة بحثها عدد من الباحثين، ومنها رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى في الشركات المساهمة، وخلص الباحث إلى أن الشركات المساهمة يمكن أن تكون شركة مضاربة، أو شركة عنان ومضاربة، فتكون شركة مضاربة إذا كان مجلس الإدارة لا يأخذ أو لا يكون مساهما، إذا كان مجلس الإدارة ليس مساهما، وإنما يأخذ مكافأته من الربح فإنها تكون مضاربة؛ لأنه يكون المال من المساهمين والعمل من مجلس الإدارة، فتكون مضاربة، وأما إذا كان مجلس الإدارة مساهما فإنها تكون عنان ومضاربة، إذا نقول: الشركات المساهمة إما أن تكون شركات مضاربة، إذا كان مجلس الإدارة ليس مساهما وإنما يأخذ مكافأته من الربح، وإما أن تكون عنان ومضاربة إذا كان مجلس الإدارة مساهما، وعلى كلا التقديرين فهي شركات الأصل فيها أنها مباحة، لأنها شركة العنان وشركة المضاربة كلها من الشركات المباحة، وبهذا يتبين لنا أن الأصل في الشركات المساهمة هو الحل والإباحة، هذا هو الأصل، وكما مثلت لكم قبل قليل في أننا لو اجتمعنا مثلا وأردنا تكوين مشروع من المشاريع وطرحناه على شكل أسهم فهذا الأصل فيه الإباحة، الأصل في مثل هذا الإباحة، ولكن يمكن تقسيم الشركات المساهمة الموجودة اليوم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون العمل الذي تمارسه مباحا، ولا تتعامل تلك الشركات بالربا إقراضا ولا اقتراضا، فتكون شركات زراعية أو صناعية أو في الاتصالات أو في غير ذلك، وهذا لا إشكال في جواز المساهمة فيها كما ذكرنا، هذا القسم الحكم فيه واضح تماما وهو أنه يجوز الدخول في هذه الشركات والمساهمة فيها.

القسم الثاني: أن يكون العمل الذي تمارسه الشركة محرم كشركات الخمور مثلا، شركات تصنيع الخمور، والتبغ يعني الدخان، والبنوك الربوية ونحو ذلك، فهذه أيضا الحكم فيها

واضح وهو أنه تحرم المساهمة فيها وتداول أسهمها.

إذًا هذان القسمان الحكم فيهما واضح تماما، القسم الأول: شركات يكون العمل الذي تمارسه الشركة مباحا ولا تتعامل بالربا مطلقا هذه مباحة، القسم الثاني العكس تماما: العمل الذي تمارسه الشركة محرما فهذه أيضا يحرم الدخول فيها ويحرم تداول أسهمها.

القسم الثالث: أن يكون العمل الذي تقوم به الشركة مباح في أصله، كأن يكون في زراعة أو تجارة أو صناعة ونحو ذلك، ولكن تلك الشركة تتعامل بالربا إقراضا أو اقتراضا، وهذا هو حال معظم الشركات المساهمة الآن فتكون الشركة في أصلها مباحة في الأسمنت مثلا، في التصنيع، في الزراعة ولكنها تقترض بالربا أو تقرض بالربا، عندها قروض ربوية، هذا القسم هو موضع الإشكال في الحقيقة، وقد اختلف فيه العلماء المعاصرون على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه يجوز الدخول في هذه الشركات والاكتتاب فيها وتداول أسهمها بشرط أن يتخلص المساهم من الربا بعد حصوله على الأرباح، وذلك بأن يتخلص من الربا إن عرف مقداره فإن لم يعرف مقداره فأكثر ما قيل أنه يتخلص من نصف الربح، وأبرز من قال بهذا القول الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – وفتواه في هذا مكتوبة ومحررة، على أنه قال: الورع عدم الدخول في هذه الشركات، ولكن إذا لم يسلك المسلم سبيل الورع ودخل فيها فعليه أن يتخلص من نسبة الربا إن عرف مقداره فإن لم يعرف مقداره تخلص من نصف الربح.

وعلى هذا القول عامة الهيئات الشرعية في البنوك، فهم على هذا القول، على خلاف بينهم في تحديد نسبة الربا التي يجوز معها الدخول في تلك الشركات، وأكثر ما قيل: ثلاثين في المائة، وإنما حددوا بهذا التحديد أخذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الثلث والثلث كثير».

قالوا :فالثلث ثلاثة وثلاثين في المائة، وثلث وهذا هو الحد الكثير، وما كان أقل من ثلاثة

وثلاثين يعتبر قليلا، فقالوا: ما دامت القروض الربوية في الشركة لا تزيد على ثلاثين في المائة فيجوز الدخول فيها مع التخلص من الربا، وبعضهم قال: حددها بعشرة في المائة وبعضهم حددها بخمسة في المائة لكن أكثر ما قيل هو ثلاثون في المائة .

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجوز الدخول في هذه الشركات مطلقا، ولو كانت نسبة التعامل بالربا واحد في المائة، فيحرم الدخول في هذه الشركات، يحرم الاكتتاب فيها ويحرم تداول أسهمها - بيعا وشراء - أو نحو ذلك، وهذا القول قال به أكثر العلماء المعاصرين، وإنما قلت أكثر العلماء المعاصرين لأن أحد إخواننا المشايخ قد عمل استبانة لمعرفة آراء العلماء المعاصرين في هذه المسألة فوجد أن أكثر العلماء على هذا القول، وعلى هذا القول أيضا مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وسوف أنقل لكم نص القرار بعد قليل إن شاء الله، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي برئاسة سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز - رحمه الله - يعني صدر هذا القرار لما كان الشيخ عبد العزيز بن باز هو الرئيس لهذا المجمع، وأيضا ذهب لهذا القول مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فإذًا اتفق المجمعان على هذا القول، وأيضا ذهب لهذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله.

إذًا هذان قولان مشهوران في هذه المسألة الشائكة في الحقيقة وبعض العلماء المعاصرين توقف في هذه المسألة نظرا لقوة الخلاف فيها.

فنعرض الآن لأدلة كل قول ثم نبين إن شاء الله تعالى القول الراجح فيها.

ينبني يا إخوان يعني على هذه المسألة حكم الصناديق الاستثمارية، إذا قلنا بالجواز جازت الصناديق الاستثمارية الشرعية -التي تسمى الشرعية الآن، وإذا قلنا بالتحريم قلنا بتحريم جميع

الصناديق الاستثمارية يعنى هي مسألة مؤثرة في مسائل أخرى، لها أثر في مسائل أخرى فنريد الآن أن نذكر أدلة كل قول ومناقشتها ثم نبين القول الراجح في المسألة.

أدلة القول الأول: القائلون بالجواز أدلتهم ترجع إلى دليلين في الحقيقة:

الدليل الأول: هو الاستدلال ببعض القواعد التي ذكرها الفقهاء، والتي تدل على أنه يغتفر في القليل ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا، وأنه إذا اختلط الحلال والحرام، وكان الحرام محرما لكسبه لم يحرم الجميع، فاستدلوا بهذه القواعد يعني منها: يثبت تبعا مالا يثبت استقلالا، فقالوا هذه القروض الربوية تدخل تبعا والحكم للأكثر، وهو يعني تعاملات الشركة في الأصل أنها مباحة: زراعية، صناعية، تجارية وقالوا أنه عند الفقهاء قاعدة وهي: أنه إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وكان الحرام محرما لكسبه لم يحرم الجميع، وقالوا أيضا هنا قاعدة أخرى عند الفقهاء وهي: للأكثر حكم الكل .ونحو ذلك من القواعد، فقالوا: هذه القواعد تدل على أن المعول عليه هو الأكثر والمعول عليه هو الأغلب، قالوا: ومما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعامل مع اليهود وهم أكالون للسحت، وقد اختلط مالهم الحلال بمالهم الحرام ومع ذلك كان يقبل الهدية منهم بل قبل دعوتهم للوليمة، وذلك لأنه قد اختلط المال الحلال بالمال الحرام، فيكون الحكم إذًا للأكثر.

طيب لنسرد الأدلة ثم تأتي المناقشة، والدليل الثاني لهم: هو التبرير بالواقع، فقالوا :إن هذه الشركات المساهمة تقوم بأعمال عظيمة في المجتمعات فمثلا الكهرباء تعتمد على هذه الشركات شركات مساهمة، الإسمنت كذلك تقوم به شركات مساهمة، كثير من الصناعات التي يحتاج لها الناس تقوم بها شركات مساهمة، كثير من أمور التجارة التي يحتاج لها الناس تقوم بها شركات مساهمة، قالوا: فلو منعنا الناس من الدخول في هذه الشركات وقلنا: إنه يحرم الدخول فيها

لتعطلت مصالح الناس، فالناس يحتاجون للكهرباء مثلا إذا قلنا أنه يحرم الدخول فيها انهارت هذه الشركات، ولحق الضرر بهؤلاء الناس، وهكذا الإسمنت مثلا يقوم على شركات مساهمة، فإذا قلنا بتحريم الدخول فيها انهارت هذه الشركات ولحق الناس الضرر، فإذًا المجتمع بحاجة لمثل هذه الشركات والواقع أن هذه الشركات تتعامل في جملتها بالربا، والذي لا يتعامل بالربا منها قليل جدا، إن لم يكن نادرا بالنسبة لمجموع الشركات، فنظروا هذه النظرة فقالوا: إن عموم البلوى يقتضي هو أن نقول بجواز الدخول فيها مع وجوب التخلص من نسبة الربا، بعد الحصول على الأرباح، هذه إذًا هي عمدة ما استدل به أصحاب هذا القول.

دليلهم الأول الاستدلال ببعض القواعد الفقهية: للأكثر حكم الكل، يثبت تبعا مالا يثبت استقلالا، إلى آخره. دليلهم الثاني: التبرير بالواقع وحاجة الأمة إلى هذه الشركات .

وأما أصحاب القول الثاني: القائلون بأنه لا يجوز الدخول في مثل هذه الشركات مطلقا فقالوا: إن المساهم يعتبر أحد ملاك هذه الشركة ودخوله في هذه الشركة يتضمن في الحقيقة مالا وعملا، فجميع أعمال الشركة تنسب إليه، لأن السهم في الحقيقة يمثل جزءا مشاعا من الشركة فالمساهم أحد ملاك هذه الشركة، فتنسب إليه جميع أعمال الشركة ومنها الإقراض أو الاقتراض بالربا، فيكون هذا المساهم قد تعامل بالربا بالوكالة، هو صحيح أنه لم يتعامل بالربا مباشرة لكنه تعامل بالربا بالوكالة، بأن وكل من يقوم عنه بجميع أعمال الشركة وهو مجلس الإدارة ومن ذلك الإقراض والاقتراض بالربا.

هذا هو ما استند إليه أصحاب هذا القول، فقالوا: إن جميع أعمال الشركة تنسب للمساهمين ومنها التعاملات الربوية، فتنسب إليك أنت أيها المساهم هذه التعاملات الربوية شئت أم أبيت، قالوا: ونجد أن الشريعة قد شددت في شأن الربا ﴿فلعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا

وموكله وكاتبه وشاهديه﴾قالوا فإذا كان كاتب الربا وشاهد الربا ملعون فكيف بمن يتعامل بالربا بطريق الوكالة.

إذًا هذه وجهة أصحاب هذا القول، وعند الموازنة بين هذه الأدلة نجد أن أدلة القول الأول الحقيقة يمكن أن تناقش، فاستدلالهم بالقواعد التي ذكرها الفقهاء من أن للأكثر حكم الكل، وأنه إذا اختلط المال الحلال بالحرام وكان الحرام حراما لكسبه لم يحرم الجميع، وأنه يثبت تبعا مالا يثبت استقلالا. إلى غير ذلك مما ذكره الفقهاء من قواعد، هذه القواعد لا تنطبق على هذه المسألة في الحقيقة، لماذا؟ لأن هذه القواعد إنما تنطبق على ما إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام، بينما الشركات المساهمة تتضمن مالا وعملا ليس فقط مالا، مالا وعملا، ولئن اغتفرنا في مسألة المال فتبقي مسألة العمل، فأنت عندما تساهم في شركة من الشركات هناك مال وعمل منسوبان لك، المال قد بذلته والعمل منسوب لك أيضا، لكن بالوكالة وهو يقوم به مجلس الإدارة، فأنت ينسب لك مال وعمل، فلئن أخذنا بهذه القواعد وقلنا إنه يغتفر في القليل بالنسبة للمال فتبقي عندنا الإشكالية بالنسبة للعمل، فإذًا هذه القواعد إنما تنطبق على اختلاط مال حلال بمال حرام فقط، أما الشركات المساهمة لا تنطبق عليها هذه القواعد؛ لأنها تتضمن مالا وعملا، تنطبق هذه الشركات على إنسان اختلطت أمواله فيها حلال وحرام، فيجوز أن تبيع وتشتري منه وأن تقبل دعوته وتقبل هديته، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود لكن الشركات المساهمة هي ليست اختلاط مال بمال فقط، ولكنها تتضمن مالا وعملا، فيكون الاستدلال بهذه القواعد إذًا غير صحيح.

وأما التبرير بحاجة الأمة إلى مثل هذه الشركات فهو غير صحيح، أرأيت لو تجرأ الناس على التعامل بالربا هل نقول بأنه يجوز التعامل بالربا لكون الناس قد احتاجوا له وتجرءوا عليه

ونحو ذلك؟ ثم أيضا إن هذه الشركات المساهمة لم تتعين في الحقيقة طريقا للكسب، هناك طرق أخرى للكسب، وهناك طرق أخرى للاستثمار وطرق أخرى للنهوض بالاقتصاد، ثم أيضا إنه لا يقطع بارتفاع الحاجة من جراء ارتكاب هذا المحظور، فقد يساهم الإنسان بشركة مشبوهة فيخسر، ومن شروط استباحة المحظور عند الفقهاء أن يقطع بارتفاع الظلام، ثم أيضا أن معظم أسهم الشركات المساهمة إنما يملكها كبار المستثمرين وهم المتحكمون فيها، فتبقى نسبة من يزعم حاجتهم قليلة بالنسبة لأولئك، ثم قبل هذا كله إن الربا محرم قليله وكثيره، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبرر للناس التعاملات الربوية باسم الحاجة أو الضرورة، فالتبرير بالحاجة أو بالواقع غير مناسب واستدلال في غير محله، بل إن هذه الفتاوى في الحقيقة أو هذا الرأي في الحقيقة هو من أسباب استمرار تلك الشركات على هذه التعاملات، فيجدون من يفتيهم من يفتي المساهمين بجواز الدخول مع التخلص من الربا، فتستمر تلك الشركات في هذه التعاملات المحرمة .

فإذًا عرفنا وجهة أصحاب هذا القول وهو أنها ترجع إلى أمرين إلى قواعد وناقشناها وقلنا إن هذه القواعد لا تنطبق على الشركات المساهمة، الثاني: التبرير بالواقع وحاجة الأمة قلنا أيضا: إن هذا استدلال غير صحيح لأن الربا محرم قليله وكثيره، وحاجة الأمة أولا أنها غير مقطوع بها. ثانيا: حتى لو افترضنا أن هناك حاجة فإن الربا أمره عند الله تعالى عظيم جدا، ولا يمكن أن تكون الحاجة مبررة للدخول في هذه التعاملات الربوية.

وأما أصحاب القول الثاني الذين قالوا: بأنه لا يجوز الدخول في هذه الشركات، فدليلهم في الحقيقة قوي جدا وكما سمعتم هم قالوا: إن الشريك يملك جزءا من هذه الشركة شاء أم أبى وتنسب إليه جميع أعمال هذه الشركة ومنها التعاملات الربوية.

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو أنه يحرم الدخول في الشركات المساهمة إذا كانت تتعامل بالربا ولو بنسبة واحد بالمائة، وذلك لقوة ما استدلوا به ولعدم وجود دليل صحيح يبرر أو يبيح الدخول في هذه الشركات التي تتعامل صراحة بالربا، وتعلن هذا صراحة في قوائمها المالية وتتجرأ على الربا الذي هو حرب لله ورسوله، وأنقل فيما يأتي قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - أنقل نص هذا القرار، وهو في الحقيقة قرار مهم؛ لأن هذا المجمع يمثل كبار علماء العالم الإسلامي، وهو أقوي من مجمع منظمة المؤتمر، فهو يمثل في الحقيقة كبار علماء العالم الإسلامي ليس خاصا بعلماء المملكة، وهذا القرار موجود في مجلة المجمع، ولكنه لم يبرز في الحقيقة بل إن القول الثاني لم يبرز، ولذلك فالقول الآن المعروف عند الناس هو أنه يجوز الدخول مع التخلص من الربا مع أن القول الثاني هو الأقرب للنصوص والقواعد الشرعية.

ولكنه كما ذكرت لم يبرز هذا القول.

قرار المجمع الفقهي القرار الرابع بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، نص القرار:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة والتي بدأت يوم السبت العشرين من شهر شعبان ١٤١٥للهجرة قد نظر في هذا الموضوع وقرر ما يلي:

-١بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض

وأنشطة مباحة أمر جائز شرعا. وهذا أشرنا إليه.

ثانيا :لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها. وهذا أيضا أشرنا إليه.

ثالثا- :هذا هو القسم الثالث للشركات الذي هو موضع الإشكال- يقول: لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا وكان المشتري عالما بذلك.

رابعا :إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا ثم علم فالواجب عليه الخروج منها، والتحريم في ذلك واضح.

هكذا نص قرار المجمع. يقول: والتحريم في ذلك واضح؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا؛ ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءا شائعا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة.

فكل مال تقرضه الشركة بفائدة أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل محرم لا يجوز، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

هذا هو نص قرار المجمع أيها الإخوة، وهو كما ترون قرار قوي ومختصر وعبارته مركزة .

وهذا هو الذي ندين لله تعالى به، وهو الذي تقتضيه الأدلة والنصوص الشرعية؛ لأن الربا كما ذكرنا في درس الأمس أمره عند الله عز وجل عظيم جدا، وقد توعد الله تعالى وآذن بالحرب من تعامل بالربا، حتى إنه أعظم من الزنا وأعظم من شرب الخمر وهو من أكبر الكبائر ومحرم

في جميع الأديان السماوية قليله وكثيره، وقد جاء في السنن عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد بسند حسن أو صحيح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿سئل عن بيع الرطب بالتمر وقال عليه الصلاة والسلام: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذًا﴾ بيع الرطب بالتمر يعني مع التقابض ومع التماثل بالكيل أو الوزن مع ذلك لا يجوز، يعني لو أردت أن تبيع كيلو تمر بكيلو رطب مع التقابض لا يجوز، مع أنه تحقق الشرطان التقابض والتماثل هذا كيلو وهذا كيلو ومع ذلك لا يجوز، لماذا؟ لأن هذا الرطب سوف ينقص إذا يبس، فهو تفاوت يسير بل يسير جدا، ومع ذلك منع منه النبي صلى الله عليه وسلم، فما الذي يبيح الدخول في الشركات تصل نسبة القروض الربوية فيها إلى ثلاثين في المائة، إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم منع من بيع الرطب بالتمر مع أن التفاوت يسير جدا فما الذي يبيح الدخول في شركات تتعامل بالربا إلى نسبة ثلاثين بالمائة، بل تصل القروض إلى ملايين أحيانا، بل وصل في إحدى الشركات الكبيرة إلى مليارات، وصلت القروض الربوية إلى مليارات.

ثم إننا إذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة نجد أن من مقاصد الشريعة تضييق المسالك الفضية للربا وسد جميع الذرائع المفضية للربا، ولذلك يحرم بيع العينة حتى لو حصل من غير مواطأة، العينة معناها أن يبيع شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقدا، لو حصل هذا من غير مواطأة، نقول: حرام. لماذا؟ سدا للذريعة.

وأيضا يحرم بيعتان في بيعة، والصحيح أنه هو بيع العينة، وسلف وبيع والقرض الذي جر نفعا، كل هذا سدا لذريعة الربا.

وإذا كان الفقهاء يمنعون من الإسهام في المعصية بطريق غير مباشر فيمنعون من بيع

السلاح وقت الفتنة، ويمنعون من بيع العنب لمن يتخذه خمرا ونحو ذلك؛ فلأن يقال بمنع الإسهام في المعصية بطريق مباشر من باب أولى.

فيمنع من الإسهام في الشركات المساهمة المشهورة بالربا؛ لأنها في الحقيقة قد تجرأت على هذا الأمر العظيم وهو الربا، وقد استخفت بأوامر الله ورسوله ومستمرة على هذا العمل، ولذلك فإذا أشيع مثل هذا القول بأنه لا يجوز الدخول في هذه الشركات فإن هذا سيكون أكبر رادع هذه الشركات لكي لا تتعامل بالربا.

ولهذا نقول: إن القول الصحيح في هذه المسألة هو أنه يحرم الدخول في جميع الشركات التي تتعامل بالربا ولو بنسبة واحد بالمائة.

وكما ذكرت في بداية هذا الدرس قد كان في السابق لا يكاد يوجد ولا شركة واحدة لا تتعامل بالربا، وهذا الذي دفع أصحاب القول الأول لأن يقولوا بالجواز؛ لأنهم قالوا: إن هذا الواقع المرير للأمة الإسلامية يجعلنا نعيد النظر ونجتهد ونقول بجواز الدخول في هذه الشركات مع وجوب التخلص من نسبة الربا.

وبعض أصحاب هذا القول قال: إنني أقول بهذا القول لفترة مؤقتة لحين أن توجد شركات لا تتعامل بالربا، وقد وجد ولله الحمد الآن مجموعة من هذه الشركات، وجد الآن ما يسمى بالشركات النقية وهي قرابة الثنتين وعشرين شركة.

وهذه الشركات يعيني صنفها بعض الإخوة بناء على دراسة القوائم المالية للشركات، فوجدوا أن القوائم المالية لهذه الشركات قد خلت من التعامل بالربا فسموا هذه الشركات بالشركات النقية، ولكن أيضا أشير هنا إلى أن هذه الشركات النقية التي تبلغ قرابة إحدى أو ثنتين وعشرين شركة نقاوتها نسبية، يعني ما في شركة نقية مائة بالمائة ما تجد شركة نقية الآن مائة

بالمائة، إنما هذه الشركات نقاوتها نسبية؛ ومعنى ذلك يعني أن هذه الشركات ليست نقية نقاء كاملا، وذلك لأن أولا: الحكم عليها بأنها نقية إنما ذلك من خلال دراسة قوائمها المالية لسنة واحدة فقط أو سنتين وليس لجميع نشاطات الشركة من بدايتها، بل كانت كما ذكرت جميع الشركات تقريبا تتعامل بالقروض الربوية، فالحكم عليها بأنها نقية إنما كان بدراسة قوائمها المالية في سنة أو سنتين فقط.

الأمر الثاني: أن الحكم بأنها نقية إنما هو صادر من قراءة هذه القوائم المعلنة، ولا يعلن عن تعاملاتها في الباطن، ومعلوم كثرة الحيل عند الناس خاصة فيما يتعلق بالأمور المالية.

الأمر الثالث: أن هذه الشركات النقية تملك الحقيقة أسهما لشركات غير نقية، فإذًا يعني لا نستطيع أن نقطع بأنها نقية مائة بالمائة.

الأمر الرابع: أن هذه الشركات التي قيل إنها نقية لا نستطيع أن نضمن أنها لن تتعامل بالربا مستقبلا؛ لأنها تجرأت على الربا في الماضي فلا يبعد أن تتجرأ على الربا في المستقبل أو بطريق غير معلن، ولذلك يعني نقاوتها نسبية، ولكن بكل حال لا شك أنها أخف من الشركات التي تعلن صراحة أنها تتعامل بالربا، ولكن ينبغي أيضا كما ذكرت أن يعلم بأن هذه الشركات النقية نقاوتها في الحقيقة نسبية، ولهذا لا تكاد تجد شركة نقية مائة بالمائة، ولهذا إذا استنصحني أحد الناس وقال: أنا أريد تعاملا بعيد عن الشبهة أقول له: دع جميع الشركات المساهمة، لا يكاد الآن يوجد شركة مساهمة نقية مائة بالمائة، وقد يوجد ذلك في المستقبل ونرجو أن يتحقق ذلك لكن نتكلم عن الوضع في الوقت الحاضر، ولهذا من أراد البعد عن الشبهة يبتعد عن هذه الشركة، لكن من قال: أنا آخذ بالظاهر وأتعامل مع هذه الشركات التي ظهر منها الآن من خلال دراسة قوائمها المالية أنها نقية، فنرجو ألا يكون عليه حرج، ولكن إذا أراد أن يبتعد عن الشبهة مطلقا

فعليه أن يبتعد عن جميع هذه الشركات؛ لأنها في الأصل الحقيقة هذه الشركات المساهمة كما ذكرت انتقلت لنا في الأصل من الغرب، وهي في أصلها وفي نظرتها وفي جذورها تنظر نظرة رأسمالية وهو أنه لا بد من تحريك رأس المال ولا بد من الإقراض أو الاقتراض بالربا.

وبعدما عرضنا لهذه المسألة أقول أيها الإخوة: إن القول الثاني رغم أنه هو القول الأقرب للنصوص والقواعد إلا أنه لم يبرز للناس بشكل واضح، ولذلك لأبرز هذا القول وأشيع، فإن هذا في الحقيقة سيكون أكبر رادع لمجالس إدارة الشركات التي تتعامل بالربا، والواقع أن القائمين على تلك الشركات يفعلون ذلك إما جهلا أو تساهلا، وعلى كلا التقديرين فهم مخطئون بهذا خطأ عظيما، ومرتكبون لجرم كبير، ولهذا فإن الذي ينبغي أن تقاطع هذه الشركات التي تتعامل بالربا حتى تصحح الوضع القائم، وفي ظني أن المجتمع يستطيع أن يضغط على هذه الشركات، فإذا رأت تلك الشركات أن المجتمع قد قاطع هذه الشركات لكونها تتعامل بالربا واتجه للشركات النقية، فإنها سوف تبدأ في مراجعة حساباتها، وتتخلص من الربا حتى تكسب الناس وتكسب المساهمين.

كما أن المجتمع لما ضغط على البنوك فانكب الناس على البنوك الإسلامية وقل إقبالهم على البنوك التقليدية أو الربوية كان ذلك حافزا ودافعا لهذه البنوك لأن تبدأ في مراجعة حساباتها، فأنشأت هيئات شرعية وبدأت في استبعاد الكثير من التعاملات المحرمة بل إن بعض هذه البنوك الآن في طريقها للتحول لأن تكون بنوكا إسلامية، بل قال بعض العلماء: إنه ربما بعد بضع سنوات تتحول جميع البنوك الموجودة إلى بنوك إسلامية .والسبب في هذا هو ضغط المجتمع على تلك البنوك فالمجتمع إذا قاطع تلك الشركات التي تتعامل بالربا فإن هذا في الحقيقة هو أكبر رادع يردع هذه الشركات عن التعامل بالربا، أما أن نقول ندخل في هذه

الشركات مع التخلص من الربا فهذا في الحقيقة يجعل هذه الشركات تستمر في هذا الطريق وتتجرأ على الربا، هذا ما يتعلق بالشركات المساهمة.

الصناديق الاستثمارية

وننتقل بعد ذلك للصناديق الاستثمارية والتي حقيقة مرتبطة..، الكلام فيها مرتبط بهذه المسألة ويكثر السؤال عنه، قد وردنا في درس الأمس سؤال عن هذه الصناديق وأرجأنا الإجابة عنه إلى هذا الدرس.

فنبدأ أولا بتعريف الصناديق الاستثمارية وإعطاء نبذة عنها، قبل أن نبين حكمها.

فعرف الصندوق الاستثماري بأنه: وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها، من خلال جهة ذات خبرة، وقيل في التعريف: إنه وعاء لاستثمار له ذمة مالية مستقلة يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها. وعرفه النظام السعودي عرف صناديق الاستثمار بأنه: برنامج استثمار مشترك ينشئه البنك المحلي بموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين للمشاركة جماعيا في نتائج أعمال البرنامج، وتتم إدارته من قبل البنك مقابل أتعاب محددة.

هو في الحقيقة بمثابة وعاء استثماري يتم من خلاله يعني يضع العميل ماله في هذا الوعاء ويقوم البنك بتشغيله ويأخذ مقابل أتعابه ويعطي الأرباح لهذا العميل.

مثال ذلك تذهب مثلا للبنك تقول لهم: هذه عشرة آلاف ريال ضعوها في الصندوق الاستثماري الذي يعمل في كذا، وهم يأخذون مقابل أتعابهم في إدارة هذا الصندوق ويعطونك أرباحا إذا ربح.

وقد انتشرت الصناديق الاستثمارية في جميع أنحاء العالم، وأول ما نشأت في إنجلترا في بريطانيا عام ١٨٧٠ للميلاد ولا أدري كم، مفترض أن يكون تاريخ بالهجري لكن المراجع التي

بين يدي يعني ما وجدت إلا بالتاريخ الميلادي فنشأت عام ١٨٧٠ ميلاديا، ثم انتشرت في جميع دول العالم، وأما في المملكة فبدأت الصناديق الاستثمارية عام ١٩٧٩ ميلاديا في البنك الأهلي بصندوق الدولار قصير الأجل وزاد اهتمام البنوك في الفترة الأخيرة بتأسيس تلك الصناديق، واتجه لها كثير من الناس الآن، ووجد في البنوك صناديق استثمارية قسموها إلى قسمين صندوق مش عارف صندوق شرعي وهذا صندوق يعني تقليدي أو غير شرعي.

ويعنون بالشرعي أنه يتعامل من خلال إشراف هيئة شرعية والآخر لا يتعامل بإشراف هيئة شرعية، وهذه الصناديق في الحقيقة لها أنواع ليست خاصة يعني بالأسهم فهناك صناديق الاستثمار التي تتعامل بالأسهم، وهناك صناديق الاستثمار التي تتعامل بالعمولات، وصناديق استثمار تتعامل في أنشطة أخرى، ليست خاصة بالأسهم ولكن المشهور الآن من هذه الصناديق والذي نعنيه بالحديث الآن هو الصناديق الاستثمارية الخاصة بالأسهم .

فكرة الصناديق الاستثمارية في الحقيقة هي فكرة جيدة لو أنها سلمت من التعاملات الربوية فهي تهدف في الحقيقة إلى تجميع الأموال بهدف الاستثمار الجماعي في برنامج استثماري مشترك، يمتلك هذا المستثمر حصة مشاعة في أصول هذا الصندوق، وهي كما ذكرت لو أنها خلت من التعاملات المحرمة تساهم في تنمية الاقتصاد والسوق المحلية، وتعتبر أداة لتحريك الاستثمارات والأموال الجامدة، وتؤدي إلى استفادة المستثمرين خاصة صغار المستثمرين من أموالهم فيضع أمواله في هذه الصناديق وتدر عليه أرباحا من حين لآخر، وربما تكون هذه الأرباح كبيرة كما هو عليه الحال الآن في بعض الصناديق الاستثمارية.

أما التكييف الفقهي لها فهي قيل فيها: إنها مضاربة. وقيل: وكالة بأجر. العلماء المعاصرون كيفوها على أنها إما مضاربة، فأنت منك المال والبنك منه العمل، فتكون شركة مضاربة، أو أنها

وكالة بأجر وكلت البنك على أن يدير هذه الأموال بأجرة.

وعلى كلا التقديرين فإن المضاربة والوكالة بأجر جائزان شرعا فيكون الأصل في هذه الصناديق الاستثمارية الجواز.

ولكن إذا نظرنا إلى واقع هذه الصناديق الاستثمارية وأعني بها الخاصة بالأسهم نجد أن هذه الصناديق واقعها في الحقيقة واقع مؤسف فكما ذكرت هي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: صناديق لا تشرف عليها هيئات شرعية وهذه الصناديق محرمة؛ لكونها تتعامل بأسهم شركات محرمة، وأيضا ربما تتعامل بسندات وتتعامل بتعاملات محرمة، ليس الوقت يعني المجال مجال تفصيلها.

أما الصناديق الأخرى التي تشرف عليها بعض الهيئات الشرعية مثل صندوق مثلا الرائد، الأمانة، وهذه الصناديق الحقيقة أنها تتعامل مع جميع الشركات المساهمة، أو ما يسمى بالمجموعة السعودية، فمعنى ذلك أنها تتعامل مع الشركات النقية والشركات غير النقية، والهيئات الشرعية التي تشرف على هذه الصناديق تتبنى القول الأول في حكم الشركات المختلطة التي أصل تعاملها مباح ولكنها تتعامل بالربا، والهيئات الشرعية التي تشرف على هذه الصناديق تجيز الدخول في الشركات التي تتعامل بالربا إلى ثلاثين في المائة من القيمة السوقية، ومعنى ذلك أن معظم الشركات المساهمة تدخل في هذا، وبناء على القول الذي ترجح رجحناه قبل قليل قلنا: أنه هو الذي عليه المجامع الفقهية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية الإفتاء قلنا: إنه لا يجوز الدخول في الشركات التي تتعامل بالربا ولو بنسبة واحد بالمائة، بناء على ذلك نقول: إن الصناديق الاستثمارية محرمة بناء على هذا؛ لأنها تتعامل مع شركات تتعامل بالربا، تتعامل مع شركات مساهمة تتعامل بالربا، فهي بناء على التأصيل السابق تكون محرمة لهذا السبب.

ومن أجازها من العلماء فكما ذكرت تبنوا القول الأول، وهو جواز الدخول في الشركات المساهمة إذا كانت تعاملاتها الربوية لا تزيد على ثلاثين بالمائة، وسبق أن بينا أن هذا قول مرجوح، وأن القول الراجح الذي عليه أكثر أهل العلم وهو الذي يقتضيه الدليل والقواعد الشرعية أنه لا يجوز الدخول في الشركات التي تتعامل بالربا ولو بنسبة قليلة .

وحينئذ أقول إن الصناديق الاستثمارية الموجودة الآن بواقعها الحالي لا يجوز الدخول فيها، وذلك لأنها تتعامل مع شركات تتعامل بالربا، تدخل في أسهم شركات تتعامل بالربا، لكن نرجو في المستقبل أن توجد صناديق استثمارية تختص بالشركات النقية، ولا تدخل في الشركات التي تتعامل بالربا نرجو أن يحصل ذلك في المستقبل، ولكن هذا الحكم هو بناء على واقع الصناديق الاستثمارية الآن.

فنقول الصناديق الاستثمارية الآن الواقع الموجود نقول: إنه يحرم الدخول في هذه الصناديق بناء على القول الراجح، وهو أنه لا يجوز الدخول في الشركات المساهمة إذا كانت تتعامل بالربا ولو بنسبة قليلة، ونكتفي بهذا القدر في هذا الموضوع ونسأل الله عز وجل للجميع العلم النافع والفقه في الدين والتوفيق لما يحب ويرضى.

س :أحسن الله إليكم وأثابكم، فضيلة الشيخ الأسئلة الحقيقة كثيرة جدا فلعل الشيخ جزاه الله الخير يعني سيأخذ كثيرا من هذه الأسئلة، ولعله يتكرم بالنظر في أهمها والإجابة عليها إجمالا؛ لأن عرضها جميعا أظنه من الأمر المحال، يعني ربما تنتهي الدورة ولا نستطيع عرض الأسئلة كلها.

هذا سائل يقول: ما معنى الكمبيالات بالتحديد؟

ج :الكمبيالات هي نوع من أنواع الأوراق التجارية، وسوف نشرح إن شاء الله في درس

قادم، سوف نشرحه في درس قادم إن شاء الله تعالى ونبين إن شاء الله تعالى بالتفصيل، ويعني كانت رسالة الدكتوراه في الأوراق التجارية، ومنها الكمبيالات بحثتها بشكل مفصل وسوف آتي بخلاصة الكلام فيها حقيقتها والتكييف الفقهي لها، وحكمها الشرعي، سوف نأتي بها إن شاء الله تعالى في درس قادم.

س :أسئلة كثيرة حول شركة المراعي وجواز المساهمة فيها؟

ج :شركة المراعي عندها قروض ربوية بنسبة كبيرة تصل إلى عشرين في المائة أو تزيد، ولذلك فإنه لا يجوز الدخول فيها؛ لأنها تتعامل بالربا، تتعامل بقروض ربوية والنسبة فيها كبيرة في الحقيقة.

درس بعض الإخوة درسوا القوائم المالية ونشرة الإصدار الصادرة عنها وجدوا أنها عندها قروض ربوية تزيد على عشرين في المائة، ولذلك نقول إنه لا تجوز المساهمة فيها.

س :أيضا أسئلة كثيرة حول بنك الراجحي، وهل هو إسلامي، وهل يجوز المساهمة فيه؟

ج :نعم، بنك الراجحي هو يعتبر بنك إسلامي وعليه هيئة شرعية من نخبة من العلماء المتخصصين في الأمور الشرعية، وهو أفضل البنوك الموجودة الآن في الحقيقة.

قد يكون هناك بعض الإشكالات موجودة في البنك ومنها مثلا أن الهيئة الشرعية ترى القول الأول وهو جواز الدخول في الشركات التي تتعامل بالربا إذا كانت النسبة لا تزيد على ثلاثين في المائة، و يعني هذا قول - على كل حال - قول بعض أهل العلم، وذكرنا أنه أيضا قال به من العلماء الكبار الشيخ محمد بن العثيمين رحمه الله، فعندهم يعني هذه الإشكالات، وقد يكون عندهم إشكالات في التعامل في الخارج لكن وضعوا حسابا يتخلصون فيه من الربا، لكن

بكل حال يعتبر هو أفضل البنوك الموجودة الآن، وهناك أيضا بنك البلاد يعتبر أيضا بنكا إسلاميا وقد حضرت لقاءا تعريفيا بهذا البنك، والقائمون عليه حريصون جدا على عدم الدخول في أي تعامل محرمة، ولكن كما ذكرت في درس سابق تبقى الإشكالية بالنسبة لأسهم بنك البلاد في أنه لا يجوز تداول أسهم بنك البلاد حتى تكون موجوداته أكثر من النقود، لا بد أن تكون موجودات البنك أكثر من النقود، أما إذا كانت النقود أكثر من الموجودات أكثر من أعيان البنك فتصبح المسألة مسألة بيع نقد بنقد مع التفاضل، وهذا هو الربا الصريح، ولذلك نقول: إنه لا بد من التأكد من أن موجودات البنك أكثر من النقود، وقد سرنا القرار الذي صدر عن البنك الأهلي، القاضي بتحويل البنك الأهلي إلى بنك إسلامي مع نهاية هذا العام، جميع فروع البنك تتحول إلى فروع إسلامية، ويتحول البنك بكامله إلى بنك إسلامي، والبنوك الأخرى في طريقها للتحول إن شاء الله تعالى.

أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا بكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسائل
متعلقة بشركات المساهمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد قبل أن نبدأ درسنا أخذت الأسئلة معي الواردة بالأمس، واستعرضتها وجدت أن بعض الإخوة يقولون: إننا لا نستطيع أن نكتب، والحقيقة أن هذه الإشكالية تنجر لجميع الدروس، ولا شك أن الكتابة مهمة وتقييد العلم مهم، ولكن أيضا كون النقل مع كل كلمة حتى تكتب هذا صعب، ولذلك لا بد من أن يتعود كل واحد على سرعة الكتابة، ثم إذا لم يستطع فالمادة محفوظة في موقع البث الإسلامي بإمكانه أن يتدارك وأن يستكمل.

الأمر الثاني: وردت أسئلة حول وقت صلاة الفجر، ولعل الإخوة الذين سألوا سألوا باعتبار أنني عضو في اللجنة المشكلة، وقد انتهت اللجنة من دراسة هذا الموضوع ورفعت النتائج، وقد وجدنا أنه متقدم أن أم القرى متقدم عن الوقت الشرعي الذي هو طلوع الفجر الصادق، وأشد ما يكون تقدما هذه الأيام فترة الصيف التي يعني يؤذن فيها الفجر الساعة الثالثة والنصف، هذه أشد ما يكون تقدما؛ لأن الفرق يصل إلى إحدى وعشرين أو ثنتين وعشرين دقيقة، ويتقلص هذا الفرق في فترة الربيع والخريف إلى ست عشرة دقيقة، وهو ما بين ست عشرة إلى ثنتين وعشرين دقيقة ولذلك فالذي نوصي به الاحتياط بهذه مسألة، ولا يتعجل بإقامة صلاة الفجر؛ لأن العلماء متفقون على أن من صلى الصلاة وهو يشك في دخول الوقت فإن صلاته لا تصح، وهذا بإجماع العلماء فينبغي التنبؤ لهذه المسألة، بل إنني أقول حتى السنة الراتبة للفجر ينبغي تأخيرها إلى ما بعد هذا القدر، فلو أخرت يعني- وهناك تعليمات من

الوزارة بألا تقام صلاة الفجر قبل خمس وعشرين دقيقة - ينبغي على الأقل التقيد بهذا، وإن جعلت بعد نصف ساعة فهو آكد وأكثر تيقنا لدخول الوقت.

كنا تكلمنا بالأمس عن الأوراق المالية التي هي الأسهم والسندات عن حقيقتها وعن تكييفها الفقهي، وانتقلنا منها للكلام عن الشركات المساهمة، وذكرنا أنواعها وفصلنا الكلام في الشركات المختلطة التي أصل تعاملها مباح، لكنها تتعامل بالربا إقراضا أو اقتراضا ثم انتقلنا للكلام عن الصناديق الاستثمارية الخاصة بالأسهم، وبقي جملة من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع نستكملها ثم ننتقل إلى موضوع آخر نقول - فيما يتعلق بالشركات المساهمة - نقول: إن الأنظمة في جميع دول العالم تفرض على الشركات المساهمة تخصيص جزء من أرباحها ليكون احتياطيا لها، وهو ما يعرف بالاحتياطي النظامي، وعندنا هنا في المملكة نص نظام الشركات السعودي مادة رقم مائة وخمسة وعشرين على أنه يجب على مجلس الإدارة تجنيب عشرة في المائة من الأرباح الصافية كل سنة؛ لتكوين احتياطي ويجوز للجمعية العمومية أن توقف هذا التجنيب متى ما بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال، إذا مفروض على الشركات أن تجعل احتياطيا من الأرباح كل سنة، من الأرباح الصافية كل سنة بمقدار عشرة في المائة على الأقل، وهذه النسبة قد تكون كبيرة في بعض الشركات، وهل الشركات تضع هذا المبلغ في حسابات جارية ولا تأخذ عليها فوائد، أم أنها تضع هذا المبلغ في الودائع الآجلة وتأخذ عليها فوائد ربوية.

الواقع أن الشركات إلا ما ندر تضعها في حساب الودائع الآجلة وتأخذ عليها فوائد ربوية هذا حال الشركات إلا ما ندر؛ لأنهم يرون أنهم لو وضعوها في حسابات جارية بدون أخذ فوائد ضيعوا عليهم هذه الأرباح أو يسمونها الفوائد، الفوائد الربوية التي يسمونها أرباحا، فهذه الشركات تضعها في حسابات الودائع الآجلة وتأخذ عليها فوائد، وهذا هو حال معظم

الشركات، ولهذا نقول: إنه يجب على المساهم أن يتحرى وأن يسأل عن أعمال الشركة التي يريد المساهمة فيها؛ لأن أعمال الشركات – وإن كانت من حيث الأصل محمولة على الصحة والسلامة – إلا أن هذا الأصل قد نازعه ظاهر قوي وهو غلبة الإيدع والاقتراض بفوائد، ولهذا نستطيع أن نقول: إن الأصل هو جواز الدخول في المساهمات التي تتعامل بأمر مباح، لكن مع ذلك نقول الآن مع الواقع الذي تعيشه الشركات المساهمة الآن أن الأصل في هذه الشركات الآن هو التعامل بالربا، الإقراض أو الاقتراض بالربا؛ ولهذا ينبغي الحذر، لا يدخل الإنسان في شركة بناء على أن الأصل هو جواز الإسهام في الشركات؛ لأن الآن أصبح الأصل في الشركات المساهمة هو التعامل بالربا الإقراض أو الاقتراض بالربا، هذا هو الأصل وهذا هو حال معظم الشركات، ولهذا يتعين على المساهم أن يتأكد قبل دخوله في أية مساهمة من أن هذه الشركة لا تتعامل بالربا؛ لأن المسلم مسئول عن ماله يوم القيامة من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وبعض الناس يقول: أنا لا أدري عن واقع الشركة أدخل فيها ولا أدري، وهم فقط يقولون يعني: ضع أموالك عندنا في البنك ونعطيك أرباحا إن ربحت الشركة، لكن نقول: إن هذا لا يعفيه من المسئولية ولا يبرئ ذمته، لأن الأصل الآن في الشركات هو التعامل بالربا، ولذلك لا يدخل في أية مساهمة حتى يتأكد من خلو هذه الشركة من التعامل بالربا؛ لأن الربا أمره عظيم جدا عند الله عز وجل وقد أذن الله تعالى آكل الربا بالحرب ﴿ولعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه﴾ وهو أشد من الخمر وأشد من الزنا، ولهذا فعلى المسلم أن يكون حذرا من أن يقع في الربا من حيث لا يشعر .

وبعض الناس يقول بأن الجهة الفلانية أو بأن شخصا يقول: أعطني مالك ولك في نهاية كل شهر أرباح، ثم يأتي ويستفتي العلماء، ومثل هذا الاستفتاء لا يمكن أن يجاب عنه جواب صحيح لأنه يطرح عليه السؤال فيم تشغل أموالك؟ أما كون الإنسان يقول: أعطي فلان أموالي

ولا أدري عنها كيف تشغل هذه الأموال وكيف تستثمر، خاصة في هذا الزمن الذي قد كثر فيه الربا وعظمت فيه الجرأة عل الربا، فإذًا لا يعفي الإنسان أن يعطي جهة أو مؤسسة أو شركة أو فردا ماله ولا يدري كيف يستثمر، لا بد من أن يعرف كيف يستثمر.

وقول بعض الناس بعض المستثمرين لمن سألهم عن ذلك يقول: هذا سر المهنة لا تسأل ما لك إلا أرباح في نهاية الشهر هذا ليس بصحيح، هذا غير مقبول؛ لأن في الوقت الحاضر انتشر الربا وكثر، وعظمت الجرأة عليه، فمن حق هذا الشخص أن يعرف كيف تستثمر أمواله، وقد رأيتم ورأينا شركات توزع الأرباح قبل تشغيلها وقبل إنشاءها وقبل قيامها، كيف يمكن هذا أن توزع الأرباح على المساهمين قبل أن تبدأ الشركة، قبل أن - يعني - تنهض هذا معناه أن أموال المساهمين وضعت في بنوك وأخذت عليها فوائد ثم وزعت الفوائد على المساهمين .

نحن ذكرنا بالأمس رأي العلماء في حكم الدخول في الشركات المساهمة التي أصل تعاملها مباح لكنها تتعامل بالربا إقراضا واقتراضا، وذكرنا أبرز من قال بكل قول، ورجحنا القول بعدم جواز الدخول في الشركات التي تتعامل بالربا ولو بنسبة يسيرة، وذكرنا أن هذا هو رأي المجامع الفقهية، ولكن لو أخذ أحد الناس بالرأي الأول وخاصة أن من أبرز من قال به الشيخ محمد بن العثيمين رحمه الله، ثم سأل كيف أتخلص من الربا؟ لا شك أننا أيضا أن مع ترجيح القول الثاني نحترم أصحاب القول الأول، وهم علماء أفاضل ومجتهدون إن أصابوا فلهم أجران وإن أخطئوا فلهم أجر واحد.

لو أن أحدا أخذ بالرأي الأول ودخل في تلك الشركات التي أصل تعاملها مباح ولكنها تتعامل بالربا، فكيف يعرف المقدار المحرم بتلك الشركات؟

الواقع أن تحديد مقدار الكسب المحرم قد يكون متعذرا، تحديد مقدار الكسب المحرم على

وجه دقيق قد يكون متعذرا وذلك لأمور:

الأمر الأول: أن تلك الشركات ليست فقط تودع وتأخذ فوائد، وإنما بعضها وربما كثير منها تقترض من البنوك لتمويل أعمالها، تقترض لتمويل أعمالها ولإجراء توسعات في الشركة، فتدخل تلك القروض في أعمال الشركة نفسها فيصعب تحديدها على وجه دقيق، ثم إن من المستثمرين من يشتري الأسهم بقصد المضاربة ويصعب تحديد مقدار الكسب المحرم، ثم أيضا إذا خسرت الشركة فما هو نصيب الكسب الحرام من هذه الخسارة وخاصة إذا علمنا أن إيرادات الودائع والسندات ثابتة هذا يعني أن الخسارة على من يريد التخلص من الربا ستكون مضاعفة، ثم إن من المعتاد أن الشركة تستثمر جزءا من أموالها إما في الشركات التابعة أو في شركات زميلة أو في صناديق استثمارية أو سندات، وقد تكون تلك الأسهم لشركات ذات أنشطة محرمة أو ذات أنشطة مباحة وتتعامل بالفوائد، وحينئذ يصبح تحديد الكسب الحرام على وجه دقيق متعذرا أو شبه متعذر، ولكن نقول: إنه يتحرى ويحتاط، ويسأل قسم المحاسبة في تلك الشركات عن مقدار الربا، مقدار الإيراد المحرم والربا، وهم يعطونه نسبة ولو تقريبية، ويزيد عليها احتياطا، لأن لمعرفتها على وجه دقيق قد يكون كما ذكرنا صعبا أو متعذرا، ولكن كما ذكرت يتحرى في هذا ويخرج ما يظن أنه مبرئ ذمته أمام الله تعالى.

إذا اخرج الكسب المحرم أو الإيراد المحرم على كل سهم أين يضع هذا الكسب المحرم، يعني مثلا دخل في شركة مساهمة عرف بأنها تقرض أو تقترض بالربا، واستطاع أن يعرف مقدار الربا على وجه التقريب، وأراد الآن أن يتخلص من هذا الربا فأين يضع هذا الربا؟ نقول: إن هذا له عدة احتمالات: الاحتمال الأول: أن هذا الشخص يأخذ هذا الربا وينتفع به ويصبح ملكا له، وهذا الاحتمال احتمال مرفوض غير مقبول؛ لأنه يقتضي تملك الربا الناشئ عن كسب

محرم، هذا الاحتمال إذًا غير وارد الحقيقة، أن الإنسان يأخذ هذا الربا ويتملكه؛ لأنه يقتضي أن يدخل ملك المسلم مال نشأ عن سبب حرام فهذا الاحتمال إذًا مرفوض.

الاحتمال الثاني: أنه يترك الفوائد الربوية والكسب الربوي ولا يأخذه، إنما يأخذ فقط الكسب الحلال أما الكسب الحرام يتركه مثلا في البنك وهذا أيضا غير مقبول، وإذا رجعنا إلى كلام الفقهاء في الكسب الناشئ عن الفعل المحرم كالزنا فإنهم نصوا على أن المال المدفوع في مقابل الزنا لا تستحقه البغي، لا تستحقه الزانية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم أو الحديث الذي رواه بن مسعود ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن﴾ أخرجه البخاري ومسلم.

فإذًا، والزاني لا يرد عليه المال الذي بذله في الزنا، وليس ملكا للبغي، ثم إن ترك ذلك المال المحرم للبنك مثلا أو للشركة يترتب عليه أمور منها: الإعانة على الاستمرار في الربا والتجرأ عليه؛ لأنه في الحقيقة يكون كأنه قد كافأهم على هذا العمل وترك لهم هذا المال، تصور أن مجموعة من الناس فعلوا ذلك، ثم إن المسلم مسئول أمام الله عز وجل عما تسبب فيه من إيجاد الحرام، مسئول أمام الله تعالى عما تسبب فيه من إيجاد الحرام، وتركه لهذا المال هو في الحقيقة تهرب، هو الآن ارتكب خطأ وحصل له مال محرم، وارتكب خطأ وكونه يتركه في البنك ولا يستلمه هو في الحقيقة تهرب لا يعفيه من المسئولية؛ لأنه هو الذي تسبب في إيجاد هذا المال المحرم، ثم إن المصرف أو البنك لا يعد مالكا لهذه الفوائد لا على حسب قوانينه ولا بمقتضى الأحكام الشرعية فبأي حق تترك هذه الأموال، إذا عرفنا الاحتمال الأول أنه يأخذها ويتملكها وينتفع بها مرفوض، الاحتمال الثاني أنه يتركها للبنك أيضا مرفوض، الاحتمال الثالث: أنه يأخذها ولا ينتفع بها بل يتلفها أو يحرقها أو يرميها في البحر كما يقال، وهذا أيضا مرفوض؛ لأن

هذا فيه إضاعة للمال، والمسلم منهي عن إضاعة ماله، فكونه يأخذها ويتلفها أيضا هذا غير مقبول ومرفوض خاصة أن المبلغ ربما يكون كبيرا ربما يكون ملايين، إذًا لم يبق إلا الاحتمال الرابع: وهو أنه يأخذها ويتصدق بها في وجوه البر، وهذا هو الاحتمال الذي يتعين المصير إليه، لكن هنا لا بد من أن نقيد هذا التصدق بأن يكون بنية التخلص لا بنية التقرب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، فإذًا يتصدق بها بنية التخلص في وجوه البر.

إذًا عندنا أربع احتمالات، الاحتمال الأول: أنه يأخذها ويتملكها وينتفع بها وقلنا هذا مرفوض.

الاحتمال الثاني: أنه يتركها للبنك وهذا أيضا مرفوض، وعرفنا الأسباب.

الاحتمال الثالث: أنه يأخذها ويتلفها إما بحرقها أو بإتلافها بأي صورة من صور الإتلاف وهذا أيضا مرفوض؛ لأنه إضاعة للمال.

الاحتمال الرابع: أنه يأخذها ويصرفها في وجوه البر بنية التخلص، وهذا هو الذي يتعين المصير إليه.

وهل يجوز أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين؟ نقول: نعم، يتصدق بها على الفقراء والمساكين، ولا يقال: إن هذا مال خبيث كيف يتصدق به على فقير أو مسكين؟ نقول: لأن تبدل الملك سبب لتبدل الذات، وهذه قاعدة، قاعدة فقهية: أن تبدل الملك سبب لتبدل الذات، ويدل لهذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿هو لها صدقة ولنا هدية﴾ لما تصدق على بريرة فأهدت للنبي صلى الله عليه وسلم فقيل :يا رسول الله إنها صدقة، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة فقال :﴿هو لها صدقة ولنا هدية﴾ فإذا أهدى الفقير هدية بصدقة تصدق بها عليه فإنها تصبح هدية ولا تصبح صدقة؛ لأنه بمجرد تملك الفقير الصدقة أصبحت

ملكا له ولم تعد صدقة، فله أن يتصرف فيها إما بإهداء أو بيع أو نحو ذلك.

فتبدل الملك سبب لتبدل الذات، وهكذا أيضا نقول: هذا الشخص عنده هذا المال حرام إذا أعطاه لفقير هنا تبدل الملك، فيعتبر للفقير حلالا بينما لهذا الشخص كان في حقه حراما، ومما يدل لهذا أن الإنسان يتعامل مع غيره وربما يكون هذا المتعامل معه ربما يكون هذا المال الذي يتعامل به معه محرما، ربما يكون هذا المال مثلا مسروقا.

لو ذهبت واشتريت سلعة من شخص، نعم بعت سلعة على شخص وأخذت منه دراهم ولم تعلم بأن هذه الدراهم التي أعطاك إياها أنها مغصوبة مثلا أو مسروقة فإنه لا شيء عليك، أو حتى لو

أخذها من طريق ربوي ولم تعلم أنت بهذا، وإلا لو قلنا بأن كل شخص عليه بأن يتتبع مصدر هذا المال للحق الناس حرج عظيم، فتبدل الملك إذا سبب لتبدل الذات، إذا لا بأس بأن تعطى الفقراء والمساكين .

ومما يدل لهذا أنه لو أن شخصا عنده مال وهذا المال محرم لكسبه ثم توفي، فإنه يصبح لورثته مباحا يصبح لورثته حلالا؛ لأن تبدل الملك سبب لتبدل الذات، فلو كان شخص يتعامل بالربا ثم توفي، فإنه تكون أمواله كلها مباحة للورثة، وهذا في قول عامة أهل العلم .

فإذا لا بأس بأن يعطي هذا المال الفقراء والمساكين، أو يتصدق بها في أي وجه من وجوه البر والإحسان وما ينفع المسلمين .

وقول بعض من العلماء: إنه لا يتصدق بها إلا في دورات المياه، المساجد، ونحو ذلك، هذا محل نظر؛ لأنه لا دليل على هذا القول، ولأن هذا المال كما ذكرنا تغير وتبدل ملكه، يعني تغير

حقيقته وتكييفه، يعني القول بأنه لا يتصدق به إلا في مثل هذه الأمور ليس عليه دليل، والصواب أنه يتصدق به في أي وجه من وجوه البر، ولا بأس بأن يعطيه الفقراء والمساكين هذا ما يتعلق بهذه المسألة .

حتى ننهي بحث هذه المسألة وهي الأسهم والشركات المساهمة بقي معنا مسألة زكاة الأسهم كيف تزكى؟ وهذه المسألة عن زكاة الأسهم قد بحثها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وأصدر فيها قرارا، وذلك خلاصة القرار: أنه تجب زكاة الأسهم على أصحابها وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم، إذا نص نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة .

الأصل أن هذه الشركات هي التي تخرج الزكاة وإذا أخرجت الزكاة لم يلزم المساهمين أن يخرجوها مرة ثانية؛ لأن المال لا يزكى مرتين، وعندنا في المملكة الدولة - وفقها الله - تلزم الشركات بإخراج الزكاة، فإذا علمت بأن هذه الشركة التي ساهمت فيها أنها قد أخرجت الزكاة لم يجب عليك أنت أيها المساهم أن تزكي هذه الأسهم؛ لأن هذا المال قد زكي، ولا يزكي المال مرتين .

ثانيا :تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار، يعني تعتبر أموال هؤلاء المساهمين كأنها مال شخص واحد، وتخرج بناء على هذا الاعتبار.

أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة لأي سبب من الأسباب، ساهمت في شركة وتعلم بأن الشركة لم تخرج الزكاة، فالواجب حينئذ على المساهمين إخراج الزكاة، وتكون زكاة الأسهم فيها

تفصيل، إذا أراد المساهم يعني أن يزكي هذه الأسهم ففي ذلك تفصيل :

فإن كان المساهم قد اقتنى هذه الأسهم بقصد التجارة، يعني يبيع ويشتري فيها فإنه يزكي رأس المال مع الأرباح، رأس المال الأسهم مع الأرباح، يعني حكمها حكم عروض التجارة .

وطريقة ذلك أن يعتبر نفسه كأنه يريد أن يبيع هذه الأسهم كم قيمتها؟ فإذا قيل: قيمة هذه الأسهم أربعون ألفا، أخرج ربع العشر وهو ألف، والمعتبر هنا قيمتها السوقية وليس قيمتها الرسمية، والمراد بقيمتها السوقية يعني كما مثلت قبل قليل، يعني قيمتها في السوق، لأن القيمة السوقية قد تكون أضعاف أضعاف القيمة الرسمية، فيعتبر نفسه كأنه يريد أن يبيع هذه الأسهم كم قيمتها؟ هذا المقصود بالقيمة السوقية، ثم يخرج ربع العشر يزكيها زكاة عروض التجارة .

أما إذا كان المساهم لا يريد بيع الأسهم، وإنما يريد الاستفادة من أرباحها فقط، هذا يحصل من بعض الناس، بعض الناس يقول: أنا ما أريد أن أبيع أسهمي في الشركة، لكن فقط أريد أن أستفيد من الأرباح فقط، أريد أن هذه الأسهم تدر علي أرباحا كل سنة مثلا، فهنا يزكي الأرباح فقط، وأما رأس مال الأسهم لا تجب فيه الزكاة، ولهذا جاء في نص القرار: فإن كان قد ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس يقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، فصاحب السهم في هذه الحال لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب عليه الزكاة في الريع، وهو ربع العشر بعد دوران الحول إلى آخره .

فإذا إذا كان لا يقصد التجارة، ولا يقصد بيع هذه الأسهم إنما يريد فقط أن ينتفع بأرباحها فإنه يزكي الأرباح فقط عند تمام الحول، أما أصل الأسهم فإنه لا تجب فيه الزكاة، وهذه المسألة محل خلاف، لكن هذا هو أحسن ما قيل في هذه المسألة .

ألخص الكلام فيها مرة أخرى أقول: بالنسبة لزكاة الأسهم: إن كانت الشركة تزكي

الأسهم فيكفي ذلك ولا حاجة لأن يزكيها المساهم مرة أخرى، أما إن كانت الشركة لا تزكي الأسهم، فإنه يلزم المساهم أن يزكيها .

وهنا ننظر إن كان المساهم، يعني النية هنا لها أثر، إن كان المساهم قصد باقتناء هذه الأسهم التجارة، ويبيع فيها ويشتري فهو يزكي رأس المال، الذي هو أصل الأسهم مع الأرباح، أصل الأسهم مع الأرباح بقيمتها السوقية، إما إن كان المساهم لا ينوي بها التجارة ولا البيع، وإنما يريد الانتفاع بريعها وبربحها فقط فهنا تجب الزكاة على الأرباح فقط، ولا تجب على أصل السهم، هذا هو أرجح ما قيل في هذه المسألة، وهو الذي كما أشرت قرره مجمع الفقه الإسلامي .

هذا ما يتعلق بالأسهم . نعم س . ...:

ج :أي نعم الأرباح يزكيها عند تمام الحول لأن الأرباح لا يشترط فيها تمام الحول عند الفقهاء أن نتاج السائمة وربح التجارة حولهما حولي أصليهما، فهذه الأسهم التي تملكها ننظر إلى هذه الأرباح متى ما حال عليها الحول فإنه يزكيها، لكن لا تكون هذه تابعة للأصل . هذا ما يتعلق بالأسهم والسندات التي تسمى بالأوراق المالية والشركات المساهمة، وما أيضا فرعنا عليهم الكلام عن صناديق الأسهم الاستثمارية .

أيضا ما دام الحديث في الشركات نستكمل الحديث حول شركات المضاربة . وسبق أن ذكرنا في الدرس السابق أن الفقهاء يقسمون الشركات إلى أقسام: شركات العنان، وشركات المضاربة، وشركات الوجوب، وشركة الأبدان .

وذكرنا بالأمس تعريف شركة المضاربة: وهي أن يدفع شخص مالا لمن يتجر به، ويكون الربح بينهما بحسب ما اتفقا عليه، هذا هو معنى شركة المضاربة، وهذا إما أن يكون مثلا في

البنوك، ومن ذلك الصناديق الاستثمارية، فلو قدر وجود صناديق استثمارية، لا تتعامل مع شركات تتعامل بالربا، وإنما تتعامل مثلا في بضائع أو في أشياء، ولا تدخلها الربا بأي وجه من الوجوه حينئذ يكون التكييف الفقهي لها أنها مضاربة، ولا بأس بها .

كذلك أيضا بعض الناس يجمع أموال الآخرين ويستثمرها لهم إما مثلا في بناء عقار، أو في شراء وتوريد السلع وبيعها، أو في غير ذلك، فهذا يعتبر مضاربة؛ لأن هذا الشخص منه العمل، ومن هؤلاء المال فيكون هذا أيضا مضاربة، وهذا كثير اليوم.

هذه المضاربة نقول: إنه لا يجوز تحديد الربح فيها بمقدار معين من المال، بل يجب أن يكون الربح فيها مشاعا، أما تحديده بمقدار معين فهذا في الواقع يتنافى مع حقيقة المضاربة، ويجعلها قرضا بفائدة .

ففي مثالنا السابق لو أن شخصا قال: أعطني خمسين ألفا ولك كل شهر خمسة آلاف أرباحا، فإن هذا لا يجوز؛ لأن حقيقة هذا هو أنه يقول: أقرضني خمسين ألفا بفائدة، وهذه الفائدة كل شهر خمسة آلاف، فتصبح المسألة، تنقلب من كونها مضاربة إلى كونها قرضا بفائدة . إذا ما المخرج؟

نقول :اجعل الربح مشاعا فتقول: لك مثلا الربع، النصف، الثلث، لك عشرون في المائة، عشرة في المائة، خمسون في المائة من الربح حسب ما اتفق عليه .

وسبق أن ذكرنا بالأمس قاعدة في باب الشركات، وهي أن الملك أو الربح بحسب ما اتفقا أو اتفقوا عليه . فإذا لا بد أن يكون الربح مشاعا، يعني معنى قولنا: مشاعا، يعني بالنسبة، إما الربع، الثلث إلى آخره، أو عشرين في المائة، ثلاثين في المائة . أما أن يحدد مبلغا معينا فإن هذا محرم . وهذا ما تفعله بعض البنوك يحددون أرباحا معينة، وهذا يخرج المسألة من كونها مضاربة

إلى كونها قرضا بالفائدة .

ثم أيضا يجب أن تكون المضاربة هنا قابلة للربح والخسارة، فلا يُضمن الربح ولا يُضمن عدم الخسارة، فإن ضمن الربح أو ضمن عدم الخسارة أيضا أصبحت المسألة قرضا بفائدة ؛لأن التجارة المشروعة هي ما تضمنت المخاطرة، ومعنى قولنا: المخاطرة يعني أنها تقبل الربح والخسارة . هذه التجارة المشروعة، أما تجارة يضمن فيها الربح أو يضمن فيها عدم الخسارة فهذه في الحقيقة قرض بفائدة .

وهذا هو الذي تمارسه بعض البنوك حيث تضمن الربح أو تضمن عدم الخسارة هذا محرم. وإن كان خاصة وفي السنوات الأخيرة بدأت ولله الحمد تصحح كثيرا من التعاملات .

أما توقع الربح فلا بأس به، إذا كان مثلا هذا الشخص المضارب يقول: أتوقع أن تكون مثلا، أن يحصل لك في الشهر ألف أو ألفين مجرد توقع فقط، وقد يصدق هذا التوقع وقد لا يصدق، هذا لا يضر لأنه مجرد إخبار قد لا يصح وقد لا يصح، لكن كلامنا في الالتزام . يلتزم لك بعدم الخسارة أو يلتزم لك بضمان بربح معين هذا هو الممنوع شرعا، وأيضا صدر في هذا قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، إحنا قلنا يا إخوان من أول درس منهجنا أية مسألة فيها قرارات من مجامع فقهية أو من هيئات علمية ننقل تلك القرارات؛ لأننا سبق أن قلنا: إن الاجتهاد الجماعي أقرب إلى التوفيق من الاجتهاد الفردي .

المجمع الفقهي التابع للرابطة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله أصدر في هذه المسألة قرارا في الدورة الرابعة عشرة، قرر المجمع أنه لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدارا معينا من المال؛ لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضا بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد عما جعل لرب المال فيستأثر به كله، يعني مثلا لو قال لك: أربعة آلاف

قد تكون الأرباح هي كلها أربعة آلاف، وحينئذ يستأثر بالربح كله، وقد تخسر المضاربة أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال فيغرم المضارب .

قالوا :والفرق الجوهري الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة الذي تمارسه البنوك الربوية :هو أن المال في يد المضارب أمانة لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر، يعني فلا تضمن الخسارة، والربح يقسم بنسبة شائعة متفق عليها بين المضارب ورب المال، وقد أجمع الأئمة الأعلام على أن من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح مشاعا بين رب المال والمضارب دون تحديد قدر معين لأحدهما، هذا ما يتعلق بهذه المسالة .

فإذا يجب ألا يحدد مقدار ربح، ويجب أن تكون تجارة مبنية على الربح والخسارة، تكون قابلة للربح والخسارة، فلا تضمن عدم الخسارة، ولا يضمن الربح، وأن يكون الربح مشاعا .

الخسارة من الذي يتحملها؟ الخسارة يتحملها رب المال، وأما المضارب الذي هو العامل لا يتحمل الخسارة . ففي مثالنا السابق هذا الشخص أعطيته خمسين ألفا وقلت له: تاجر بها ضارب بها والربح بيننا أنصاف لك خمسون في المائة ولي خمسون في المائة . لنفترض أن هذا المضارب خسر، فهل يتحمل شيئا من الخسارة؟ نقول: لا يتحمل؛ هو في الحقيقة خسر جهده، فلا يتحمل شيئا من الخسارة، الخسارة كلها عليك أنت رب المال .

قد نص على هذا الفقهاء رحمهم الله، بل ذكروا أنهم حتى لو شرط عليه، لو شرط رب المال على المضارب عدم الخسارة، فإن هذا الشرط غير صحيح، لو قال: أنا أعطيك خمسين ألفا لكن أشترط أن الخسارة عليك، وليست علي، هذا شرط غير صحيح، حتى لو قبل المضارب، واختلف العلماء، هل هذا الشرط يبطل العقد أو لا يبطله؟ الجمهور على أنه لا يبطله، والشافعية ذهبوا إلى أنه يبطله، والأظهر هو قول الجمهور في هذه المسألة .

فإذا الخسارة يتحملها رب المال ولا يتحملها المضارب حتى لو شرط ذلك عليه، وبهذا أيضا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أنه قد قرر: بأن الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه، نعم، إذا تعدى أو فرط فهنا يتحمل المضارب الخسارة بسبب تعديه أو تفريطه لكن إذا لم يتعد ولم يفرط، فالخسارة إنما يتحملها رب المال؛ لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه ما دام في يده وهو وكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان إلا في حالة التعدي والتقصير .

والمسئول عما يحدث في البنوك والمؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية هو مجلس الإدارة؛ لأنه الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والحالات التي يسأل عنها مجلس الإدارة هي الحالات التي يسأل عنها مضارب الشخص الطبيعي، فيكون مجلس الإدارة أيضا مسئولا أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة من خسارة بتعد أو تفريط، أما إذا لم يكن هناك تعد ولا تفريط، فإن الشركة أو البنك لا يتحمل شيئا من الخسارة، وعلى المساهمين محاسبة مجلس الإدارة على التعدي أو التقصير.

فإذا عرفنا ما يتعلق بمسألة الربح والخسارة في الشركات المضاربة . هذه هي أبرز الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع - يعني الشركات - وإن كان الأمر أو الكلام أوسع من هذا، وبعض الإخوة اقترح في الأوراق التي أخذتها بالأمس أن نتوسع في الكلام عن الشركات الموجودة في النظام السعودي وشرحها وتكييفها، وفي الواقع أن هذا سيأخذ منا وقتا كثيرا وربما يكون على حساب موضوعات أخرى أهم، واحنا ذكرنا أن منهجنا في هذا الدرس هو أن نركز على المسائل الواقعية التي يحتاج إليها الناس، ولذلك نقتصر في كل موضوع على الأهم فيه؛ حتى

نغطي معظم الموضوعات الموجودة والواقعية، والتي يكثر التساؤل عنها .إذا هذا ما يتعلق بالأوراق المالية وكذلك أيضا موضوع الشركات.

الأوراق النقدية

ننتقل بعد ذلك إلى موضوع آخر، وهو الأوراق النقدية .

الأوراق النقدية هي موجودة من قديم الزمان، وكانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تسمى بالدراهم والدنانير، الدراهم تمثل الفضة والدنانير تمثل الذهب، وأول من ضرب النقود في الإسلام هو عبد الملك بن مروان سنة ٧٤، وقد أشار إلى ذلك الطبري وغيره، وذكروا أن سبب ذلك هو لما ساءت العلاقات بينه وبين الروم وقام عبد الملك بن مروان – في قصة طويلة – وأمر بأن تضرب النقود في الدولة الإسلامية، ويكتب عليها ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ بدل ما كان يكتب من عبارات خاصة بالروم، ويقال أيضا: إنه وضع صورته بدلا من صورة القيصر.

المقصود أنه أول من أمر بضرب النقود، فسكت النقود في عهده، وأصبحت تسك النقود وتضرب إلى وقتنا هذا .

هذه الأوراق النقدية، التي تسمى الآن عندنا بالريالات، ما تكييفها الفقهي وما الأحكام المترتبة على ذلك التكييف؟ اختلف في هذه المسألة اختلافا كثيرا على أقوال :

فذهب بعض العلماء إلى أن الأوراق النقدية هي سندات بدين على جهة مصدرها، فمثلا هنا الريالات تعتبر سندات على الجهة المصدرة التي هي مؤسسة النقد العربية السعودية، فهي تعتبر إذا سندات بدين، ولكن اعترض على هذا بأن التعهد بسداد ما تمثله هذه الأوراق النقدية أصبح الآن تعهدا صوريا وليس حقيقيا، وإن كان حقيقيا في بداية استعمالها لكن الآن أصبح صوريا.

في السابق يمكن ربما بعضكم يذكر كان يكتب على الأوراق النقدية تتعهد مؤسسة النقد

العربي السعودي بأن تتدفع لحامل هذه الورقة قيمتها، كان هذا يكتب في السابق، الآن لم يعد يكتب فأصبح هذا التعهد تعهدا في الحقيقة صوريا وليس تعهدا حقيقيا، ولذلك لو أن شخصا ذهب الآن إلى مؤسسة النقد وقال: أعطوني بدل هذا الريال أو بدل المائة ريال أعطوني بدلا عنه ما يمثله من ذهب أو فضة ما أعطوه شيئا، ربما سخر منه، فأصبح الآن هذا تعهدا صوريا ليس تعهدا حقيقيا، هذا هو القول الأول في المسألة .

القول الثاني: أن هذه الأوراق النقدية تعتبر عرضا من العروض، ونسب هذا القول للشيخ عبد الرحمن السعدي- رحمه الله- أنه يرى أن الأوراق النقدية بمنزلة العروض والفلوس المعدنية إلا أنه لا يباع منها حاضر بمؤجل ... هذا من كلام الشيخ في الفتاوى السعدية صفحة ٣٠، ٣٥، أنها بمنزلة العروض والفلوس المعدنية إلا أنه لا يباع منها حاضر بمؤجل .

والحقيقة أن هذا القول لو قيل به لانفتح باب الربا في البنوك على مصراعيه، يصبح خلاص ما في ربا وتصبح هذه بمثابة العروض كأنك تبيع عرض بعرض أو عرض بنقد مثلا، فهذا يفتح باب الربا على مصراعيه، وتفرح البنوك بمثل هذا القول ؛لذلك هذا القول فيه خطورة في الحقيقة، وفيه إشكلات كثيرة، ولذلك هو يعتبر من أضعف الأقوال .

القول الثالث: أن الأوراق النقدية كالفلوس التي ذكرها الفقهاء، فما ثبت للفلوس من أحكام ثبت للأوراق النقدية، والفلوس قد اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من قال: إنها تعتبر كعروض التجارة، ومنهم من قال: إنها يثبت لها ما يثبت للنقدين، ومنهم من قال: إنها تلحق بالنقدين في وجوب الزكاة وجريان ربا النسيئة، ولا تلحق بالنقدين في ربا الفرض .

ولكن أيضا إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس محل نظر؛ لأن هذه الأوراق النقدية هي عملة رائجة ليست كالفلوس التي ذكرها الفقهاء، فإن الفلوس الحديدية لا يتعامل بها غالبا إلا في

المحقرات والأشياء اليسيرة، بخلاف الأوراق النقدية فإنها قد حلت محل الذهب والفضة، بل إنها ربما تفوق الذهب والفضة .

والقول الرابع: أن الأوراق النقدية بدل لما استعيرت عنه، وهما النقدان الذهب والفضة فيكون حكمها حكم الذهب والفضة، ولكن هذا القول مبني على افتراض أن الأوراق النقدية مغطاة غطاء كاملا بذهب أوفضة، وهذا غير صحيح . فليست الأوراق النقدية الآن المتداولة مغطاة جميعها بالذهب والفضة .

ولما بحثت هذه المسأبة في هيئة كبار العلماء أول ما بحثت قبل أكثر من ربع قرن أحضر بعض الخبراء وبعض الاقتصاديين، وكان بعض العلماء يتجه إلى هذا القول، وهو أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة باعتبار أن لها غطاء في مؤسسة النقد، فبين الخبراء أن هذا ليس بصحيح، وأن ليس جميع الأوراق النقدية مغطاة بذهب أو فضة، قد يكون جزء منها مغطى لكن جزء آخر ليس مغطى بالذهب أو الفضة، فيكون إذا هذا القول محل نظر .

القول الخامس: أن الأوراق النقدية نقد مستقل بذاته، فيعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان. وهذا هو القول الصحيح في المسألة أن الأوراق النقدية، نقد قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة، وهو الذي استقرت عليه الآن الفتيا في العالم الإسلامي، واستقر عليه آراء المجامع الفقهية والهيئات العلمية، بل أصبح الآن هو قول عامة العلماء .

أما الأقوال الأخرى فكان قد قيل بها فيما سبق ولكن الذي استقر عليه الأمر الآن هو هذا القول الأخير، وهو أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة .

وهذا كما ذكرت هو الذي أقرته المجامع الفقهية أقرته أولا هيئة كبار العلماء بالمملكة وأقره

أيضا مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامى وجاء في قرار المجمع بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وأن علة جريان الربا فيها هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال، قالوا: يعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة، لا حظ هنا كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس، والليرة جنس، والجنيه جنس، واليورو جنس إلى آخره .

وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلا ونسيئة، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة . وهذا كله يقتضي ما يأتي . المسائل المترتبة على هذا القول ما يأتي :

أولا :لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض إذا كانا من جنس واحد، فمثلا الريالات السعودية بالريالات السعودية لا بد من التقابض والتماثل، وعلى هذا ترد مسألة في صرف العملات، فحينما تريد أن تصرف مبلغا، ولنفترض أنه خمسمائة ريال ذهبت للمصرف لك... هذه خمسمائة، قال له: الآن ما عندي إلا أربعمائة أعطيك الآن الأربعمائة، وباقي الريالات أعطيك إياها فيما بعد، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه يشترط التقابض والتماثل .

وهذه المسألة يحصل فيها الخطأ من بعض العامة عند الصرف تجد من يصرف الفئة النقدية من جنس واحد ولا يحصل التقابض والتماثل، فيصرف خمسمائة مثلا بأربعمائة، والباقي يقول: أعطيك إياه فيما بعد، يكون هنا قد وقع في الربا، فلا يجوز مثل هذا التعامل وينبغي التنبه والتنبيه على هذه المسألة .

لكن لو أنه اشترى – انتبه للفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة – لو أنه اشترى من محل – من بقالة مثلا – اشترى سلعا وأعطاك خمسمائة، وكان قيمة ما اشتراه أربعمائة ريال، وقال:

الباقي فيما بعد هذا لا بأس به، لأن هذا ليس صرفا، ليس هنا مصارفة، إنما فقط أعطاه قيمة هذه السلع التي اشتراها، وما تبقى بقي دينا في ذمة البائع . هذا ليس صرفا .

المسألة الممنوعة هي مسألة الصرف، يصرف خمسمائة بأربعمائة، والباقي يعطيك إياه فيما بعد، هذا هو الممنوع، أما عند بيع الورق النقدي مع اختلاف الجنس، فيشترط التقابض؛ لأن القاعدة إذا اختلفت الأجناس، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد .

فإذا نقول: الورق النقدي لا يخلو إما أن يكون جنسا واحدا أو مختلفا، فإن كان واحدا يشترط التقابض والتماثل، وإن كان مختلفا اشترط التماثل فقط، مثال ذلك أردت أن تصرف ريالات بدولارات فهنا يشترط التقابض فقط، ولا يشترط التماثل.

ثالثا :ما يترتب على هذا . قالوا: يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية واللبنانية بالريال السعودي مثلا، وهذا أشرنا إليه لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم .

لكن ترد علينا مسألة في صرف العملات، إذا أراد أن يصرف ريالات سعودية ورقية بريالات معدنية مثلا، يقول: اصرف لي هذه العشرة ريالات بأحد عشر من المعدن، أو العكس مثلا، فهل هذه المسألة تجوز أو لا تجوز ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من أجازها، وقال: لأن الجنس هنا مختلف، فهنا ورق وهنا معدن، والقاعدة: إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد، فيصرف عشرة ريالات ورقية بأحد عشر معدنية أو العكس، ومنهم من منع هذه المسألة، وقال :إن الجنس في الحقيقة هو واحد، والجهة المصدرة هي واحدة، فالريالات مثلا الجهة المصدرة هي مؤسسة النقد، ثم إن القيمة الشرائية واحدة أيضا، فقيمة هذا الريال الورقي هي قيمة هذا الريال المعدني،

فكيف نعتبرهما جنسين؟ وهذا القول هو الأظهر، والله تعالى أعلم، وحينئذ بناء على هذا القول: لا يجوز في صرف العملات أن تصرف ريالات ورقية بأخرى معدنية مع التفاضل . هذا هو الأظهر في هذه المسألة، وإن كانت محل خلاف بين أهل العلم .

أيضا من الأحكام المترتبة على هذا: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل نصابا مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، وجوب زكاة الأوراق النقدية فيجب أن تزكى الأوراق النقدية .

وتجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا حال عليها الحول بغض النظر عن الغرض الذي ادخرتها لأجله، ادخرت أوراقا نقدية مثلا لأجل بناء مسكن أو لزواج أو لنفقة أو لأي غرض فمتى حال عليها الحول وجب فيها الزكاة .

وبعض العامة يخطئ في فهم المسالة يظن أنه لا تجب الزكاة إلا إذا قصد بها التجارة، وهذا ليس بصحيح، إذا كان عندك أوراق نقدية بلغت نصابا وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة بغض النظر عن الغرض الذي جمعتها لأجله؛ لأنها أصبحت نقدا لذاته، والعلة فيها الثمنية، فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول.

وهذا يقودنا إلى مسألة نصاب الأوراق النقدية، معلوم أن نصاب الزكاة في الذهب عشرون مثقالا وهي تعادل خمسة وثمانين جراما، ونصاب الفضة مئتا درهم وهي وتعادل خمسمائة وخمسة وتسعين جراما، لكن نصاب الأوراق النقدية؛ لأنا نحن اعتبرناها نقدا قائما بذاته، مثلا من عنده خمسمائة ريال، هل بلغت النصاب خمسمائة ريال؟ هل تجب فيها الزكاة؟ بل ربما لو عنده مائة ريال وحال عليها الحول، عنده ألف ريال حال عليها الحول . إذا كيف نعرف نصاب الأوراق النقدية ؟

نصاب الأوراق النقدية كما ذكرت قبل قليل أقره المجمع وهو أيضا قرار هيئة كبار العلماء إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة، يعني أن نصاب الأوراق النقدية هو أدنى النصابين من الذهب أو الفضة .

وفي الوقت الحاضر الفضة أرخص بكثير من الذهب، بل إن الجرام من الفضة لا تصل قيمته إلى ريال، بينما جرام من الذهب تصل إلى عشرات الريالات، فالفضة إذن أرخص بكثير من الذهب في وقتنا الحاضر، وحينئذ نستطيع أن نقول: إن نصاب الأوراق النقدية في الوقت الحاضر هو نصاب الفضة .

كم نصاب الفضة؟ نصاب الفضة هو خمسمائة وخمسة وتسعين جراما، فننظر كم تعادل خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الريالات، فيكون هذا هو نصاب الأوراق النقدية . طيب كم تحديدا؟

هذا يتختلف يعني لا نستطيع أن نضع رقما معينا . وأنا حسبتها بالأمس من واقع سعر الفضة المنشور في الصحف، فطلع نصاب الأوراق النقدية بتاريخ أمس الموافق للتاسع عشر من جمادى الأولى ألف وأربعمائة وستة وعشرين للهجرة النصاب خمسمائة واثنين وعشرين ريالا بتاريخ أمس خمسمائة واثنين وعشرين ريالا، وكنا قد حسبناها قبل سنتين، وكانت الفضة رخيصة أرخص من الآن كانت ثلاثمائة وستة عشر ريالا قبل سنتين ثلاثمائة وستة عشر ريالا، والآن خمسمائة واثنين وعشرين ريالا .

فهي إذا تتراوح ما بين ثلاثمائة إلى خمسمائة، ولكن ينبغي أن أنبه على مسألة: السعر الموجود المكتوب في الصحف والذي ينشر عبر وسائل الإعلام ليس هو سعر الفضة بالجرام، وإنما هو سعرها بالأنصة تحتاج إلى تحويلها إلى جرامات، ثم أيضا هو ليس سعر الفضة بالريالات هو

سعرها بالدولارات تحتاج إلى تحويلها بالريالات، هي تحتاج إلى عملية حسابية تستطيع من خلالها تحويلها إلى جرامات ثم تحويلها ثم إلى ريالات، فإن أردتم أن نشرح هذه العملية أو ما هي محتاجة على كل حال هي تحتاج، لعلها في درس قادم، تحتاج إلى سبورة إن أردتم أن نشرح هذه العملية، كيف تستطيع من خلال إلقاء نظرة على سعر الفضة في الصحف وعبر وسائل الإعلام معرفة نصاب الأوراق النقدية .

وهذه الطريقة استفدتها من أهل الخبرة وهم حقيقة قلة، الآن لو ذهبت إلى كثير من أصحاب محلات الذهب ما يعرف، تقول كم سعر الفضة بالجرام يعني أكثر المحلات ما تبيع فضة تبيع ذهبا، ثم أيضا قد لا يفيدك، ثم المقصود هنا الفضة الخالصة، لكن هناك مجموعة من المحلات أو من يملكون الخبرة أفادوني بهذه الطريقة، هذه الطريقة لا تجدها في كتاب لكن عند أهل الخبرة فقط، فعلى كل حال لعلنا إن شاء الله تعالى نشرح هذه المعادلة التي تستطيع من خلالها تحويل الأنصة إلى جرامات، وأيضا تحويل الدولارات إلى ريالات، ويمكن من خلالها إذا ضبط هذه المعادلة الحسابية تستطيع أن تعرف نصاب الأوراق النقدية يوميا؛ لأن سعر الذهب والفضة ينشر يوميا في الصحف، يوميا ينشر في الصحف سعر الذهب والفضة، لكن كما ذكرت هو بالأنصة و أيضا بالدولارات، تحتاج إلى عمليات التحويل.

المقصود أن النصاب يوم أمس خمسمائة واثنان وعشرون ريالا ريال فمن كان عنده مثلا خمسمائة ريال حال عليها الحول بناء على هذا ليس فيها زكاة، من كان عنده أربعمائة ريال ليس فيها زكاة، من كان عنده ثلاثمائة ريال ليس فيها زكاة، لكن قد ترخص الفضة، قد يقل سعرها لذلك نقول إن النصاب يتراوح ما بين ثلاثمائة إلى خمسمائة، وفي الغالب أنه لا يقل عن ثلاثمائة، لأنه قبل سنتين حسبنا النصاب فكان ثلاثمائة وستة عشر، وكانت الفضة رخيصة في ذلك

الوقت، ولا أظنها يعني تقل عن هذا .

لكن قد توجد بعض الأسباب التي تجعل الفضة يهبط سعرها، ولذلك لا بد من متابعة هذا السعر وبالتالي تحديد نصاب الأوراق النقدية .

بعض الإخوة تلتبس عليهم هذه المسألة يجدون أنه يكتب في بعض الكتب في بعض الفتاوى من بعض مشايخنا: إن نصاب الأوراق النقدية ٦٥٠ بالريال العربي الفضي السعودي، ولا يقصد به هذه الريالات الموجودة الآن، إنما يقصد به الريالات الفضية، وهي الآن غير شائعة وغير منتشرة، ولذلك فهذا الحساب ما دام غير معروف للناس وغير شائع وغير منتشر فلا يذكر الآن، الناس الآن لا يعرفون إلا الجرام في الذهب والفضة، لا يعرفون إلا التعامل بالجرام، ولذلك لابد أن يذكر لهم سعر الفضة بالجرام فيضربوا في نصاب الفضة وهو ٥٩٥ جرام فيخرج نصاب الأوراق النقدية .

وكما ذكرت هذا النصاب وهو يعني مختلف، يختلف من يوم لآخر، لكن الغالب أن التفاوت بين يوم ويوم يسير، وأحيانا يثبت أسبوع أو أسبوعين أو وربما أكثر من هذا، فالتفاوت يكون كلما طالت المدة يعني يكون بين شهر وشهر يكون التفاوت أكثر، بين كل ستة أشهر يكون التفاوت أكثر أيضا وهكذا يتغير نصاب الأوراق النقدية بناء على هذا .

إذا من ملك ١٠٠٠ ريال هذا تجب عليه الزكاة بكل حال، من ملك ٩٠٠ ريال ٨٠٠ ريال ٧٠٠ريال إلى ٦٠٠ ريال تجب عليه الزكاة بكل حال، من ملك ما بين ثلاثمائة إلى أربعمائة هذا محل نظر ربما نقول تجب عليه الزكاة، وربما نقول لا تجب تبعا لحساب نصاب الأوراق النقدية .

قال :أو كانت تكمل نصابا مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة يعني هذه أيضا المسألة مهمة يعني لو كان عند الشخص عروض تجارة كأن يكون عنده محل مثلا وعنده نقود،

فإن هذه النقود – الأوراق النقدية تضم إلى عروض التجارة فيزكي الجميع .

مثال أخر: باع شخص محلا له أو قام بتصفيته، وكان يحول عليه الحول في واحد رمضان، وقام بتصفيته في واحد شعبان وهذا المبلغ الذي حصل عليه من تصفية هذا المحل أو من بيع مثلا هذا المحل، بقي عنده، فنقول: تجب عليه الزكاة . يزكي هذا المبلغ، ولا يقول :أستأنف بهذا المبلغ حولا جديدا؛ لأن الأوراق النقدية يكمل بها نصاب عروض التجارة، فنقول: حتى لو ما مضى عليك إلا شهر واحد، وهذا المبلغ عندك تزكيه، ولا تقول :أنتظر إلى شعبان العام المقبل؛ لأن في الحقيقة عروض التجارة هي يعني بمثابة النقد، المقصود منها النقود، وهذه المسألة يضا يحصل فيها لبس عند بعض الناس، تجده مثلا يبيع عروض التجارة يعني تكون عنده أثمان وعروض تجارة ويبقى المبلغ الذي باع به عروض التجارة عنده ويستأنف به حولا جديدا، وهذا خطأ، يفترض هنا أن يكمل حول عروض التجارة بهذا المبلغ، صحيح أنه لو تصرف في هذا المبلغ انقطع الحول، لو أنه لما باع هذا المحل مثلا تصرف في هذا المبلغ تصرف فيه بنى به مثلا عقارا أو نحو ذلك هنا ينقطع الحول، أما أن هذا المبلغ باق عنده فهنا يكمل به نصاب عروض التجارة .

رابعا :جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات؛ لأن رأس المال في السلم لا بد أن يكون من النقدين أو ما في معنى النقدين وهو الأوراق النقدية، وهكذا أيضا في الشركات، على قول بعض الفقهاء أيضا، الشركات فيها تفصيل، على قول بعض الفقهاء، يشترطون أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين على أن المسألة فيها خلاف، لكن بكل حال الأوراق النقدية تقوم مقام الذهب والفضة في كونها رأس مال في السلم وفي الشركات كذلك، ونكتفي بهذا القدر ونسأل الله عز وجل للجميع الفقه في الدين والعلم النافع والعمل

الصالح والتوفيق لما يحب ويرضى .

س :أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ سؤال... يقول: بعد أن يقوم بنك البلاد بالعمل ويتم اكتشاف أن موجودات البنك أقل من الأموال ما هو المخرج؟

ج :نعم . لا يجوز تداول أسهم شركة أو بنك إلا بعد التحقق من كون الموجودات أكثر من النقود، وإلا أصبحت المسألة من قبيل بيع نقد بنقد مع التفاضل، وبيع نقد بنقد مع التفاضل ربا صريح وهذا يقودنا للحديث عن أسهم بنك البلاد .

بنك البلاد أسس على أنه بنك إسلامي أموره يعني طيبة، وقد

وقفت على أمور هذا البنك، ولكن الإشكالية هنا هو أنه اشترط أن تكون موجودات البنك أكثر من النقود وإلا لم يجز تداول أسهمه، فهل الآن موجدات البنك أكثر من النقود ؟

يعني هذه المسألة تحتاج إلى تحقيق المناط في الحقيقة، يعني الحكم الشرعي فيها واضح أنه لا بد أن تكون الموجودات أكثر من النقود، لكن تحتاج إلى أن نحقق مناط هذه المسألة، هل بالفعل الآن الموجودات أكثر من النقود؟ تحتاج إلى تحقيق، وإن كان الإخوة في الهيئة الشرعية بالبنك يذكروا بأن الموجودات أكثر، ويقولون: إن تصريح البنك في حد ذاته له قيمة كبيرة، وأيضا فروع البنك والعقود التي يعني قام بها البنك وهي عقود كبيرة بمبالغ كبيرة إلى غير ذلك مما ذكروه، ولكن مع ذلك تبقى المسألة محل نظر؛ لأن الأموال التي حصلوها من المساهمين أموال بالمليارات ليست بالملاين فقط بالمليارات .

وأما بالنسبة لفروع البنك التي كانت فروعا للمصارف الثمانية الموجودة من قبل فهي في الحقيقة كانت محلات صرافة، والموجود فيها نقود أو أكثره نقود، وتبقى المسألة فيها إشكالية؛

ولذلك نقول: إذا أراد من يتملك أسهما في هذ البنك أن يحتاط لا يتعجل في البيع حتى ينهض البنك ويقوم ويكون له مشاريع ويغلب على ظنه أن موجدات البنك أكثر من النقود.

ولكن لو احتاج للبيع، وكما ورد في السؤال ما المخرج؟ المخرج هو أن يبيع الأسهم بعملة أخرى أو بعَرض من العروض، يعني لا يبيعه بنقد حتى لا تصبح المسألة بيع نقد بنقد، وإنما يبعه بعرض من العروض أو بعملة أخرى، فيقول يا فلان: أن أملك مثلا كذا سهم في البنك الفلاني أبيعك إياها بهذه السلعة، بهذه السيارة مثلا، بعملة أخرى: كالجنيه مثلا أو الليرة أو الدولار أو اليورو؛ لأن عند اختلاف العملة، كما قال عليه الصلاة والسلام: ﴿فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد﴾.

س :أحسن الله لكم وهذا يقول: سبق وأن ساهمت في شركة الاتحاد للاتصالات وبعت الأسهم وأخذت أموالها ولكن في نفسي منها شيء فما توجيهكم؟

ج :نعم . إذا شك المسلم في أية معاملة فإن النبي صلى الله عليه وسلم وضع لنا قاعدة عظيمة قال: ﴿إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام﴾ و ﴿دع ما يريبك إلى ما لا يريبك﴾ ﴿الإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك﴾.

فإذا كان الإنسان يشك في معاملة من المعاملات فيترك هذه المعاملة، يتركها، وهذا هو المطلوب من المسلم أن يكون ورعا وأن يدع المشتبهات؛ لأن من تجرأ على الوقوع في المشتبهات فإنه يوشك أن يتجرأ على الوقوع في الحرام، كما قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام﴾.

الأخ سأل عن هذه الشركة وظاهر حال هذه الشركة السلامة، هذا هو الظاهر؛ لأنه لم يظهر في القوائم المالية حتى الآن أي شيء فيه إشكالات أو قروض ربوية حتى الآن، وقد يكون هناك أشياء أخرى لا نعلم بها في الباطن أو أشياء ستظهر في المستقبل الله تعالى أعلم .

لكن المقصود أن الأخ ما دام عنده شيء يعني لم تطب نفسه بهذا، فنقول له تصدق بما تطيب به نفسك من الأرباح، تصدق بما طابت به نفسك أو ما جادت به نفسك، وهذا يكون إن شاء الله مبرئا للذمة.

س :أحسن الله لك يقول: لو أن شخصا تعمد الدخول في بنك ربوي ليخرج النصيب الربوي لينتفع منه المسلمون . فهل له ذلك؟

ج :لا يجوز للإنسان أن يدخل في بنك ربوي بنية التخلص من الربا؛ لأن دخوله في الحقيقة في البنك الربوي يوجب غضب الله عز وجل . ﴿لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه﴾ فهو سبب للعنة الله عز وجل وغضبه، ولا يبرئ الذمة أن ينوي التخلص من الربا .

نعم لو وقع من غير علم، لو وقع جاهلا مثلا الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ هذا في المال الربوي الذي لم يقبض والذي تاب الإنسان منه، أما ما قد قبضه وانتهى، فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ لا شيء عليه . لكن المال الربوي الذي لم يقبض هذا هو الذي يضع الإنسان الربا ويكتفي برأس المال.

فحينئذ نقول: لا يجوز الدخول في الربا أصلا . إذا علمت بأن هذا البنك ربوي، لا يجوز لك أن تدخل وتساهم فيه؛ لأن الإشكالية هنا والمساهمة في البنوك الربوية يعني إشكالية كبيرة

جدا جميع أعمال البنك ومنها التعاملات الربوية تنسب إليك أنت إيها المساهم شئت أم أبيت؛ لأن هذا البنك من الذي يمثله هؤلاء المساهمون، من الذي يملك هذا البنك؟ هؤلاء المساهمون، فأنت أحد ملاك هذا البنك وتنسب لك جميع أعمال هذا البنك من التعاملات الربوية شئت أم أبيت، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لعن شاهد الربا وكاتبه، فكيف بمن يمارس الربا بالوكالة . فالربا أمره عند الله عز وجل عظيم جدا؛ لذلك لا يجوز الدخول في مثل هذه البنوك الربوية .

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أحكام
بيوع التقسيط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واتبع سنته إلى يوم الدين.

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا أنك أنت العليم الحكيم اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا .

قبل أن أبدأ هذا الدرس أشير إلى أن بعض الإخوة من خلال الأسئلة التي وردت يسألون عن المراجع لمادة هذا الدرس والحقيقة أنه ليس هناك مرجع أو مراجع محددة يمكن أن يحال عليها، بل مادة كل درس لها مراجع تختلف عن الدرس الآخر، ولكن أفضل مراجع هذا الدرس هي الرسائل العلمية رسائل الماجستير والدكتوراة بحثت جزئيات هذه الموضوعات .

يعني مثلا البيع بالتقسيط فيه رسالة، التأجير المنتهي بالتمليك فيه رسالة، الشركات المساهمة فيها رسالة إلى آخره.

تعرفون أن الرسائل العلمية تبذل فيها جهود كبيرة، إن كان مثلا رسالة الدكتوراة يبقى الباحث فيها أربع سنوات على الأقل .أربع سنوات من عمره يمضيها في الرسالة تحت الإشراف العلمي أيضا، ثم يتم تقييمها علميا أيضا من قبل آخرين، ثم مناقشتها وذلك يعطيها قوة . فهذه الرسائل العلمية هي أفضل الكتابات في مادة هذا الموضوع .

وكذلك أيضا بحوث المجامع الفقهية فإن المجمع الفقهي حينما يبحث مسالة يستكتب

بعض الباحثين ويستعين ويستأنس بآراء بعض الخبراء، ثم تتم مناقشة ذلك الموضوع، ثم يصدر القرار فيه .

أمر آخر اقترحه بعض الإخوة وهو قال: لو وزع مادة هذا الدرس، ولكن يصعب هذا لما ذكرت من تشتت وتفرق مادة هذا الدرس، لكن هذه المادة محفوظة على موقع البث الإسلامي، وأقول وأطرحها كفكرة لو أمكن بعض الإخوة خاصة من كان عنده همة ونشاط تفريغ هذه المادة، ثم بعد ذلك تعرض علينا بعد هذا ثم ينشر على شكل كتاب، يكون هذا نافعا، ويكون من ثمرات هذه الدورة المباركة إن شاء الله تعالى .

اليوم سيكون درسنا عن أحكام بيوع التقسيط، ونتناول كذلك بيع المرابحة للأمر بالشراء، وهي من صور بيع التقسيط، والتورق، أيضا نتكلم عن التورق عند الفقهاء والتورق الموجود في المصارف وحكمه الشرعي، وهذه المسائل من المسائل التي يكثر السؤال عنها، وترد فيها أسئلة كثيرة، بل لا أبالغ إن قلت: إنه في بعض الأيام ترد عشرات الأسئلة حول هذا الموضوع، ولذلك نريد في هذا الدرس تجلية هذه المسائل بوضوح وبيان آراء العلماء المعاصرين فيها .

نقول :بيع التقسيط له صور، أبرز صوره التقسيط المباشر، وصورة التقسيط المباشر أن يبيع رجل بضاعة أو سلعة من السلع بثمن مؤجل أو بأقساط معلومة، ويزيد في قيمة البضاعة مقابل الأجل .

مثال ذلك: سيارة قيمتها نقدا خمسون ألف ريال، أراد رجل أن يشتريها بالتقسيط لمدة سنة بستين ألفا، يعني قيمتها نقدا معروضة في معرض السيارات بخمسين ألفا، فقال: والله أنا ما عندي خمسين ألفا الآن، أنا أشتريها منكم بالتقسيط بستين ألفا إلى سنة فما حكم هذا البيع؟ فهاهنا زيد في قيمة السيارة مقابل الأجل .

وهكذا سائر السلع قيمة السلعة شيء معين، ثم يزاد في قيمة السلعة مقابل زيادة الأجل . فما الحكم في هذا البيع، وما حكم هذه الزيادة مقابل زيادة الأجل ؟

أقول :أكثر العلماء على أن هذا البيع لا بأس به، وأنه بيع صحيح، بل قد حكي الإجماع على جوازه، وممن حكى الإجماع على جوازه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح فقد حكى الإجماع على جوازه . وروي عن قلة من العلماء أنهم منعوه، قالوا: إنه لا يجوز، ومنهم بعض الظاهرية، ومن المعاصرين اشتهر هذا الرأي عن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، وأصبح يفتي به عامة تلامذته .

وقد قيل إن القول الثاني: إنه قول شاذ؛ لأنه مخالف للإجماع، ولكن على كل حال يبقى قولا يطرح ويفتى به خاصة بعد تبني الشيخ الألباني رحمه الله له، والصحيح في هذه المسألة ما عليه جماهير العلماء قديما وحديثا من جواز هذا البيع من غير كراهة.

والأدلة على جوازه كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ولم يشترط الله تعالى أن تكون المداينة بسعر الوقت الحاضر، ومعلوم أن الدين يصحبه الزيادة في الثمن .

ويدل لذلك أيضا ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر السنة والسنتين﴾ وجاء في رواية والثلاث " فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم﴾ .

ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون ذلك بسعر الوقت الحاضر .

ويدل لهذا أيضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يشتري البعير بالبعيرين، والبعيرين بالثلاثة إلى إبل الصدقة﴾.

فهنا زيد في قيمة السلعة مقابل الأجل، البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة، لكن بثمن مؤجل إلى إبل الصدقة .

ويدل لهذا أيضا ما جاء في الصحيحين من قصة بريرة رضي الله عنها ﴿حيث اشترت نفسها من أسيادها بتسع أواق في كل عام أوقية﴾ وهذا نوع من بيع التقسيط . ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا على بريرة بل أقره .

وأيضا يدل لهذا ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿اشترى طعاما من يهودي إلى أجل فرهنه درعه﴾ ومعلوم أن اليهودي لا يمكن أن يبيع الطعام إلى أجل بثمنه في وقته الحاضر؛ لأن اليهود أهل شح وطمع، فلا يمكن لهذا اليهودي أن يبيع الشعير إلى أجل بثمنه الحاضر؛ ولأن أمور التجارة لا تستقيم إلا على هذا، فإن سعر السلعة إذا بيعت نقدا يختلف عن سعرها إذا بيعت مؤجلا عند عامة العقلاء .

وفي إباحة زيادة قيمة السلع مقابل الأجل فيه مصلحة للطرفين للبائع وللمشتري، فيه مصلحة للبائع وللمشتري، أما البائع فإنه ينتفع بالربح، وأما المشتري فإنه ينتفع بالإمهال والتيسير، ثم إنه ليس كل أحد يستطيع أن يشتري حوائجه نقدا، فلو منعت هذه الزيادة، لو منعت الزيادة في المداينة لكان في ذلك حرج عظيم على كثير من الناس، خاصة أن الأصل في هذا الباب هو الحل والإباحة، والشريعة الإسلامية قد أتت بتحصيل المصالح وتكميلها ودفع المضار وتعطيلها، فكما ترون الأدلة كثيرة .

وأما من منع فليس عندهم حجة في الحقيقة ليس لهم دليل، إلا قياس هذه المسألة على زيادة الدين مقابل زيادة الأجل، وهذ قياس مع الفارق؛ لأن زيادة الدين مقابل الأجل هي زيادة في الدين، أما هنا الزيادة زيادة في قيمة السلعة مقابل زيادة الأجل، فهنا زيادة في ثمن السلعة مقابل زيادة الأجل، أما الدين فإنه زيادة في دين مقابل الأجل، الذي هو أساس الربا في الحقيقة، أساس الربا هو زيادة الدين مقابل زيادة الأجل، أما هنا فليس فيه دين، وإنما فيه ترتيب ثمن يقول له: لا أبيعك هذه السلعة إلا بكذا .

نعم لو أنه قال: لا أبيعك هذه السلعة إلا بكذا . ثم لما حل موعد السداد زاد في الثمن مقابل زيادة الأجل، زاد في القيمة المقابلة مقابل زيادة الأجل، نعم تكون هذه من الربا . لكن إذا وُضع الثمن واتفق عليه من البداية فلا بأس به، وإن كان أكثر من ثمنه في الوقت الحاضر هذا القياس إذن قياس مع الفارق .

ولهذا كما قلت يعتبر بعض العلماء هذا القول قول بالمنع أنه قول شاذ، والصواب إذن هو الذي يفتي به عامة مشايخنا الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، وعامة العلماء هو القول بالجواز في هذه الحال، وأنه لا بأس بزيادة قيمة السلعة مقابل الأجل، لكن هذا كما ذكرت عند إنشاء العقديعني في البداية، فإذا هذه صورة التقسيط المباشر، نقول: إنها جائزة ولا بأس بها والحمد لله .

نحن وعدنا بأن نذكر معادلة حساب نصاب الأوراق النقدية لكن بعد ما ننتهي إن شاء الله من الدرس في ... الأخير .

نقول بعد هذا: من يبيع بالتقسيط ينبغي ألا يستغل حاجات إخوانه المسلمين فيزيد عليهم في الربح زيادة فاحشة، فإن هذا مكروه، فقد جاء في سنن أبي داود عن علي رضي الله عنه قال: ﴿

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ﴾.

وهذا الحديث في سنده ضعف، ولكن الأصول والقواعد الشرعية تؤيده؛ لأن استغلال الإنسان لحاجات إخوانه المسلمين ومبالغته في أخذ الربح مبالغة فاحشة فوق المعتاد فيه إضرار بإخوانه المسلمين، وفيه شيء من الطمع والهلع، وربما تمحق بركة ذلك البيع بسبب هذه الزيادة المبالغ فيها والذي يحصل بها الاستغلال لإخوانه المسلمين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس - يعني بتعلق وطمع - لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع ﴾يعني انظر كيف أن الإنسان إذا أخذ المال بسخاوة نفس من غير تعلق من غير طمع من غير شح يبارك له فيه، أما إذا أخذه بإشراف نفس وتعلق وطمع فإنه تنزع البركة من هذا المال ويصبح كالذي يأكل ولا يشبع .

ثم أيضا ينبغي لمن يبيع بالتقسيط أن يجعل الربح مقطوعا، فيقول مثلا: أبيعك هذه السيارة بخمسين ألفا وربح خمسة الآف أو ربح عشرة الآف هذا هو الأحسن والأفضل، ولا يقول : أبيعك هذه السيارة على أن أربح في كل عشرة آلآف ألفا، أو يقول: أبيعك هذه السيارة بنسبة ربح ثمانية في المائة مثلا، فإن هذا قد ورد عن بعض السلف كراهته، وإن كان ليس محرما لكنه مكروه .

ولهذا قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: " والمرابحة أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالي فيه مائة وربحي عشرة " فهذا جائز ولا خلاف في صحته، ولا نعلم أحدا كرهه . قال: وإن قال: على أن أربح في كل عشرة فيه درهما فقد كرهه أحمد . ورويت فيه الكراهة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف، كذلك كرهه الحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وابن يسار.

ووجه الكراهة في هذه الحال هو شبهه ببيع دراهم بدراهم يعني شبهه بمسألة الربا . قال الإمام أحمد: كأنه دراهم بدراهم .

فيعني بعض السلف كرهوا على أن تكون الزيادة بهذا الوصف، فيقول: أبيعك على أن أربح في كل عشرة ألفا . أو يقول: أبيعك - كما هو عليه الآن - والربح نسبة، ٨٪، نسبة ،١٠٪ نسبة ٥٪ كره هذا بعض السلف؛ لأن هذا الوصف شبيه بالربا، والأحسن أن يجعل الربح مقطوعا وإن كان مؤدى الأمرين واحد في الحقيقة . لو قال: أبيعك على أن أربح عشرة آلاف مثلا في سيارة قيمتها مائة ألف، قال على أن يكون الربح عشرة آلاف أو قال: عشرة في المائة، المؤدى واحد، ولكن بعض السلف كره عبارة أن أربح في كل عشرة ألفا . أو أن يكون بالنسبة، وقالوا: الأفضل أن يجعل الربح مقطوعا، ولكن لو فعل هذا فإنه لا يأثم المسألة لا تعدوا أن تكون مجرد كراهة فقط، ولا يعلم أن أحدا قال بالتحريم وإنما المسألة فقط مجرد كراهة .

ولهذا قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: اتفقوا على أن ربح المرابحة صحيح، وهو أن يقول : أبيعك وربحي في كل عشرة درهم، وكرهه أحمد لشبهه ببيع العشرة بأحد عشر لا أنه منه حقيقة وإلا حرم " .

هذه إذا هي صورة التقسيط المباشر، وظاهر من هذا أنها بين طرفين فقط .

ولكن ما الحكم في ما إذا طلب شخص من آخر أو من مصرف أو من مؤسسة أو شركة أن يشتروا له سلعة معينة ثم يشتريها منهم بالتقسيط، وهذه المسألة يسميها بعض المعاصرين بالمرابحة للآمر بالشراء .

وصورة هذه المسألة: هذا رجل يريد سيارة معينة، وليس عنده نقد يشتري به هذه السيارة، فذهب إلى مؤسسة أو إلى بنك مثلا وطلب من هذه المؤسسة أو المصرف أن تشتري له تلك

السيارة ثم يشتريها منهم بالتقسيط . يقول: اشتروا لي هذه السيارة وأنا أشتريها منكم بالتقسيط . فما حكم هذا العمل؟

هذا لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يتعاقد ذلك الرجل مع تلك المؤسسة أو المصرف يتعاقد معهم مباشرة بشراء تلك السلعة المعينة، فهذا العقد محرم ولا يصح، لماذا ؟

لأن تلك المؤسسة أو البنك قد باع ما لا يملك، يذهب للبنك مباشرة أو المؤسسة ويتعاقد معهم على شراء سيارة بمواصفات معينة، ويبرم معهم العقد أو يعطيهم عربونا أو نحو ذلك .هذا لا يجوز هذا البيع؛ لأن هذه المؤسسة أو البنك لم يملك بعد السيارة فكيف يبيع شيئا لا يملكه، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال: ﴿لا تبع ما ليس عندك﴾ .

ثم مع هذا المحظور وهو أن المؤسسة أو البنك باع ما لا يملك وهو الحقيقة يشبه أن يكون حيلة على الربا، حيلة على قرض بفائدة، فكأن هذا الرجل قال لتلك المؤسسة أو لذلك المصرف: أقرضني قيمة هذه السلعة مع فائدة معينة، أقرضني قيمة هذه السلعة بفائدة، لكن بدل ما يسلك هذا المسلك يقول: أقرضني بفائدة أتى بهذا البيع الصوري حيلة على القرض المحرم .

فإذا هذه الصوره نقول: إنها محرمة، وهي يعني مع الأسف موجودة في بعض المؤسسات والبنوك .

الحالة الثانية: ألا يحصل تعاقد سابق بين ذلك الرجل وبين المؤسسة أو المصرف على إتمام عملية الشراء، ولكن يحصل مجرد وعد من تلك المؤسسة أو المصرف بأن يقوموا بشراء تلك البضاعة التي يعدهم هذا الرجل بأنه سوف يشتريها منهم، فتكون المسألة مبنية على وعد غير

ملزم . يأتي لهم ويقول: أنا أريد أن تشتروا لي سيارة موديلها كذا نوعها كذا لونها كذا، وأعدكم أنكم إذا اشتريتموها أشتريها منكم .

ما الفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى؟ الأولى في عقد أبرم معهم عقدا، هنا ما في عقد وعد فقط . ولاحظ أنه وعد غير ملزم . يقول: اشتروا لي هذه السلعة وأعدكم بأنني سوف أشتريها منكم . وهذه الصورة تجوز بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الاتفاق المبدئي بينهما مجرد وعد بالبيع ووعد بالشراء . وهذا الوعد وعد غير ملزم فلكل منهما يعني من المؤسسة أو المصرف وذلك الرجل الخيار لكل منهما الخيار في إتمام ذلك البيع أو عدم إتمامه.

ويترتب على هذا أن السلعة لو تلفت بعد شراء المصرف أو المؤسسة لتلك السلعة، وقبل أن يبرم معهم ذلك الرجل عقدا فهي من ضمان المؤسسة أو المصرف؛ لأنه حتى الآن ليس عندنا عقد إنما هو مجرد وعد ومعلوم أنه هناك فرق بين الوعد وبين العقد .

فالوعد مجرد إبداء الرغبة في الشيء أنا أرغب في هذا الشيء، وأما العقد فإنه ارتباط منجز ملزم، ولكن ينبغي أن يعلم بأن الوعد الملزم بمعنى العقد . لكن إذا كان الوعد ملزما فهو بمعنى العقد، لكن إذا كان وعدا غير ملزما فهو مجرد إبداء الرغبة في الشيء، فيقول: أنا أعدكم بأنكم إذا اشتريتم لي هذه السلعة أشتريها منكم، فيذهبون ويشتروا له هذه السلعة، فإذا اشتروها له فهو بالخيار أيضا لا يستطيعون إلزامه بأن يشتريها منهم . فهو بالخيار إن شاء أبرم العقد وإن شاء صرف النظر عنه .

هذا هو الشرط الأول أن يكون الاتفاق بينهما مجرد وعد غير ملزم.

الشرط الثاني: ألا يقع العقد بينهما إلا بعد قبض تلك المؤسسة أو المصرف للسلعة أو البضاعة واستقرارها في ملكه.

يعني تقوم تلك المؤسسة بشراء تلك السلعة أو ذلك البنك أو المصرف بشراء تلك السلعة وقبضها، ثم بعد ذلك يُبرم العقد ويقومون ببيعها عليه .

ففي مثالنا السابق أتى شخص إلى مصرف، وقال لهم: أنا أريد منكم أن تشتروا لي سيارة نوعها كذا موديلها كذا لونها كذا، وأعدكم بأنكم إذا اشتريتموها على هذه المواصفات سوف أشتريها منكم، لاحظ هنا ما في عقد الآن، فقام المصرف مثلا أوالمؤسسة أو الشركة أو حتى فرد واشترى له هذه السيارة بهذه المواصفات، وقال له: يا فلان أنت أبديت رغبتك في شراء سيارة بهذه المواصفات نحن اشتريناها وتملكنا هذه السيارة، وقبضناها وهي الآن موجودة . بعد ذلك أجري العقد بينهما، أبرم العقد، فاشتراها منهم بالتقسيط . اشتراها مثلا بخمسين ألفا وأبرم العقد بينهما على أن يشتري هذا الرجل أو المؤسسة أو المصرف أو البنك بسبعين ألف مثلا إلى سنة أو سنتين أو أكثر أو أقل هذا لا بأس به إذا كان بهذا الوصف بهذه الشروط لا بأس به .

الشرط الأول: أن يكون الاتفاق المبدئي بينهما مجرد وعدا غير ملزم مجرد إبداء رغبة .

الشرط الثاني: أن الموعود بالشراء منه يتملك البضاعة ويقبضها قبضا تاما .

والحقيقة أنه يحصل الإخلال بأحد هذين الشرطين خاصة في البيع الذي يتم عن طريق البنوك، فإما أن يبرم العقد قبل تملك البنك السلعة، وإما ألا يبرم العقد لكن البنك لا يتملك السلعة، وإنما يتفاهم فقط مع معرض من المعارض، ولا بد أن يكون التملك للسلعة بعينها وليس بوصفها .

ومعنى هذا أن البنك مثلا يذهب ويشتري هذه السلعة المعينة، يذهب ويشتري هذه السيارة بعينها، والواقع أن بعض البنوك لا تفعل هذا، وإنما فقط تتفاهم مع معرض السيارات بأننا نحول عليك الزبائن، وهذا غير كاف في الحقيقة هذا لا يكفي . لا بد أن يشتروا شراء حقيقيا، ويتملكوا تلك السيارة بعينها، ويتم القبض ثم بعد ذلك يبيعها .

أما مجرد تفاهم مع صاحب المعرض بأن يحولوا عليه الزبائن فهذا غير كاف، وحينئذ يكون لم يتحقق الشرط الثاني .

وبعض الناس يقول: إنه حصل أن اتفق مع البنك بوعد غير ملزم، وقال البنك: السيارة التي تريدها موجودة في المعرض الفلاني، فلما ذهب للمعرض قال: أين السيارة اللي البنك الفلاني أعطاك مواصفاتها . فقال كل هذه سيارات اختر منها واحدة، كل هذه السيارات من النوع الفلاني الموديل الفلاني، هذا ما يصح، لا بد أن يتملك الموعود بالشراء منه السلعة بعينها على سبيل التعيين وليس على سبيل الوصف . فإذا تحقق هذان الشرطان فهذا البيع لا بأس به .

وقد أقر هذا مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بدورة المؤتمر الخامس، أجاز هذا البيع بهذين الشرطين: بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، وقالوا: ولا تجوز المواعدة الملزمة لأنها في معنى العقد، ويشترط أن يكون البائع مالكا للمبيع . يعني بهذين الشرطين أقره مجمع الفقه الإسلامي، وأيضا سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله أيضا أجاز هذا البيع بهذين الشرطين، وعامة المشايخ والعلماء يفتون بالجواز بهذين الشرطين .

ولكن هناك من العلماء من منع من هذا البيع، وقال: إنه حيلة على الربا . وإن كانوا قلة . يعني الأكثر على الجواز لكن بالضوابط والشروط التي ذكرناها.

من العلماء من قال: إن هذا حيلة على الربا وأنه لا يجوز، ومن أبرز من قال بهذا القول

الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، بل إنه يشدد في هذه المسألة ويعتبرها حيلة على الربا .

ولكن عند التأمل في هذا العقد نجد أنه في الحقيقة ليس فيه حيلة على الربا؛ لأن هذا الوعد هو وعد غير ملزم مجرد إبداء رغبة في هذه السلعة، وهذا الموعود بالشراء منه قد تملك السلعة وقبضها، فأين الحيلة حينئذ، ولكن ربما أن أصحاب هذا القول رأوا توسع البنوك، أو الإخلال الكبير الذي يحصل من البنوك في مثل هذه البيوعات، وهذا حقيقة خلل في التطبيق لا يجعلنا نمنع هذا التعامل، يعني يكون مثلا بعض البنوك يكون لديه خلل في التطبيق لا يجعلنا نمنع المسألة كلها، فالقول بأن هذا حيلة هذا غير ظاهر .

لو قلت لي: أنا أريد سيارة بهذه المواصفات اذهب واشترها لي من السوق وأنا أشتريها منك، فذهبت واشتريتها لك بالمواصفات التي تريدها، ثم أبرمنا عقدا فيما بعد، واشتريتها مني بالتقسيط لمدة سنة، فأين الحيلة في هذا . ليس في حيلة في الحقيقة .

ولهذا جاء في حديث أبي سعيد في قصة تمر البرني لما أتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني من النوع الجيد، فقال: ﴿أكل تمر خيبر هكذا؟ قالوا: لا يا رسول الله إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال: أوه هذا عين الربا﴾ ثم أرشدهم إلى المخرج، فقال: ﴿ولكن بع الجمع -يعني أخلاق التمر الرديء- بالدراهم واشتر بالدراهم الجديد .﴾ مع أنه قد يقول قائل: هذا حيلة على الربا لأن النتيجة واحدة؛ فإذا بعت صاعين بصاع هي نفسها إذا بعت بعت صاعين بالدراهم، ثم اشتريت بالدراهم صاعا. النتيجة واحدة.

ومع ذلك هذا المخرج أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعتبر حيلة على الربا، ثم إن الأصل في هذا الباب الحل والإباحة، ولا نمنع شيئا إلا بدليل واضح، وفي هذا التعامل توسعة على الناس وإرفاق بهم؛ لأنه ليس كل إنسان يجد من يقرضه، وليس كل إنسان يستطيع أن

يشتري ما يريده من الحوائج، فالأصل في هذا الحل والإباحة، ولهذا الأظهر والله تعالى أعلم أن بيع المرابحة للآمر بالشراء أنه جائز بهذين الشرطين، وكما ذكرت هو رأي أكثر العلماء، وهو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي، ولم يخالف في هذا إلا قلة من أهل العلم .

هذا ما يتعلق ببيع المرابحة للآمر بالشراء . وهذا ليس خاصا بالسيارات يعني ينضم على جميع البضائع والسلع والدور والعقار وكل شيء إذا تحقق فيه هذان الشرطان فلا بأس، خاصة الشرط الثاني في الحقيقة هو الذي يحصل الإخلال به، يعني لا يحصل التملك والقبض، ولهذا ينبغي لمن يريد أن يتعامل بهذا التعامل أن يتأكد من تملك الموعود بالشراء منه للسلعة وقبضها، فمثلا يرسل مندوب للبنك فيشتري السيارة ويقبضها، ثم يبيعها على هذا الشخص الذي وعده بالشراء منه، في الإمكان أن يضع البنك مندوبا له في المعرض مثلا، ويشتري السيارة ويبيعها، أما مجرد أن يعطوا هذا الشخص الذي وعدهم بالشراء تحويلا على المعرض هذا غير كاف في الحقيقة.

حقيقة
بيع العينة والتورق

نتنقل بعد ذلك للتورق، ولابد أولا أن نعرف حقيقة بيع العينة والتورق الذي ذكره الفقهاء، ثم ننتقل للتورق الموجود في المصارف .

فالعينة، بيع العينة العينة: مشتقة من العين، والعين: هو النقد الحاضر. كما قال الأزهري وغيره من أهل اللغة، وسميت بذلك لأن أحد المتبايعين يقصد بالبيع العين، أي النقد لا السلعة . وصورة بيع العينة أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بأقل منه نقدا، كأن يبيع سيارة بخمسين ألفا مؤجلة ثم يشتريها بأربعين ألفا حالة أو نقدا، ويبقى في ذمته عشرة آلاف .

هذا في الحقيقة حيلة على الربا؛ لأنه كأنه بيع دراهم بدراهم، كأنه باع خمسين ألفا مؤجلة بأربعين ألفا نقدا، لكن أدخل بينهما هذه السيارة حيلة على الربا . ولهذا فإن بيع العينة بيع محرم .

وقد رجح الإمام ابن القيم رحمه الله في تهذيبه لسنن أبي داود رجح أن المراد ببيعتين في بيعة أن المقصود به بيع العينة، وأن المقصود بالنهي عن شرطين في بيع، بيع العينة، نهى عن بيعتين في بيع المقصود به بيع العينة، نهى عن شرطين في بيع المقصود به بيع العينة.

فبيع العينة من البيوع المحرمة، ويدل لتحريمه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر الحديث المشهور: ﴿إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم﴾أخرجه أبو داود وغيره بسند جيد.

ويدل أيضا لهذا الحديث قول عائشة رضي الله عنها لما قالت أم زيد بن أرقم: " يا أم

المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطا ثم اشتريته بستمائة . قالت عائشة: بئسما بعت وبئسما اشتريت . أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . إلا أن يتوب " رواه أحمد .

قال الموفق ابن قدامة: والظاهر أن عائشة لا تقول مثل الغليط ولا تقدم عليه إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم . قدر ذلك نظرا لروايتها له

ولأن بيع العينة ذريعة للربا، الحقيقة، هو ذريعة لأن يدخل السلعة ويستبيح بيع المؤجل بالنقد الحاضر؛ ولهذا قال ابن عباس: " أرى مائة بخمسين بينهما حريرة ". يعني خرقة حرير، فإذا بيع العينة من البيوع المحرمة، وهو بمعنى البيعتين في بيعة، وبمعنى الصفقتين في صفقة، وبمعنى الشرطين في بيع، كل هذا بمعنى بيع العينة.

أما مسألة التورق فصورتها: أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على طرف ثالث نقدًا، لاحظ هنا أن التورق أنه بين ثلاثة أطراف، يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على طرف ثالث نقدًا، مثال ذلك: احتجت لنقد لسيولة، لأي غرض من الأغراض لزواج، أو لأي غرض فذهبت إلى مؤسسة تبيع بالتقسيط، أو معرض يبيع بالتقسيط أو شخص يبيع سيارات بالتقسيط، واشتريت منه سيارة بالتقسيط بمائة ألف ريال، ثم أخذت هذه السيارة وعرضتها في معرض السيارات، فشريت منك بثمانين ألف نقدًا مثلاً. هذه مسألة التورق.

لاحظ هنا أنها بين ثلاثة أطراف بين البائع الأول، الذي باعها بالتقسيط، ثم المشتري الذي اشتراها بالتقسيط، ثم المشتري الثاني الذي اشتراها نقدًا، فهي بين ثلاثة أطراف .

بينما العينة بين طرفين يبيع بثمن مؤجل ثم يشتري بأقل منه نقدًا. التورق بين ثلاثة أطراف يبيعها بثمن مؤجل ثم إن المشتري يبيعها على طرف آخر غير البائع الأول نقدا، وغرضهم هذا

الحصول على النقد .

وقد اختلف العلماء في حكم مسألة التورق، والصحيح أنها جائزة ولا بأس بها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، والذي يفتي به عامة مشايخنا، وعامة علماء هذه البلاد أنها لا بأس بها؛ لأن العقدين منفصلان، فأنت عندما تشتري سلعة بثمن مؤجل هذا عقد، عندما تبيعها على طرف ثالث نقدًا عقد آخر مستقل، هذا عقد مستقل، وذاك عقد مستقل ولا ترابط بينهما أو تلازم بينهما، والأصل في المعاملات الحل والإباحة .

إذا مسألة التورق نقول: إنها جائزة ولا بأس بها وفيها توسعة على الناس وإرفاق بهم، ولكن البنوك في الوقت الحاضر لما أخذت بالتورق، لو أنها أخذت بالتورق الذي ذكره الفقهاء لم يكن في ذلك بأس، هذا لا إشكال فيه، ولكن البنوك توسعت في التورق، وبالغت في هذا التوسع حتى أصبح يأتيهم العميل مجرد أنه يوقع على أوراق، يوقع على شراء سلعة منهم بالتقسيط، ثم يوقع توقيعًا آخر أن يوكلهم في بيعها على طرف ثالث، يثبت في ذمته مبلغ وبعد ساعة أو سويعات ينزل في رصيده ما أراد، يقولون فقط: هذه أوراق وقع عليها كم تريد؟ قال: أريد مائة ألف . وقع على هذه الأوراق تجدها بعد ساعة ينزل في رصيدك، مائة ألف، ويثبت في ذمتك مائة وثلاثون هذا هو التورق المصرفي.

صورة التورق في الأساس جائزة كما ذكرنا، لكن هذا التوسع يعني فيه إشكال، يقوم البنك بجميع العمليات هو البائع، هو الذي يبيع عليك السلعة بالتقسيط، ثم يتوكل في بيعها على طرف ثالث، هو الذي يقوم ببيعها على طرف ثالث، ويسلم لك النقد، يقوم بجميع العمليات، فأنت فقط تأتي وتوقع على الأوراق، وتجد ينزل في رصيدك ما أردت، كم تريد مائة ألف مئتي ألف ينزل في رصيدك بعد ساعة أو سويعات، ويثبت في ذمتك أكثر من هذا المبلغ .

وهذا التوسع في الحقيقة فيه إشكال؛ هم أخذوا كلام العلماء، لكن توسعوا فيه؛ ولهذا بحث مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذه المسألة، وهذا التوسع الحاصل من البنوك، بحثوا هذا العام الماضي في شهر شوال في مكة المكرمة، واستكتب باحثون، ودار النقاش، حول هذا التوسع الحاصل من البنوك، ثم صدر قرار بعدم جواز التورق المصرفي، الموجود في البنوك بهذا الوصف؛ وذلك لأن هذا التوسع جعله في الحقيقة شبيها بالعينة، وإن لم تنطبق عليه صورة العينة، إلا أنه شبيه بالعينة .

وهذا التوسع في التورق أكثر ما يكون في السلع الدولية، كالمعادن مثلا، فيأتي العميل للبنك ويقول: أنا والله أريد أن أحصل على مبلغ على سيولة يقول: عندنا معادن دولية، ونحن نبيعها عليك بالتقسيط وتوكلنا في بيعها على طرف ثالث، ومجرد أن يوقع على الأوراق ينزل في رصيده ما أراد، وهذه المعادن قد تباع لأكثر من شخص كما قيل، يعني لا ينضبط بيعها على الحقيقة، فيها إشكالات كثيرة، وربما لا يتحقق القبض المطلوب، وقد تباع على أكثر من شخص .

وأحد الإخوة يقول لي: ذهبت إلى أحد البنوك وقلت لهم: إني أريد أن أشتري منكم حديدًا، لكن بشرط إذا اشتريت منكم الحديد تسلمونه لي، يقول: رفضوا، قالوا: لا، طيب أنا أشتري منكم حديدا، إن كنتم صادقين...... بعتم علي الحديد أنا لا أريد أن أوكلكم، أنا أريد أن تسلموه لي . يقول: أنا أريد أن أختبرهم يعني، يقول: رفضوا، قالوا :أنت مجبر على التوكيل شئت أم أبيت، أنت مجبر، قال: كيف تجبروني على التوكيل؟ قالوا :هذا نظام البنك.

وبعض الناس يقولون ذهبوا للبنك، وأحيانًا يكون الموظف يعني عنده شيء من الذكاء، يقول :أبدا إذا أردت معادن نحن نسلمها لك، إذا رأى أنك غير جاد، لكن لو رأى أنك جاد في طلب المعادن سوف يكون له موقف آخر؛ لأنه يعرف أنك لن تطلب المعادن، ولا تكون جادا في

هذا الطلب، فالمسألة أصبحت كأنها صورية في الحقيقة، لم أعرف يعني أن شخصًا اشترى منهم معادن، وأحضرت له هذه المعادن، إلى يومي هذا لم أجد رجلا اشترى منهم معادن وأحضرت له، جميع من يشتري منهم يوكلهم على بيعها على طرف ثالث، ولهذا كما ذكرت هذا فيه إشكال.

وصدر قرار من المجمع الفقهي هو مجمع الرابطة لكن هذا القرار الحقيقة لم يبرز إعلاميا، لذلك ربما أن كثيرا من الناس لم يسمعوا بهذا القرار، لم يبرز ولم ينشر في الصحف، ونشر في مجلة المجمع، وفي بعض المواقع على الإنترنت، لكنه الحقيقة لم يبرز مع أهميته، وأنقل لكم فيما يأتي نص هذا القرار: بعد الحمد لله وحده والصلاة، والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة، من التاسع عشر إلى الثالث والعشرين من شهر شوال، نظر في موضوع التورق كما تجريه المصارف، وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر: هو قيام المصرف بعمل نمطي، يتم فيه ترتيب بيع سلع، ليست من الذهب أو الفضة، من أسواق السلع العالمية أو غيرها، الغالب أنها حديد أو معادن على المستورق بثمن آجل على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق، وبعد النظر والدراسة قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً :عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

-١ أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا. شبيهة بالعينة، وإن كانت صورة العينة لا تنطبق عليها

لكنها شبيهة بالعينة، سواء كان الالتزام مشروطا صراحة، أو بحكم العرف والعادة المتبعة، يعني حتى لو لم يكن منصوصا عليها صراحة أنك توكل البنك، لو كان هذا متعارفا عليه فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا .

-٢أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة هذه المعاملة. أيضا لا يتحقق معها القبض .

-٣أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمى المستورق فيها من المصرف في معاملة البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، يعني كل هذا التعامل صوري في الحقيقة، مجرد أنك تأتى وتوقع على الأوراق، وينزل لك في رصيدك ما أردت، وهذه العملية البيع والشراء والتوكيل في الحقيقة هي صورية .

-٤ولذلك كما قلت لكم: لا أعرف أن رجلا حتى الآن اشترى منهم معادن وسلمت له تلك المعادن، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه زيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع أن قال بجوازه، وذلك لما بينهما من فروق عديدة فُصلت القول فيها في البحوث المقدمة، فالتورق الحقيقي :يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، يدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضًا حقيقيًّا، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف، الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة إلى آخره.

وثاني :يوصي المجمع جميع المصارف تجنب المعاملات المحرمة امتثالا لأمر الله تعالى .

كما ذكرت هذا القرار يا إخوان قرار مهم في هذا الباب، وقد تراجعت بعض الهيئات

الشرعية بعد صدور القرار، تراجعوا عن التعاملات السابقة، ولا زالت بعض البنوك تبرز للعملاء فتاواهم القديمة السابقة، فينبغي التنبه لهذا، أحد المشايخ البارزين الذي كان يفتي بهذا التورق بعد صدور القرار تراجع، وبعض البنوك حولت وغيرت من صيغتها للتورق وقصرته على السلع المحلية، فكان في شيء من المراجعات من بعض البنوك للعمليات التي كانت يعني موجودة عندها ؛ لكن التورق بالتوصيف الذي ذكر لا شك أنه لا يجوز، وأنه في الحقيقة هذا التعامل صوري فقط، والغرض منه الحصول على السيولة، فكأنه بيع نقد بنقد مع التفاضل .

كأنه بدل من أن يقول بع لي مائة ألف بمائة وثلاثين ألف مؤجلة، أتى بهذا التعامل الصوري، ولهذا ينبغي التنبه والتنبيه على هذا، ينبغي التنبه والتنبيه على مثل هذه المسائل .

وكما ذكرت لكم، يعني قرارات المجمع هي في الحقيقة مهمة في هذا؛ لأن هذه المجامع تمثل علماء العالم الإسلامي، ليس فقط علماء المملكة، وإنما علماء العالم الإسلامي.

ونكتفي بهذا القدر، ونشرح ما كنا قد وعدنا به، نحن ذكرنا بالأمس نصاب الأوراق النقدية، وقلنا: إن نصاب الأوراق النقدية هو أقل نصابين الذهب أو الفضة .

في الوقت الحاضر، الفضة أرخص بكثير من الذهب، فيكون نصاب الأوراق النقدية في الوقت الحاضر هو نصاب الفضة، ونصاب الفضة هو خمسمائة وخمس وتسعين جرام، معنى ذلك نسأل كم سعر الجرام؟ ثم نضرب في خمسمائة وخمس وتسعين يخرج لنا نصاب الأوراق النقدية .

ولكن الفضة التعامل بها ليس شائعًا، وإنما تتعامل بها محلات معينة، ولهذا ربما لو سألت كثيرا من محلات الذهب ما يعرف سعر الفضة، ولا يعطيك سعر الفضة بالجرام، كم سعر جرام

الفضة ما يعطيك، ويعطيك سعر الفضة بالأنصة فقط .

تنشر أسعار الذهب والفضة يوميًّا في الصحف، ولكن كيف نستطيع أن نعرف من خلال معرفة سعر الفضة بالأنصة أن نعرف مقدار سعر الجرام من الفضة، هذا يحتاج إلى معادلة حسابية، يحتاج أن نعرف مقدار الأنصة بالجرامات أولاً، ثم نقسمها على سعر الأنصة ونضربها في سعر قيمة الريال بالدولار، فتكون المعادلة على هذا النحو: نكتبها على السبورة، واحد وثلاثون فاصل عشرة (دولار...) فتكون المعادلة على هذا النحو: الأونصة تساوي ٣١.١٠، فتكون المعادلة على هذا النحو: سعر الأونصة الموجود في الصحف، الرقم الموجود في الصحف، الرقم المدون، على واحد وثلاثين، فاصل عشرة، هذا ثابت، هذا الرقم ثابت، في ٣.٧٥ وهذا الرقم ثابت؛ لأن سعر الدولار بالريال ٣.٧٥، الناتج نضربه في ٥٩٥ ،الذي هو نصاب الفضة، والنتيجة هي نصاب الأوراق النقدية.

طيب، نريد أن نطبق هذا، سعر الأنصة كان قبل أمس ٧.٢٩، في الأيام هذه الفضة مرتفعة، بينما كان قبل سنة أو سنتين كانت منخفضة، فلذلك سوف يرتفع نصاب الأوراق النقدية، سعر الأنصة المدون الموجود الآن في الصحف وغيرها، المعلن عنه، هو ٧.٢٩ / ١٣.١٠ ،٣١.١٠ هذا رقم ثابت، في ٣.٧٥، هذا أيضًا رقم ثابت، طيب نطلع النتيجة الآن، مين معاه آلة حاسبة، يضرب لنا الآن ٧.٢٩ في ٣.٧٥ ويقسم النتيجة على ٣١.٨٨ بعد التقريب، طيب ٨٨، هذا هو سعر الجرام من الفضة، يعني سعر الجرام من الفضة ما وصل حتى ريال واحد ،... نضرب هذا ٨٨، في ٥٩٥ يساوي ٥٢٣.٦ طيب على كل حال نقول: ٥٢٣ تقريبًا، يكون هذا الآن ٥٢٣ ريال، هذا هو نصاب الأوراق النقدية هذه الأيام، معنى ذلك من ملك خمسمائة ريال حال عليها سنة، حال عليها الحول يجب فيها الزكاة، فيكون نصاب الأوراق النقدية الآن هو خمسمائة

وثلاثة وعشرين ريال، لكن قبل سنتين كان سعر الأنصة من الفضة كان ٤.٤٤، وحسبنا نصاب الأوراق النقدية فكان ٣١٦، فنستطيع أن نقول باختصار أن نصاب الأوراق النقدية يتراوح ما بين ثلاثمائة إلى خمسمائة تقريبًا، لكن الأيام هذه سعر الفضة مرتفع، فيكون نصاب الأوراق النقدية هنا ٥٢٣ ريالاً.

إذا أردت أن تعرف نصاب الأوراق النقدية على مدار العام، هذا الرقم ثابت، وهذا الرقم ثابت وهذا ثابت، فقط الرقم المتغير هو هذا اللي هو ٧.٢٩ هذا هو الرقم المتغير، هذا تأخذه موجود في الصحف، يوميا ينشر ٧.٢٩ هذا هو المتغير، اكتب المعادلة عندك، وهذا هو المتغير، والنتيجة طبعا سوف تتغير، وأيضا ٥٩٥ ثابت، فاضبط عندك هذا المعادلة، وخذ هذا الرقم هو المتغير، وبذلك تستطيع معرفة نصاب الأوراق النقدية يوميًّا .

نعم ٥٩٥ هذا هو نصاب الفضة، مائتا درهم تعادل ٥٩٥ جرام، فهذه الأرقام كلها ثابتة٣١.١٠، ٣.٧٥،

٥٩٥هذه كلها ثابتة الذي يتغير هو فقط سعر الأنصة من الفضة هذا يتغير يعني من حين لآخر غالبا التغير لا يكون يوميا يكون مثلا كل أسبوع إلا إن كان هناك أسباب للتغير .

المقصود أنك تستطيع معرفة نصاب الأوراق النقدية على مدار العام من خلال هذه المعادلة، ومجرد إلقاء نظرة يعني على الصحف أو حتى البنوك أيضا، تخبرك بسعر الأنصة من الفضة، وبتطبيق هذه المعادلة تستطيع أن تعرف نصاب الأوراق النقدية .

وبهذا نعرف أيها الإخوة أن ٥٣٠ فيها زكاة الآن، وربما أيضا إذا قل النصاب تكون ٥٠٠ نفسها فيها زكاة كما ذكرت لكم من قبل سنتين كان النصاب ٣١٦، بعض الناس يكون عنده شيء من هذا المبلغ، ولا يزكيه يعني يكون عنده ألف ريال يحول عليه الحول ولا يزكي ظنا منه

أنه دون النصاب وهذا ليس بصحيح .

فعرفنا إذا مقدار نصاب الأوراق النقدية، ومن هذا نعرف أنه ليس ثابتا بل متغيرا، لكن إذا ضبطت هذه المعادلة تستطيع معرفة نصاب الأوراق النقدية على مدار العام.

أحسن الله إليكم، وقبل عرض الأسئلة ذكر الشيخ حفظه الله عن تفريغ هذه الدروس . فأقول قد كفيتم ذلك ففي موقع جامع بعد ثلاثة أشهر إن شاء الله من نهاية الدورة ستفرغ ليس فقط دروس الشيخ سعد وإنما جميع الدروس تكون مفرغة نصيا وصوتيا على موقع جامع، وهو موقع جامع عندكم على الكتب التي أمامكم، فبعد ثلاثة أشهر إن شاء الله ستجدون جميع المتون، سواء الدورة هذه أو التي قبلها أو حتى ما قبلها من الدورات، يعني لو دخلت الموقع الآن، ستجد دروس الدورة الحادية عشرة، مفرغة نصيا وصوتيا على موقع الجامع مخرجة الأحاديث، معزوة الآيات، فدرس الشيخ وغيره من الدروس، ستكون إن شاء الله منزلة نصيا وصوتيا .

أما بالنسبة لصوتيا فإنه بعد نهاية الدرس بعشر دقائق يعني من الآن إلى أن تذهب للبيت تجد درس الشيخ نزل على موقع الجامع صوتيا، أما بالنسبة لتفريغها نصيا فإن شاء الله بعد نهاية الدورة بثلاثة أشهر، وذلك نظرا لتحويلها من الأشرطة ثم إلى الكتابة ثم تنزل إلى موقع الجامع ،وتربط بشجرة الموضوعات حتى تسهل لك في البحث، يعني لو دخلت الموقع وأدخلت مثلا تورق، سيخرج لك موقع الجامع كلمة تورق سواء ذكرها الشيخ سعد أو غيره من المشايخ مربوطة بشجرة الموضوعات فيكون لك أسهل في البحث إن شاء الله تعالى .

نعم جزاكم الله خيرا الحقيقة أن يعني هذا خدمة عظيمة جدا كبيرة لطلاب العلم، وهذا من نعم الله تعالى، يعني تجد المادة مفرغة صوتيا وأيضا كتابيا، قامت الحجة الحقيقة على طلاب

العلم، يعني تيسرت ولله الحمد الآن سبل تحصيل العلم، لكن المطلوب هو الهمة والعزيمة، فسبل العلم الآن تيسرت ولله الحمد، يعني ستجدون جميع هذه الدروس كلها والدورات السابقة كلها قد فرغت صوتيا وكتابيا، لا شك أن هذا يعني نعمة عظيمة من الله تعالى، ولكن المطلوب هو ضبط هذه العلوم وإتقانها، والهمة العالية في طلب العلم، وقبل هذا كله العمل الذي هو ثمرة العلم.

س :أحسن الله إليكم ،هذا سائل من ليبيا يقول: جزاكم الله خيرا، سؤالي أعمل في محل تصوير مستندات وطباعة أوراق، في هذه الفترة يقول أعلنت المصارف عن فتح منح القروض، وبدأ الناس يتهافتون عليها، هداهم الله، ويأتون لتصوير مستندات معظمهم من أجل القروض، وأنا لا أستطيع سؤال أحدهم لماذا تريد تصوير المستند، وأنا عامل بأجر عند صاحب المحل، ما حكم تصويري لشخص أعرف أنه يريد قرض، أفتونا مأجورين؟ الأخ عبد الرحمن السنوسي من ليبيا.

ج :نعم، إذا كنت تعرف بأن هذا الشخص سوف يأخذ هذه الأوراق المصورة، ويقدم بها على قرض ربوي، فإنه ليس لك أن تعينه على هذه المعصية؛ لأن هذه هي القاعدة فيمن يتعامل معه، وهو يريد أن يرتكب المعصية، ولهذا قال العلماء: إنه لا يجوز بيع السلاح حال الفتنة، ولا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وهكذا سائر الأمور المباحة، إذا علمت بأن هذا الشخص المشتري منك سوف يستخدم هذا الشيء في أمور محرمة، فإنه لا يجوز لك أن تبيع عليه.

،ومثلنا لهذا مثلا: الجوال بكاميرا، إذا عرفت بأن هذا المشتري سوف يستخدمه في أمور محرمة لا يجوز أن تبيعه عليه، كذلك أيضًا نقول للأخ السائل: إذا كنت تعرف بأن هذا الشخص يستخدم هذا المصور في أمور محرمة، فليس لك أن تصور له، لكن إذا كنت لا تعلم، فيجوز لأن

الأصل في هذا الإباحة. نعم.

س :أحسن الله إليكم، هذا أيضا سائل يقول: ما حكم صناديق الاستثمار خاصة الرائد والأسهم المحلية لدى لشركة الراجحي وصناديق البنك الأهلي؟ وجزاكم الله خيرا.

ج :نعم، أولاً: لا أريد الحقيقة أن أسمي بنوكًا أو شركات أو مؤسسات، أرى أن الحكمة تقتضي عدم التسمية؛ لأن التسمية إما أن يكون فيها تشهير أو دعاية، والتشهير أيضا يعني غير وارد، والدعاية أيضًا للشركات والمؤسسات والبنوك أيضا غير واردة، ولهذا أرى أن نضع قواعد عامة، ومن أراد أن يسأل عن شركات معينة فيستفتي بصفة خاصة؛ لأن الحقيقة أن فتاوى المشايخ هي أقوى دعاية للشركات والمؤسسات والبنوك، وأيضًا فتاوى المشايخ بالمنع أقوى ما يكون من التشهير ببعض الشركات، وقد يكون رأي ذلك العالم هو يرى أنه راجح لكنه عند آخرين يكون مرجوحًا، المسألة نسبية.

لكن أتكلم عن صناديق الاستثمار بصفة عامة، تكلمنا عنها بالأمس، أو قبل أمس، تكلمنا عنها بالتفصيل، وذكرنا أن الصناديق الاستثمارية الموجودة الآن في جميع البنوك الآن، بدون استثناء، أنها تتعامل مع جميع الشركات المساهمة، وأن ما تسمى بالصناديق الشرعية تتعامل مع الشركات التي تتعامل بالربا إلى نسبة ثلاثين في المائة وعندهم فتاوى من بعض المشايخ بهذا، والعلماء الذين أفتوهم بهذا إنما أخذوا بأحد الرأيين في المسألة، والتي سبق أن تلكمنا عنها بالتفصيل .

فهم بنوا فتواهم بناء على الرأي القائل بجواز الدخول في الشركات المساهمة إذا كانت نسبة الربا لا تزيد على ثلاثين في المائة، والصناديق الاستثمارية الموجودة الآن هي من هذا القبيل، هي تتعامل مع الشركات المساهمة التي لا تزيد نسبة الربا فيها على ثلاثين بالمائة .

ونحن عرضنا لهذا المسألة، وقلنا أن القول الراجح والذي عليه المجامع الفقهية: أنه لا يجوز الدخول في الشركات المساهمة إذا كانت تتعامل بالربا، ولو بنسبة واحد في المائة، وذكرنا أدلة هذا القول.

وبناء على هذا، نقول: إن جميع الصناديق الاستثمارية لا يجوز الدخول فيها، طبعًا مقصودنا بالصناديق الاستثمارية الخاصة بالأسهم إنه لا يجوز الدخول فيها، بواقعها الحالي الآن، بواقعها الحالي، لكن قد يوجد في المستقبل صناديق استثمارية خاصة بالأسهم النقية، بأسهم الشركات النقية، لو وجد فحينئذ نقول: لا بأس، لكن الواقع الحالي الآن للصناديق الاستثمارية نقول إنها تتعامل مع جميع الشركات المساهمة والتي لا تزيد نسبة الربا فيها على ثلاثين في المائة، وهي بهذا تكون قد تعاملت مع شركات تتعامل بالربا.

وبناء على هذا نقول: إنه لا يجوز الدخول في جميع الصناديق الاستثمارية الموجودة الآن .

س :أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: أرجو عرض سؤالي لأنني سأذهب اليوم لشراء سيارة، السؤال يقول: ما حكم الإيجار بنية التمليك وما هي الشروط في ذلك وجزاكم الله خيرًا؟

ج :هذا هو سيكون موضوعًا لأحد الدروس، الإيجار المنتهي بالتمليك، وقد ذكرت الموضوعات التي سوف ندرسها، ونتكلم عنها في هذه الدورة، وذكرت أن من ضمنها التأجير المنتهي بالتمليك، فستتكلم عنه إن شاء الله بالتفصيل في درس قادم، وهناك صور ممنوعة، وصور مباحة، وسنعرض لهذه الصورة الممنوعة والمباحة، وسيكون ذلك إن شاء الله تعالى مفصلاً، فنرجئ جواب السائل إلى حين عرض هذا الموضوع في حينه.

س :أحسن الله إليكم يقول: ما حكم التعامل مع الفروع الإسلامية في البنوك الربوية؟

ج :يجوز التعامل بالبيع والشراء حتى مع البنوك الربوية، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود، وهم أكالون للسحت، والله تعالى ذكر عنهم أنهم يأخذون الربا، ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ومع ذلك تعامل معهم النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفي ودرعه مرهون عند يهودي بشعير اشتراه لأهله، وقبل دعوتهم لما دعوه لوليمة، فإذاً تعامل معهم النبي صلى الله عليه وسلم، فكونك تعامل مع بنك ربوي بشراء ونحوه لا بأس به ولا حرج في ذلك؛ لأن المسلم المرابي لا يكون أسوأ من اليهودي، واليهود هم أكلة السحت وأكلة الربا، ومع ذلك تعامل معهم النبي صلى الله عليه وسلم.

فإذا يجوز التعامل مع البنوك الربوية في شراء السلع ونحوها، إذا أردت أن تشتري عن طريقهم سيارة مثلاً أو عقارًا أو أي شيء، فهذا لا بأس به، ولا حرج في ذلك، ولكن الإشكال هو في فتح الحسابات الجارية في البنوك الربوية هذا هو الإشكال؛ لأن هذا أقوى داعم للبنوك، بل عمدة البنوك على هذه الحسابات الجارية التي هي في حقيقتها قروض، وليست ودائع ويسميها الناس ودائع، هذا هو الذي يعني العلماء يعني تكلموا فيه.

وأما سؤال الأخ السائل عن الفروع الإسلامية نقول سواء كانت فروع إسلامية أو حتى البنك الربوي التقليدي، يجوز أن تشتري عن طريقه ولا حرج في ذلك، لكن الإشكال إنما هو في فتح الحساب الجاري لدى البنك الربوي.

س :أحسن الله إليكم يقول: أوردتم مسألة السلم دليلاً على جواز بيع التقسيط فما وجه ذلك؟

ج :السلم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، صورة

السلم أعطيك عشرة آلاف ريال الآن على أن تسلم لي مائة كيلو تمر من نوع كذا تسلمها لي في وقت كذا، ويستفيد كل من المسلم والمسلم إليه، فأحدهما يستفيد بالانتفاع برأس المال بهذه العشرة آلاف، والآخر يستفيد بالرخص؛ لأن قيمة مثلا مائة كيلو تمر تكون أكثر من عشرة آلاف، لكن باعتبار أنه قدم له رأس المال كان هناك شيء من تخفيض الثمن، فكل منهما ينتفع بهذا، فهنا السلم فيه دين، وهذا الدين فيه زيادة.

فمثلاً في مثالنا السابق، نحن قلنا إن السلم يتبعه في الغالب تخفيض للمسلم، فعندما تكون مثلاً مائة كيلو تمر سعرها لو بيعت في وقتها اثنا عشر ألفًا، لكن لو بيعت عن طريق السلم تكون بعشرة آلاف، فهذا المسلم الذي قدم عشرة آلاف استفاد زيادة في التمر؛ لأنه لو اشترى مائة كيلو تمر في حينها لكان قيمتها اثنا عشر ألفًا، فهو انتفع يعني بهذه الزيادة، وهنا وجدت زيادة مقابل زيادة الأجل، فهذا هو وجه الاستدلال بالسلم على جواز زيادة قيمة السلعة مقابل تأجيل الثمن.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التأجير المنتهي بالتمليك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فحديثنا في هذا الدرس عن التأجير المنتهي بالتمليك، وهذا الموضوع موضوع مهم، وقد جرى فيه بحوث ومناقشات طويلة، وأخذ حيزًا كبيرا من النقاش عند كبار العلماء، ولا أدل على ذلك من أنه عرض في مجلس هيئة كبار العلماء ثلاث مرات، المرة الأولى حصل شيء من الخلاف ولم ينته العلماء على شيء، ثم في الدورة التي بعدها كذلك أيضًا كان هناك نقاش كثير وطويل، ولم ينته العلماء على شيء، ثم في الدورة الثالثة التي بعدها أيضًا حصل نقاش كثير، ثم قرر العلماء قرارًا بالأغلبية.

فكون هذا الموضوع يطرح على مجلس هيئة كبار العلماء في ثلاث دورات، وحظي بهذا النقاش الطويل، واختلاف الآراء، لا شك أنه موضوع في غاية الأهمية، والسبب في الاختلاف في هذا الموضوع هو أنه موضوع لم يكن معروفًا في البيئات الإسلامية من قبل، وإنما نشأ عند الغرب، ثم انتقل إلينا مستوردًا، وهنا وقعت الإشكالية في فهم طبيعة هذا العقد، وفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي.

هذا العقد يجمع تأجيرًا وبيعًا، ومعلوم أن لكل منهما خصائص، ولكن هذا العقد هو عقد مهجن يجمع بين خصائص البيع وخصائص الإجارة، ومن هنا وقع الإشكال في فهمة وفي تكييفه الفقهي، وفي حكمه الشرعي، وقبل أن نشير إلى أراء العلماء في هذا العقد، ونبين بعد ذلك القول الراجح فيه، أشير أولاً إلى بعض الأمور التي يختص بها البيع، والأمور التي تختص

بها الإجارة، والتي هي سبب وقوع الإشكال في فهم هذا العقد .

أقول البيع هو عقد لازم، والإجارة عقد لازم، ولكن الإجارة بيع منافع، بينما البيع تنقل العين مع المنفعة، بينما في الإجارة إنما تملك المنفعة فقط، فيصح أن نقول :إن الإجارة نوع من البيع، لكنه نوع خاص، فهي بيع منافع، فمثلاً عندما تستأجر بيتا لمدة سنة، أنت تملك منفعة هذا البيت لمدة سنة، ولذلك لو لم يتيسر لك الانتفاع بهذا البيت لك أن تؤجره غيرك، بشرط أن يكون مثلك أو أقل منك في الضرر، لا أكثر ضررًا، كما نص على ذلك الفقهاء، بشرط أن يكون مثلك أو أقل منك، لا أكثر ضررًا، وذلك لأنك تملك المنفعة .

وبهذا نعرف أنه بالبيع تنتقل العين مع المنفعة، بينما في الإجارة إنما الذي ينتقل هو المنفعة فقط، وكان الناس في السابق لا يعرفون إلا البيع بالتقسيط، وقد سبق أن تكلمنا بالأمس عن أبرز صوره، هذا البيع ينتقل معه المبيع إلى المشتري، وتنتقل ملكية المبيع إلى المشتري، ويبقى الدين في ذمته، فمثلاً من اشترى سيارة بمائة ألف ريال مقسطة، من حين الشراء تنتقل الملكية إلى المشتري، وتبقى المائة ألف ريال هذه دينًا في ذمته، يسددها في مدة معينة قد تكون سنة أو سنتين أو أكثر.

بينما في الإجارة، لا تنتقل ملكية العين إلى المستأجر، وإنما تبقى ملكًا للمؤجر، فمن استأجر بيتا يبقى البيت ملكا للمؤجر، إنما فقط هذا المستأجر إنما ملك المنفعة، فهذا العقد يهدف إلى إظهار عقد البيع في صورة إيجار، فيتفادى البائع بذلك عدم اعتبار المشتري مالكًا للمبيع، وبالتالي يتفادى عدم تصرف - هذا الذي انتقلت إليه العين - عدم تصرفه في المبيع، وتبقى الملكية لهذا المؤجر.

فإذًا الغرض والهدف من هذا العقد هو ضمان بقاء ملكية هذا الشيء الذي يراد انتقاله

بالتأجير المنتهي بالتمليك، وضمان بقاؤه للمؤجر، وعدم تصرف هذا المستأجر فيه ببيع أو غيره، هذا هو الغرض والهدف من هذا العقد.

ويرجع تاريخ هذا العقد، التأجير المنتهي بالتمليك، على ما قيل إلى عام ١٨٤٦م، حين ظهر هذا العقد لأول مرة في إنجلترا تحت اسم " الهاي بير شاس" بهذا المسمى، ثم بعد ذلك تطور هذا العقد، وأصبح يتطور شيئًا فشيئًا، وظهر بعد ذلك في دول أخرى في الولايات المتحدة وفرنسا، ثم لا يزال هذا العقد يتطور حتى انتقل إلى البلاد الإسلامية .

فنشأته إنما كانت في بلاد الغرب، والعقود التي تنشأ في بلاد الغرب تنشأ بإشكالاتها لأنها بيئات كافرة، ويقوم اقتصادها ويرتبط بالربا وبأمور تختلف نظرة الإسلام عنها، فإذًا هذا العقد إنما أتى إلينا مستوردًا من الغرب، وقد وجدت الشركات والبنوك في تطبيق هذا العقد مخرجًا لها؛ لأنها في البيع بالتقسيط تنتقل الملكية مباشرة إلى المشتري، وربما يتعذر تسديد المشتري للأقساط، بينما في هذا العقد تبقى الملكية للمؤجر، وبذلك تتفادى الشركات والمؤسسات انتقال ملكية المبيع، ولهذا انتشر هذا العقد عند كثير من الشركات والمؤسسات، ولما ظهر هذا العقد اختلف العلماء المعاصرون في نظرتهم له، وفي التكييف الفقهي له، وبحث في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ثم بحث في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

أما الهيئة فكما ذكرت في بداية الدرس بحث هذا الموضوع في ثلاث دورات، وبحث في الدورة التاسعة والأربعين، والدورة الخمسين والحادية والخمسين، أما الدورة الأربعين و الخمسين فحصل نقاش واختلاف بين العلماء ولم يخرجوا من ذلك بشيء، أما في الدورة الحادية والخمسين فقد صدر قرار بالأغلبية، وكان من أبرز العلماء في ذلك الوقت الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله، ويلاحظ أن هذا القرار لم يفصل في الصور، وإنما اعتبر صورة

واحدة، بينما أتى بعده قرار المجمع الفقهي، وذكر صورًا للجواز وصورًا للمنع، وذكر ضابط الجواز، وضابط المنع، ولهذا تميز قرار المجمع الفقهي بشموله وبدقته .

ولهذا فإن قرار المجمع الفقهي يعد أفضل من قرار هيئة كبار العلماء، أو بعبارة أدق، قرار المجمع الفقهي أشمل من قرار هيئة كبار العلماء، ويعتبر قرار هيئة كبار العلماء من ضمن ما تضمنه قرار المجمع الفقهي، وسنذكر القرارين معًا، وستلاحظون هذا، لكن قرار هيئة كبار العلماء إنما حصر في الصورة الممنوعة فقط، وجاء في قرار هيئة كبار العلماء وأبدأ به باعتبار أنه هو السابق من حيث الترتيب الزمني جاء فيه:

وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية - وإنما كان بالأكثرية لأن من العلماء من خالف، فرأى الجواز بضوابط - أن هذا العقد غير جائز شرعًا لما يأتي: ثم ذكرت ثلاثة أمور :

الأمر الأول: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة، وهذا هو أبرز الملاحظ على هذا العقد، أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على المبيع؛ لأنه ملك المشتري .

والإجارة توجب انتقال منافع العين إلى المستأجر، توجب انتقال العين إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فالتلف عليه، يعني التلف على المشتري، عينا ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين مستأجرة بضمان مؤجرها فتلفها عليه عينًا ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط.

يعني أن أحكام البيع وخصائص البيع، تختلف عن أحكام وخصائص الإجارة، البيع يوجب انتقال العين بمنافعها للمشتري، بينما في الإجارة الذي ينتقل هو منافع العين فقط، منافع

العين فقط، ثم إنه في البيع ينتقل المبيع بعينه ومنافعه، فلو حصل تلف، فالذي يتحمل هو المشتري، بينما في الإجارة المستأجر أمين، ومعنى قولنا: أمين أنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، بينهما فرق كبير.

ثانيًا :أن الأجرة تقدر سنويًّا أو شهريًّا بمقدار مقسط، أن الأجرة تقدر في هذا العقد سنويًّا أو شهريًّا بمقدار مقسط، يستوفى به قيمة المعقود عليه، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه، حيث لا يمكن للمشتري بيعه، مثال ذلك إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألفًا، وأجرتها الشهرية ألف ريال، حسب المعتاد، جعلت الأجرة في هذا العقد ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة .

فتلاحظون في التأجير المنتهي بالتمليك أن الأجرة ترفع، يعني لو كانت هذه السيارة تؤجر عادة ألف ريال في الشهر، فإنها تجعل ألفا ريال، فيرفع هذا القسط، فلا ندري هل هو قسط المبيع أو أنه قسط الإجارة، فإذا أعسر بالقسط الأخير، هذا المستأجر، إذا أعسر بالقسط الأخير مثلا على سبيل المثال أو في أي قسط، سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة، ولا يرد عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء للاستدانة؛ لإيفاء القسط الأخير.

ففي هذا العقد يلاحظ أولاً ارتفاع القسط، إذا كانت السيارة في العادة تؤجر بألف تؤجر بألفين، ثم إذا تأخرت في سداد أي قسط من الأقساط، ولو القسط الأخير، فإنها تسحب منك السيارة، ويضيع عليك كل ما دفعته، فيلاحظ أن هذا العقد يحمي طرفا دون طرف، وكله في صالح المؤجر، بينما المستأجر يقع عليه الظلم، فهذا ابتكره بعض التجار وكله في صالح المؤجر على حساب المستأجر، بل إن فيه ظلمًا في الحقيقة لهذا المستأجر.

ففي مثالنا السابق، هذا شخص استأجر هذه السيارة، ويدفع كل شهر ألفي ريال، وقيمتها خمسون ألفا، لما بقي القسط الأخير حصل عنده ظرف، ما تمكن من دفعه، يأتي هذا المؤجر ويسحب هذه السيارة ويضيع عليه كل ما دفعه، ولا شك أن هذا فيه ظلم، وفيه تعد وعدم إنصاف، وهذا ملحظ من الملاحظ التي لأجلها منع هذا العقد.

ثالثًا :أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون، حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين وضياع حقوقهم في ذمة الفقراء .

لا شك أن مثل هذه العقود أدت إلى تساهل كثير من المحتاجين ومن الفقراء، وهذه العقود في الحقيقية ابتكرت لأجل ابتزاز هؤلاء الضعفاء وهؤلاء الفقراء.

وكما يقول بعض الناس يقولون: مشلكة الفقير أنه ليس أن ما عنده قليل، ولكن المشكلة أن الغني يطمع فيما في يده، هؤلاء الأغنياء يطمعون فيما في أيدي الفقراء، فيبتكرون مثل هذه العقود لأخذ ما في أيديهم.

فلاحظ هنا أن هذا العقد إنما هو في صالح المؤجر، ويعطي ضمانات وحماية لهذا المؤجر على حساب هذا المستأجر الضعيف، فهو في صالح طرف دون طرف.

وهذا المستأجر ربما تقوده الحاجة إلى هذا العقد؛ لأنه يرى أنه بالنسبة له مريح، وأنه ميسر، فيلجأ لمثل هذا العقد، فتنشغل ذمته بالديون من حيث لا يشعر وتتراكم، والدين أمره عظيم في دين الإسلام، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الشهيد الذي باع نفسه لله يغفر له كل شيء إلا الدين، كل شيء يغفر له إلا الدين.

وحتى إن الله عز وجل أمر الفقير الذي لا يجد نكاحًا أمره بأن يستعفف، ولم يأمره

بالاقتراض أو بالاستدانة ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وما ذاك إلا لعظم شأن الدَّين، وقال عليه الصلاة والسلام لمن لم يجد مهرًا: «التمس ولو خاتمًا من حديد» ولم يطلب منه أن يستدين من الصحابة، فلما لم يجد قال: «هل تحفظ شيئًا من القرآن؟ قال: نعم سورة كذا وكذا، قال: زوجتكها بما معك من القرآن» فالدين أمره عظيم وهذا النوع من العقود يؤدي إلى إشغال ذمم الفقراء بهذه الديون .

إذا هذا هو قرار هيئة كبار العلماء في هذا العقد وكما سمعتم أنه خاص بالصورة الممنوعة .

ثم بعد ذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، درس هذا الموضوع في دورته الثانية عشرة، التي عقدت بالرياض، وكتب في ذلك عدة أبحاث ونشرت أيضًا في مجلة المجمع، وذكر المجمع هنا في قراره أن هناك صورًا جائزًة وصورا ممنوعة، صورًا جائزًة للتأجير المنتهي بالتمليك، وصورا ممنوعة، وهذا هو الأقرب، والله أعلم، في هذا العقد.

وأن الصور الممنوعة التي تتضمنها قرار هيئة كبار العلماء هي يعني داخلة في قرار المجمع، فيكون قرار هيئة كبار العلماء إنما تضمن فقط الصور الممنوعة، ولم يذكر الصور الجائزة، بينما قرار المجمع تضمن الصور الجائزة والصور الممنوعة .

والمهم في هذا المعرفة بضابط الجواز وضابط المنع.

ضابط المنع في الصور الممنوعة أنقلها من قرار المجمع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد، إذا هذا هو الضابط "أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد" فيكون العقدان جميعًا عقد بيع وعقد تأجير في نفس الوقت، على عين واحدة، وسيأتي لهذا أمثلة. لكن هذا هو الضابط. "أن يرد عقدان مختلفان في

وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد".

أما ضابط الجواز: فهو وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

إذا ضابط الجواز وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، وهذا سوف نبينه إن شاء الله بالمثال.

أيضًا من ضوابط الجواز:

ثانيًا :أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع، يعني تكون الإجارة حقيقية، ولا تكون مجرد صورية أو غطاء لهذا البيع.

ثالثًا :أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشي إذا فاتت المنفعة.

العين المستأجرة إذا حصل فيها تلف من الذي يضمنها؟ الذي يضمن هو المؤجر إلا إذا كان هناك تعد وتفريط من المستأجر، الذي يضمن العين المؤجرة هو المؤجر؛ لأن المستأجر أمين، وإذا قال الفقهاء أمين فيقصدون بذلك أنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

فعندما مثلاً تستأجر سيارة، ثم تتلف السيارة أو تحترق أو يكون فيها خراب، فأنت أيها المستأجر ليس عليك شيء، إلا إذا كان منك تعد أو تفريط، بينما لو اشتريت سيارة، ثم تلفت أو

احترقت فضمانها عليك أنت أيها المشتري مطلقًا، المشتري هو الذي يكون عليه الضمان مطلقا، بينما المستأجر لا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرط، ونحن نريد أن نجعل العقد في الصور الجائزة، نجعلها عقد إجارة، فإذا أردنا أن نجعله عقد إجارة حقيقية، فلا بد أن يكون الضمان على المؤجر الذي هو المالك.

رابعًا :من ضوابط الجواز، إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونيًّا إسلاميًّا، لا تجاريًّا، ويتحمله المؤجر وليس المستأجر؛ إذا اشتمل العقد على تأمين فيجب أن يكون التأمين تعاونيًّا لا تجاريًّا؛ لأن التأمين التجاري محرم والتأمين التعاوني جائز، ولكن من الذي يتحمل هذا التأمين؟ لا بد أن يتحمله المؤجر وليس المستأجر؛ لأن العين لا زالت ملكًا للمؤجر، ولأننا قلنا: نحن نريد أن نعتبره عقد إجارة، وليس عقد بيع، عقد إجارة حقيقية، فالذي يتحمل هذا التأمين المؤجر.

بينما في الصور الممنوعة الذي يتحمله المستأجر، حتى نضبط العقد ليكون عقدًا صحيحًا نجعل تحمل تبعة التأمين على المؤجر، وليس على المستأجر.

خامسًا :يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة، طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين. إذا تطبق أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

سادسًا :تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة .إذا نفقات الصيانة وما تحتاج إليه هذه العين على المؤجر؛ لأنه هو المالك في الحقيقة لهذه العين، إلا ما يتعلق بتشغيل هذه العين واستهلاكها فعلى المستأجر.

نحن نريد عندما نصيغ هذا العقد صياغة لا إشكال فيها من الناحية الشرعية، نجعل هذا

العقد عقد إجارة، عقد إجارة حقيقية، يترتب عليه كل ما يترتب على الإجارة من أحكام، مع وعد غير ملزم بالتمليك، إما عن طريق الهبة أو عن طريق عرضها للبيع، بقيمتها السوقية كما يأتي.

ولهذا نقول: من صور العقد الممنوعة بعد ما عرفنا الضابط، ضابط المنع وضابط الجواز، من صور العقد الممنوعة:

أولا :عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة، مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة المتفق عليها، فإذا وضع عقد أجرة وخلال مدة معينة، إذا سدد جميع الأقساط تملك السلعة، فهذه من الصور الممنوعة؛ لأنه اجتمع الآن عقدان في وقت واحد على عين واحدة، فانطبق عليها ضابط المنع.

ثانيًا :أيضا من الصور الممنوعة: إجارة عين لشخص بأجرة معلومة ولمدة معلومة، مع عقد بيع له، معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها، خلال المدة المعلومة، فإذا كانت الإجارة متضمنة عقد بيع معلق على سداد جميع الأجرة، فهذه أيضًا من الصور الممنوعة .

الفرق بين الصورة الأولى والثانية؟ الصورة الأولى العقد ينتهي بتملك العين مؤجرة تلقائيًّا دون إبرام عقد جديد، انتهى العقد، عقد التأجير، تملك هذا المستأجر العين بدون إبرام أي عقد آخر، فتنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعًا تلقائيًّا.

بينما في الصورة الثانية: يكون هناك إجارة مع عقد بيع، لكنه معلق على سداد جميع الأجرة .

اتضح الفرق بين الصورتين، الصورة الأولى: عقد إجارة ينتهي بتملك المستأجر للعين دون إبرام عقد آخر يعني دون إبرام عقد بيع آخر.

الصورة الثانية: إجارة مع عقد بيع معلق على سداد جميع أقساط الأجرة.

ومن الصور الممنوعة أيضًا: عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، لاحظ هنا لصالح المؤجر، وليس المستأجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل، قالوا: وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئات العلمية ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

فهذه الصور الثلاث في الحقيقة ترجع إلى ما ذكرناه من ضابط المنع، وهو ورود عقد بيع وعقد إجارة في الوقت نفسه على عين واحدة، وهذا يتضمن هذه الصور الثلاث، وربما أيضًا غيرها.

الصورة الأولى: إذا كان تأجير ينتهي بالتمليك تلقائيا، من غير إبرام عقد بيع، وهذه أبرز الصور، يكتب تأجير ينتهي بالتمليك، وإذا التزمت بسداد هذه الأقساط، ينتهي الأمر إلى تملك هذه السلعة، إذا هذه الصورة ممنوعة غير جائزة.

الصورة الثانية: تأجير مقترن ببيع معلق على سداد جميع الأقساط، فأيضا هذه ينطبق عليها ضابط المنع، وورود عقد الإجارة والبيع في الوقت نفسه على عين واحدة.

أيضا من الصور الممنوعة: تأجير مقترن ببيع، بشرط الخيار للمؤجر مع أجل طويل . هذه أيضا من الصور الممنوعة .

فلاحظوا أن هذه الصور كلها يجمعها، أنه حصل عقد بيع وعقد إجارة في الوقت نفسه على عين واحدة، فهي في الحقيقة ترجع إلى ضابط المنع الذي ذكرناه، ولذلك إذا ضبطت الضابط يكفي في فهم الصور الممنوعة .

أما الصور الجائزة: - نحن ذكرنا الصور الجائزة - الضابط فيها ألا يكون العقدان في وقت واحد، وإنما يكون عقد البيع بعد عقد الإجارة زمنًا، ويترتب على ذلك ما يترتب على الإجارة من أحكام .

فيكون العقد عقد إجارة حقيقي، مع وعد بالهبة مثلا، وعد بالتمليك عن طريق الهبة أو عن طريق البيع، فيكون من صور العقد الجائزة عقد إجارة، يمكن المستأجر من خلاله من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة للمستأجر، معلقًا على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

فيكتب عقد إيجار حقيقي، ويذكر هذا المؤجر يقول: أنت أيها المستأجر إن التزمت بالسداد ولم تتأخر فإنني أعدك بأن أهب لك هذه العين، على سبيل الوعد، أو على سبيل العقد، يعقد معه عقد هبة لا مانع من هذا، الإنسان حر في ماله يهبه لمن يشاء، فلو مثلا قلت لزميلك: يا فلان - يعني حتى أبسط المسألة، يعني أضرب مثالا - لو قلت لزميلك :يا فلان أنا عندي سيارة سوف أؤجرها عليك لمدة ثلاث سنين، عقد إيجار حقيقي، وأعدك وعدًا غير ملزم، أعدك بأنك إذا التزمت لي في سداد جميع الأقساط في وقتها المحدد أهبها لك، فهذا لا مانع منه، لا مانع من هذا.

فيكون إذا هذا من صور هذا العقد الجائزة.

وأيضًا من الصور الجائزة: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من سداد جميع الأقساط المستحقة، خلال المدة، في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من سداد جميع الأقساط في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

فيجعل العقد عقد إجارة حقيقي، ويتضمن هذا العقد، يقول بعد انتهاء سداد جميع الأقساط لهذا المستأجر الخيار في شراء هذه العين بقيمتها في السوق، فكأنه يقول: إذا التزمت لي بسداد جميع هذه الأقساط أنا أبيعك إياها بقيمتها في السوق، فهذا أيضًا لا بأس به، ولا مانع منه.

فيكون أعطاه الخيار في شراء هذه العين من بعد الانتهاء من سداد جميع أقساط الأجرة .

أيضًا من الصور الجائزة: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر، بعد سداد كامل الأجرة، بثمن يتفق عليه الطرفان. فهنا عقد إجارة مع وعد بالبيع.

الفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة: الصورة الأولى كان عقد إجارة مع إعطاء الخيار للمستأجر في شراء العين بسعرها في السوق، بينما الصورة الثالثة: هو عقد إجارة مع وعد ببيعها بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفقان عليه، يقول مثلاً: أنا أؤجرك هذه السيارة، تسدد لي في كل شهر ألفي ريال، لمدة مثلا سنتين أو ثلاث سنوات، وأعدك بأنك إذا التزمت لي في سداد هذه الأقساط، أنا أبيعك إياها بعشرة آلاف، واتفقا على هذا، فهنا لا مانع لأنه يكون تأجير مع وعد بالبيع.

نوضح بمثال بسيط، قلت لزميلك: أنا عندي سيارة أؤجرها عليك خلال سنتين تدفع لي كل شهر ألفي ريال، وإذا التزمت لي بالسداد في الوقت المحدد، أنا أعدك بأن أبيعك هذه السيارة بعشرة آلاف مثلا، أبيعك إياها بيعا، هذا لا مانع منه . لا مانع من هذا .

أيضًا من الصور الجائزة: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة، معلومة في مدة معلومة، ويعطي المؤجر المستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي

وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق أو حسب الاتفاق في وقته، مرة أخرى عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، ويعطي المؤجر هذا المستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق أو حسب الاتفاق في وقته.

فيقول :أنا أعقد معك عقد إجارة حقيقي، ولكن متى ما أردت شراء هذه العين، فأخبرني أبيعك إياها، إما بسعرها في السوق أو بثمن يتفقان عليه في حينه، فمثلاً أتي شخص يريد من آخر سيارة بالتقسيط، قال المؤجر: أنا والله ما أريد أن أبيعك؛ لأنه ربما لا يثق في صاحبه، أو قال: أنا أريد أنا أؤجر عليك هذه السيارة تأجيرًا، ولكن أخبرني متى ما أردت شراءها خلال هذه المدة، فأخبرني أنا أبرم معك عقد البيع، إما بسعرها في السوق، أو بثمن يتفقان عليه في حينه، هذا لا بأس به؛ لأن هذا في الحقيقة ينطبق عليه ضابط الجواز.

فلم يكن هنا عقد إجارة وعقد بيع في وقت واحد على عين واحدة، وإنما كان عقد إجارة، مع وعد له بتمليك هذه العين بعقد بيع مستقل آخر، في وقت لاحق، وهذا لا مانع منه .

فإذا هذه بعض الصور الجائزة، والمهم هنا ضابط الجواز، وضابط المنع، إذا ضبطت ضابط الجواز وضابط المنع، استطعت أن تعرف الصور الجائزة من الصور الممنوعة، ولهذا نقول :إنه يمكن أن تصاغ عقود التأجير المنتهي بالتمليك صياغة بحيث يتلافى فيها المحاذير الشرعية .

وأنا رأيت عقود بعض الشركات التي تبيع سيارات بالتقسيط، ولجأت إلى هذا العقد، وقد صيغ لهم هذا العقد صياغة شرعية صحيحة، فكتب في العقد عقد تأجير، ولم يشر إلى البيع إطلاقًا، عقد تأجير حقيقي، ويلتزم المؤجر بالضمان وهو الذي يلتزم بالصيانة ويترتب عليه ما يترتب على الإجارة من أحكام، ويكون التأمين تعاوني على المؤجر وليس على المستأجر، يعني

يترتب عليه جميع ما يترتب على الإجارة من أحكام، مع وعد بهبة هذه السيارة لهذا المستأجر إن هو التزم بسداد جميع الأقساط، وهذا لا بأس به، وهذا في الحقيقية مخرج، وفيه شيء من العدل والإنصاف.

بينما الصور الممنوعة، فيها ظلم لهذا المستأجر، ومبالغة في إعطاء الحماية لهذا المؤجر، على حساب هذا المستأجر، بينما الصور الجائزة فيها مصلحة للطرفين، ولا يكون فيها أي محظور شرعي، ولهذا وردت أسئلة في الدروس السابقة عن التأجير المنتهي بالتمليك .

فبعض الإخوة: ما حكم التأجير المنتهي بالتمليك؟ نقول لا نستطيع أن نجيب بالمنع ولا بالجواز، حتى نعرف طبيعة هذا العقد، فإن انطبق عليه ضابط الصور الجائزة، أصبح جائزًا، وإن انطبق عليه ضابط الصور الممنوعة، أصبح ممنوعًا .

والمهم هو أن نضبط الضابط، فإذا ورد التأجير والبيع على عين واحدة، في وقت واحد، فيكون هذا من الصور الممنوعة، وإذا كان العقد عقد تأجير حقيقي، مع وعد بتملك العين عن طريق الهبة، أو عن طريق البيع، فنعرف أنه من الصور الجائزة.

فإذا لا نستطيع أن نحكم على التأجير المنتهي بالتمليك، بأنه من الصور الجائزة أو الممنوعة حتى نعرف طبيعة ذلك العقد، ولهذا ينبغي للمؤسسات والشركات والبنوك التي تمارس التأجير المنتهي بالتمليك، أن تطلب صياغة هذا العقد من قبل فقهاء، بحيث يتم صياغته ليكون موافقًا للشريعة.

ويمكن في الحقيقة أن تحقق هذه الشركة أو هذه المؤسسة غرضها وهدفها مع عدم الوقوع في المحظور، مع عدم وقوع في المحظور، وهذا من ثمرة التفقه في هذه المعاملات . فمثلاً :شركة عندها هذا العقد تأجير المنتهي بالتمليك، إن أخذته بالصورة الواردة إلينا من الغرب، بصورته

المستوردة، وقعت في المحظور الشرعي، وينطبق عليه ما ذكر في حيثيات قرار هيئة كبار العلماء.

ولكن إن تمت صياغة هذا العقد صياغة شرعية صحيحة، بحيث يتلافى المحاذير الشرعية، فإن هذه الشركة أو المؤسسة تحقق غرضها، وأيضًا يحقق هذا المستأجر غرضه من غير وقوع في المحظور، يكون في هذا تسهيلاً على هذا المستأجر، ويكون أيضًا ضمانًا لحق الشركة من غير وقوع في المحظور، انظر إلى ثمرة التفقه في الدين.

ولهذا فإنني أرى أن الشركات، والمؤسسات التي تمارس التجارة في الوقت الحاضر، ينبغي أن يكون عند كل منها هيئة شرعية، أناس فقهاء متخصصون؛ لأنهم يستطيعون أن يصيغوا العقود بطريقة شرعية صحيحة، يحصل معها الغرض، من غير وقوع في المحظور.

وسبق أن ذكرنا في الدروس السابقة قصة التمر الذي أتي للنبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه قال: ﴿أكل تمر خيبر هكذا؟ قالوا: لا إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال عليه الصلاة والسلام: ...أوه هذا عين الربا ولكن بع الجمع بالدراهم واشتري بالدراهم جديدًا﴾ فأرشد إلى هذا المخرج الذي يتحقق به الغرض من غير وقوع في المحظور.

مع أن النتيجة واحدة بيع صاعين من تمر رديء بصاع من تمر جيد هي نفسها بيع الصاعين بتمر رديء بدراهم، ثم يشتري بهذه الدراهم صاع من تمر جيد النتيجة واحدة، ولكن هذه الأولى صورة ممنوعة، بل سماها النبي صلى الله عليه وسلم عين الربا، والصورة الثانية صورة جائزة .

إذا يمكن أن تصاغ بعض العقود بطريقة شرعية صحيحة مع عدم وقوع في المحظور، وهذا إنما يكون من التفقه في هذه المسائل، وهذه الأحكام، وهذا من ثمرة الفقه في الدين، ومن ثمرة

الفقه في هذا النوع من المعاملات.

بقي أن نشير إلى أن هناك بعض الشروط التي تتضمنها بعض عقود التأجير المنتهي بالتمليك وهي شروط غير صحيحة:

من هذه الشروط: مطالبة المؤجر المستأجر بدفعة مقدمة، يعتبرها هذا المؤجر حقًّا له، على هذا المستأجر عند العقد، وهذه الدفعة ليست أجرة مقدمة، ولا ضمانًا لسداد الأجرة، وقت استحقاقها في حال تعسر السداد، وإنما هي دفعة مقدمة لهذا المؤجر، يأخذها على اعتبار أنها جزء من حقه، ولا حق له في الحقيقة في هذه الدفعة، يعني نحن الآن قلنا: إذا أردنا أن نصيغ هذا العقد صياغة صحيحة، فيصاغ على أنه عقد تأجير حقيقي، إذًا لماذا تشترط هذه الدفعة، بأي وجه حق تشترط هذه الدفعة ؟.

فإذا كنت تريد أن تصيغ هذا العقد صياغة صحيحة، فينبغي أن يصاغ على أنه عقد إجارة حقيقي، فكونك تشترط دفعة مقدمة في بداية العقد، وليست هذه الدفعة جزءًا من الأجرة، ولا ضمان لسداد الأجرة في حالة التعسر، هذا يعني من الإشكالات الواردة في هذا العقد، ويعتبر هذا شرطًا غير صحيح.

وأيضًا من الشروط غير الصحيحة: إلزام المستأجر بالتأمين على العين المؤجرة، إلزام المستأجر بالتأمين أو بدفع تكاليف التأمين على العين المؤجرة، وما دام أن العقد عقد تأجير فيكون التأمين، أو تكلفة هذا التأمين على المؤجر الحقيقي، الذي يملك هذه العين، وليس على المستأجر، ولكن هذا المؤجر يريد أن يستغل حالة هذا المستأجر المسكين، فيلزمه بدفع تكاليف التأمين، وهذا شرط غير صحيح.

فإذًا إذا كان في هذه العين التي تباع بالتأجير إذا كان فيها تأمين، فتكلفة التأمين على المؤجر،

وليست على المستأجر، فإذا هذا الشرط شرط أيضًا غير صحيح.

أيضًا من الشروط غير الصحيحة: أن يكون ضمان التلف على المستأجر مطلقًا، سواء كان بتعد أو تفريط، أو بدون تعد ولا تفريط، وهذا الشرط غير صحيح، إذ إن المستأجر أمين، فلا يضمن إلا إذا حصل منه تعد أو تفريط، أما إلزامه بالضمان مطلقًا، سواء تلفت العين المؤجرة بتعد أو بدون تعد، فهذا شرط غير صحيح .

رابعا :أيضًا من الشروط غير الصحيحة: إلزام المستأجر بدفعة أخيرة، هي ثمن السلعة، بعد استيفاء مدة الإجارة، وهذا أيضًا شرط غير صحيح؛ لأن ثمن السلعة بعد انتهاء الإجارة لا يستحقه هذا المؤجر إلا بإبرام عقد بيع، إلا بعد حصول عقد بيع، أما مطالبة هذا الشخص المؤجر لهذا المستأجر بدفعة أخيرة، ونحن قلنا: إنه حتى يكون العقد عقدًا صحيحًا، لا بد أن يكون عقد إيجار، فلا معنى له في الحقيقة مطالبته بدفعة أخيرة، لا معنى له، فهذا الشرط يكون غير صحيح .

فهذه شروط توجد في بعض العقود، وهي شروط غير صحيحة، إذا وجدت فإنها غير صحيحة، والعقد صحيح، العقد صحيح، وهذه الشروط غير صحيحة.

فإذا نسطيع أن نصيغ عقد التأجير المنتهي بالتمليك صياغة صحيحة، بعيدة عن هذه المحاذير، فنجعله عقد إجارة حقيقي، مع وعد بالتملك، عن طريق الهبة، أو عن طريق البيع، ويكون خاليًا من هذه الشروط غير الصحيحة، لا يكون في دفعة أولى، ولا يكون في دفعة أخيرة، ويكون الضمان والصيانة على المؤجر، ولا تكون على المستأجر، وتكون تكاليف التأمين - إن كان في تأمين - على المؤجر، وليس على المستأجر، بهذا نستطيع أن نصيغ هذا العقد صياغة صحيحة سالمة من المحاذير الشرعية.

وهذا كما ذكرت، استطاعت بعض الشركات والمؤسسات أن تحقق هذا العقد بالصياغة الشرعية الصحيحة، ولذلك استطاعوا أن يحصلوا على غرضهم من غير وقوع في المحظور .

ولكن كما ذكرت قبل قليل الإشكال، أن بعض الشركات تأخذ هذا العقد بجميع ما فيه من إشكالات، تأخذ هذا العقد المستورد بجميع ما فيه من إشكالات، وتطبقه بحذافيره، وحينئذ يقع الإشكال.

ولكن لو أنه عرض على فقهاء متخصصين، وصيغ بصياغة شرعية صحيحة، سالمة من المحاذير، فإنه يكون عقدًا صحيحًا، لا حرج فيه، ولا إشكال فيه، ويحقق مصلحة الطرفين، مصلحة الشركة أو المؤسسة، ومصلحة هذا المستأجر .

بقي أن نقول: إنه يغني عن هذا العقد في الحقيقة عقد شرعي، أو أمر شرعي، ذكره الله عز وجل في كتابه، وهو يحقق الضمان للبائع بالأجل أو بالتقسيط مع عدم حصول الضرر على المشتري، وهو الرهن، الرهن ذكره الله تعالى في القرآن: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ والنبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي، في شعير اشتراه لأهله.

فالرهن يستطيع الإنسان الذي يبيع بالأجل أن يوثق حقه عن طريقه، من غير حاجة للجوء إلى هذه العقود، ويستطيع من يبيع بالأجل أن يرهن المبيع بثمنه، مثال ذلك: بعت عليك سيارة بخمسين ألف ريال مؤجلة على سنتين أو ثلاث، وقلت: هذه السيارة هي رهن بثمنها عليك، يعني ما تستطيع أنت أن تتصرف فيها أنت أيها المشتري حتى تسدد جميع المبلغ، هذا عقد يعني هذا الرهن صحيح ولا إشكال فيه بالإجماع، بإجماع العلماء؛ لأنه منصوص عليه في كتاب الله عز وجل: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ وبذلك يستطيع البائع أن يحقق غرضه، ويستغني عن التأجير المنتهي بالتمليك، لماذا لجأ التجار إلى هذا العقد؟ حتى يضمن التاجر حقه فلا يتصرف المشتري في المبيع

قبل سداد ما عليه من استحقاق .

فنقول :يحقق هذا الغرض الرهن، فإذا بعت سيارة بخمسين ألفًا وقلت: السيارة رهن بثمنها، فحينئذ لا يستطيع هذا المشتري أن يبيع السيارة تبقى حتى يسدد كامل الأقساط، وبذلك يحقق هذا البائع غرضه بضمان حقه، ونفترض أن هذا المشتري الذي بيعت عليه السيارة بخمسين ألفًا مع رهنها عليه، نفترض أنه لم يسدد، سدد مثلاً خمسة أقساط، ثم توقف، يستطيع هذا البائع أن يسحب السيارة ويبيعها، ويأخذ حقه ويرجع الباقي إلى المشتري، هذه هي ثمرة الرهن خاصة على القول الراجح، وهو أنه لا يشترط للزوم الرهن قبض العين المرهونة، فإن العلماء قد اختلفوا في الرهن، هل يشترط للزومه أن يقبض المرتهن العين المرهونة، أو أنه لا يشترط القبض، وإنما يلزم الرهن بمجرد العقد؟

فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على اشتراط القبض، والمالكية ذهبوا إلى أنه لا يشترط القبض، وإنما يلزم الرهن بمجرد العقد، وهذا هو القول الصحيح، وهو الذي عليه المحققون من أهل العلم، وهو الذي عليه العمل، فلا يشترط إذا القبض، يعني مثلاً عندما تبيع على آخر بيتًا بثمن مؤجل، ثم إنك قلت لهذا المشتري: أريد منك رهن، قال: خلاص أرهنك هذا السيارات، يقول المشتري: أرهنك هذه السيارات . هل يشترط للزوم هذا الرهن أن تقبض هذه السيارات عندك أنت أيها المرتهن، أم أنه لا يشترط؟ تبقى السيارات عند هذا المشتري ينتفع بها مع لزوم الرهن .

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، والصحيح أنه لا يشترط للزوم الرهن القبض، وهذا فيه توسعة على الناس، وهو الذي عليه العمل، وحينئذ نقول: من أراد أن يبيع سلعة بالتقسيط، يستطيع أن يرهن هذه السلعة بثمنها، فينص في العقد على أن هذه السلعة – هذه السيارة مثلاً –

أني بعتها بخمسين ألفًا مقسطة إلى سنة أو سنتين أو أكثر، وهي رهن على المشتري بجميع بثمنها، وأشهد على هذا شاهدين.

فإذا عجز المشتري عن السداد تباع هذه السيارة، ويستوفي البائع حقه. فعندنا في شريعة الإسلام ما يحقق هذا الغرض، ولكن بعض الناس لا يعجبهم الشيء إلا إذا أتى مستوردًا من الغرب، أما إذا كان يعني غير مستورد من الغرب، فإنه لا يعجبهم هذا الشيء، وصدق النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿لتتبعن سنن من كان قبلكم﴾ وعلى الفقهاء أيضًا وطلاب العلم عليهم مسئولية في تنبيه التجار .

يعني على الفقهاء أيضا وطلاب العلم عليهم مسئولية في تنبيه التجار وأصحاب المؤسسات والشركات على مثل هذه الضمانات التي أتت بها شريعة الإسلام، قبل أن يأتي بها الغرب، فما الداعي للتأجير المنتهي بالتمليك مع وجود ما يحقق هذا الغرض في شريعتنا وهو الرهن، فبالرهن -الحقيقة- يكون ضمان للحقوق مع عدم الوقوع في المحظور، ولكن لو أرادت شركة أو مؤسسة أو حتى فرد اللجوء إلى التأجير المنتهي بالتمليك، فينبغي أن يصاغ هذا العقد صياغة شرعية صحيحة خالية من المحاذير الشرعية، فإذا صيغ بهذه الطريقة فإنه يكون عقدًا صحيحًا لا إشكال فيه.

أما أنه يتلقف بجميع ما فيه من إشكالات فإنه يوقع في المحظور، ونكتفي بهذا القدر، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

س :أحسن الله إليكم، أسئلة كثيرة حول الفرق بين الإيجار المنتهي بالتمليك وبين بيع التقسيط؟

ج :نعم. الفرق بينهما: البيع بالتقسيط تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري مباشرة، عندما أبيع

عليك هذه السيارة بالتقسيط تصبح ملكًا لك، وتستطيع أن تبيعها؛ يعني مثلا لو بعت عليك سيارة بخمسين ألفا إلى أجل، واستلمتها مني، ومثلا افترض أنها مقسطة عليك على خمس سنوات، إذا استلمت هذه السيارة تستطيع في اليوم الثاني أن تبيعها أنت وتتصرف فيها، بينما في "التأجير المنتهي بالتمليك" -أو إذا أردنا أن نصيغ بالصياغة الصحيحة نقول: "التأجير مع الوعد بالتمليك"- لا تنتقل ملكية المبيع إلى المستأجر بل تبقى ملكًا للمؤجر.

ففي مثالنا السابق سيارة أؤجرها عليك، على الشهر مثلًا ألف ريال أو ألفي ريال، وأعدك بأنك إذا التزمت بسداد جميع الأقساط أهبها لك، فلا تزال السيارة ملكًا لي أنا أيها المؤجر، لا تزال السيارة ملكًا لي، ولا تستطيع أنت أيها المستأجر أن تتصرف فيها بالبيع؛ لو أنك لما استلمت السيارة ذهبت وأردت أن تبيعها، لا تملك هذا لا زالت السيارة ملكا لي.

فهذا هو الفرق بين البيع بالتقسيط وبين التأجير مع الوعد بالتمليك، هذا هو الفرق :أن المشتري بالتقسيط يستطيع أن يتصرف في العين المباعة بينما المستأجر لا يستطيع؛ لأنه عقد إجارة، لو استأجرت سيارة الآن من محل تأجير السيارات هل تستطيع أن تبيعها؟ ما تستطيع؛ لأنها ما زالت ملكًا للمؤجِر، بينما لو اشتريت سيارة بالتقسيط تستطيع أن تبيعها، وهذا هو المعنى الذي لأجله أوجد التأجير المنتهي بالتمليك؛ حتى يمنعوا المستأجر من التصرف في العين المؤجرة، يقولون: حتى نمنعه وحتى نضمن حقنا نجعله على شكل تأجير، ولا نجعله على شكل بيع. نعم.

س :أحسن الله إليكم. هذا سائل من عمان يقول: كثير من الناس يتعامل مع البنوك الإسلامية دون النظر في صحة تعاملاتها؛ وذلك لإحسانه الظن بهذه البنوك بحجة وجود لجنة شرعية فيها، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

ج :البنوك الإسلامية تختلف حقيقة من جهات أولًا: قوة الهيئات الشرعية فيها، وتَمَكُّنهم، وورعهم.

وأيضًا من جهة: الرقابة على تطبيق قرارات الهيئات الشرعية، وهذا ملحظ مهم؛ لأنه وجد -يعني- في بعض البنوك الإسلامية هيئات شرعية من علماء كبار ولكن الإشكالية تأتي في التطبيق؛ هذا الموظف ما يطبق التعليمات، ما يطبق قرارات الهيئة الشرعية.

ولذلك لا بد من أن يتبع وجود هيئات شرعية رقابة مستقلة لتطبيق قرارات الهيئات الشرعية؛ ولهذا لا بد من ملاحظة ذلك لمن يتعامل مع البنوك الإسلامية، لا بد من ملاحظة ذلك، وأن ينظر إلى هذا الهيئات الشرعية، ومدى تمكن أصحابها في العلم والورع والثقة، وأيضًا ينظر لمسألة تطبيق قرارات هذه الهيئة الشرعية.

والذي أرى أنه ينبغي لمن أراد أن يتعامل بالتجارة بالبيع والشراء أن يتفقه في هذه المسائل، أن يتفقه في مثل هذه المسائل خاصة أنه -ولله الحمد - يعني المجامع الفقهية والهيئات العلمية خدمت هذه المسائل، وكما ترون في كل درس ننقل لكم قرارات من مجامع فقهية وهيئات علمية في كل درس، فهذه الموضوعات قد خدمت ولله الحمد، والأمة لا تزال بخير؛ ولذلك ينبغي التفقه في مثل هذه المسائل والأحكام.

وألحظ أن بعض طلاب العلم بعيدين عن مثل هذه القرارات وهذه الأحكام، بل قال لي بعض الإخوة ممن يحضرون هذا الدرس يقول: إن بعض المصطحات وبعض العبارات صعبة؛ لأننا أول مرة نسمع مثل هذا الكلام، وهذا -يعني- أعتبره حقيقة تقصيرا؛ ينبغي لطالب العلم أن يكون مستوعبًا لما يجري في المجتمع، وأن يكون على الأقل يعرف رأي المجامع الفقهية والهيئات العلمية، يعني إذا لم يكن عنده مثلا القدرة أو لم يكن الوقت الكافي لمعرفة الآراء

والأدلة والمناقشات على الأقل يعرف رأي الهيئات العلمية والمجامع الفقهية، هذا أعتبره الحد الأدنى الذي ينبغي أن يعرفه طالب العلم، وهذا- ولله الحمد- متيسر، وأحسب أن هذه الدورة تؤدي جزءًا يعني من هذا المعنى.

ولذلك من أراد أن يتعامل بالتجارة أو أراد أن يتعامل بالبيع وبالشراء ولو عن طريق البنوك الإسلامية فينبغي له أن يتفقه في مثل هذه المسائل والأحكام.

س :أحسن الله إليكم، هذا السائل يقول: في إحدى الصور الجائزة :إذا وقع عقد إجارة واقترن به عقد هبة للمستأجر معلقًا على سداد كمال الأجرة، لكن في حال عدم سداد كمال الأجرة، فهل تسحب السيارة من المستأجر؟ ثم إذا سحبت منه أليس يكون هذا تأجيرا منتهيًا بالتمليك لكن وضع عقد الهبة حيلة على هذا العقد، فهل يجوز ذلك؟

ج :نعم. نحن قلنا: حتى يكون العقد صحيحًا لا بد أن يكون عقد إجارة حقيقيا وليس صوريًا؛ لا تُجعل الإجارة غطاء أو ستارًا على البيع؛ ولهذا ذكرنا أن هذا من ضمن ضوابط الجواز، ذكرنا من ضمن ضوابط الجواز: أن تكون الإجارة فعلية وألا تكون ساترًا للبيع، فلا بد من هذا أن يكون عقد إجارة حقيقيا، وحين إذًا إذا كان عقد إيجار حقيقيا فلم يستطع هذا المستأجر أن يسدد قسطا من الأقساط أو بقية الأقساط فمن حق المؤجر أن يسحب منه السيارة.

أرأيت لو استأجرت سيارة من محل من محلات التأجير تأجير السيارات مثلًا لمدة شهر، فأعطيتهم- مثلا- جزءًا من الأجرة وشرطوا عليك قالوا: يا فلان لا بد أن تعطينا- مثلا- كل أسبوع أجرة وإلا سحبنا منك السيارة، من حقهم من حق المؤجر أن يفعل هذا؛ لأن السيارة ملك له، ولا نقول: إنه ملزم بأن يمكن هذا المستأجر من الانتفاع بهذه السيارة والمستأجر لم يسدد ما عليه من أقساط، فهذا ليس فيه ظلم الحقيقة، هذا عقد إجارة كسائر -يعني- ما

يستأجر وليس فيه ظلم.

وأما بالنسبة للوعد بالهبة فلا مانع من الوعد بالهبة، تقول: يا فلان أنا أعدك بأنك إذا كنت منتظمًا في السداد ولم تتأخر عليَّ فأنا سوف أهب لك هذه السلعة. ما المانع من هذا، هل في هذا ربا؟ هل فيه جهالة؟ هل فيه غرر؟ هل فيه ميسر؟ أبدًا، والأصل في العقود والأصل في باب المعاملات الحل والإباحة؛ إذًا لا مانع من هذا.

وأما القول بأن هذه الهبة أنها حيلة. هذا ليس بصحيح، نحن اشترطنا أن يكون عقد إيجارة حقيقيا، نعم لو كان عقد إيجارة صوريا أو ستارًا على البيع، فهذا صحيح نمنعه، لكن إذا كان عقد إيجارة حقيقيا مع وعد بالهبة، فلا مانع من هذا؛ لأنه -كما ذكرنا- لا يرجع إلى أي محظور ليس فيه ربا ولا جهالة ولا غرر ولا ميسر ولا ظلم، وحينئذٍ الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والأصل في العقود الصحة.

س :أحسن الله إليكم. سؤال ورد كثيرا بالأمس واليوم يقول: ما حكم المعاملة الحديثة التي تسمى بالبيزنس؟

ج :ما أدري بهذا الشيء، يمكن السؤال يسأله بعض الإخوة في دول الخليج، وهي عندهم لها طريقة معينة لكنها يعني غير واضحة تماما، فلعلها يجاب عليها -إن شاء الله تعالى -في درس آخر بعدما يوضح الإخوة مقصودهم بهذا المصطلح؛ لأنه قد يقصد السائل شيء غير الذي في ذهني. نعم.

س :أحسن الله إليكم. يقول: أريد شراء سيارة من رجل هو اشتراها بطريقة التأجير المنتهي بالتمليك، وهو إلى الآن لم يملكها، فهل يجوز ذلك؟

ج :لا يجوز. لا يجوز أن يبيع المستأجر السيارة لأنه لم يمكلها بعد، المستأجر إنما يملك المنفعة فقط، فحينئذ ليس له حق التصرف، بل حتى لا يمكن لو أراد لا زالت الآن السيارة ملكًا للمؤجر ولا زالت باسمه، فهو في الحقيقة - هذا المستأجر- لا يستطيع أن يبيع هذه السيارة، لا يحق له ذلك شرعًا ولا نظاما حتى، وحينئذ نقول: انتظر حتى يسدد -يعني- يقوم هذا المستأجر بسداد ما عليه من الأجرة في المدة المتفق عليها، وينفذ هذا المؤجر وعده بالتمليك إما عن طريق الهبة أو عن طريق البيع، وحينئذ إذا تملَّكها هذا المستأجر عن طريق الهبة أو عن طريق البيع فتقوم بشرائها منه. أما أنك تقوم بشرائها وهو لا يزال مستأجرًا هذا لا يصح.

س :أحسن الله إليكم. يقول: في بلدنا يتقدم الشخص بطلب قطعة أرض من الحكومة، فيعطى وصلًا لإثبات أحقيته في الحصول على ذلك عندما تقوم الجهة المختصة بتوزيع الأراضي بعد سنة أو سنتين أو أكثر، وقبل حصول التوزيع ومعرفة مكان الأرض يقوم الشخص ببيع الوصل المذكور على آخرين، فما حكم بيع وصلات الأراضي المذكورة؟

ج :نعم. هذا فيه جهالة وغرر؛ ولذلك فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا الشخص قد لا يستطيع الحصول على هذه الأرض، هو إنما له الحق يعني ممكن بموجب هذه الأوراق وهذه الأرقام في أن يكون هو الأحق بهذه الأرض، وقد لا يحصل عليها؛ ولذلك هذا عقد يشوبه شيء من الجهالة والغرر، ويختل شرط من شروط صحة البيع وهو القدرة على التسليم؛ ولهذا فإنه لا يصح.

أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بطاقات الائتمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا.

بطاقات الائتمان هي موضوع حديثنا في هذا الدرس، بطاقات الائتمان، وقبل أن نبدأ في درسنا أود الإشارة إلى أنه في نهاية كل محاضرة ترد أسئلة كثيرة في الحقيقة ولا يجاب إلا على نسبة قليلة، قد لا تزيد عن عشرة في المائة، وبعض هذا الأسئلة التي يسلمها لي الشيخ فهد في نهاية كل محاضرة قد اطلعت عليها، أسئلة مهمة وفيها استشكالات حول بعض الموضوعات المطروقة؛ ولذلك سوف تجمع هذه الأسئلة وتفرز وسيخصص لها وقت -إن شاء الله- في آخر الدورة للإجابة عنها، فما تطرحونه من أسئلة سوف يتم تصنيفه وفرزه ثم الإجابة عنه في آخر الدورة - إن شاء الله تعالى- قدر المستطاع.

بعض الإخوة يطلب ذكر أرقام القرارات التي تنقل وتاريخها والمراجع، والحقيقة أننا لا نذكرها طلبًا للاختصار؛ لأنه كما ترون شرح هذه الموضوعات وتوضيحها يستغرق معظم الوقت حتى أنه لا يبقى إلا وقت يسير للإجابة على الأسئلة، فنحن نترك هذا كله طلبًا للاختصار، لكنني في آخر الدورة -إن شاء الله- سوف أزود الإخوة، سوف أعطي الشيخ فهد القرارات كلها لكي تنقل في الموقع بنصها مع الأرقام والتاريخ والمرجع، يعني عندما تنزل- إن شاء الله تعالى- مادة هذه الدروس سوف تنزل بذكر المصادر وأرقام القرارات وتواريخها إن

شاء الله تعالى، لكننا لا نذكرها الآن طلبا للاختصار.

بطاقات الائتمان، نريد أولا أن نعرف بطاقات الائتمان ونبين المقصود بها، فنذكر أولًا تعريفها اللغوي ثم الاصطلاحي.

بطاقات :جمع بطاقة وهي بمعنى الورقة، والبطاقة كلمة عربية فصيحة، وقد جاء في الحديث المشهور الذي يسمى حديث البطاقة كما عند الترمذي وابن ماجة وغيرهما بإسناد جيد وفيه: ﴿فتخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله﴾فهي إذا قد وردت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على أنها كلمة عربية فصيحة.

أما الائتمان "بطاقات الائتمان" الائتمان فلم يرد هذا اللفظ في اصطلاحات الفقهاء المتقدمين لم يرد بهذا اللفظ، وإنما ورد في الاصطلاح المعاصر وصف لهذه البطاقات، وترجمة للمصطلح الإنجليزي (cardet) فإن هذه البطاقات تسمى باللغة الإنجليزية (Caradet Cards، Cards)معناها (Card) بطاقة ، (Cards) بطاقات .أما (Caradet) فالمقصود بها الائتمان.

واعترض بعض الباحثين على هذا المصطلح، وذكروا أنه يراد بذكر هذا المصطلح والعدول عن مصطلح الإقراض صرف أنظار الأمة عن أحكام الإقراض وآثاره الشرعية، وما يترتب عليه من عمولات وزيادات ربوية محرمة؛ نقول: إن بعض الباحثين اعترض على هذا الاصطلاح بطاقات الائتمان" وقال: إن الصحيح أن يقال: بطاقات الإقراض، وقال: إن تسمية هذه البطاقات بطاقات الائتمان" والعدول عن تسميتها ببطاقات الإقراض إنما يراد به صرف أنظار الأمة عن أحكام الإقراض وآثاره الشرعية وما يترتب عليه من عمولات وزيادات ربوية . هكذا قال بعض من كتب في هذا الموضوع، وقال: إن بطاقات الإقراض هو الوصف المناسب

لها الدال على حقيقتها؛ لأن كلمة ائتمان مأخوذ من الأمانة والثقة التي يمنحها المصرف لعميله، بإعطائه أو بمنحه هذه البطاقات، والوصف المناسب لهذه البطاقات هو الإقراض، فيقول: الأصح أن نسميها بطاقات الإقراض وليس بطاقات الائتمان.

ولكن هذا محل نظر؛ نقول هذا لأنه توجد بعض الإخوة ينادي فيقول: لا تسمونها بطاقات ائتمان هي بطاقات إقراض، وأنه يراد بهذا الاصطلاح بطاقات الائتمان صرف أنظار الأمة عن أن هذه البطاقات إنما تمثل قرضا في الحقيقة. ولكن هذا محل نظر؛ إذ أن حقيقة الائتمان عند الاقتصاديين -كما جاء في موسوعة المصطلحات الاقتصادية- حقيقة الائتمان عندهم: هو منح دائن لمدينٍ مهلة من الوقت يلتزم المدين بانتهائها دفع قيمة الدين، هذا هو حقيقة الائتمان " منح دائن لمدينٍ مهلة من الوقت يلتزم المدين بانتهائها دفع قيمة الدين" فهو التزام من المصرف بمنح عميله دينًا؛ نظرًا للثقة التي يشعر بها نحوه، وحينئذ فالائتمان أقرب للدين منه للقرض.

ومعلوم أن هناك فرق بين الدين والقرض، فالدين أوسع من القرض؛ كل قرض دين، وليس كل دين قرضًا، القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. أما الدين: كل ما ثبت في الذمة .كل ما ثبت في الذمة من حقوق الله وحقوق الآدميين يسمى دينا، فكل قرض يعتبر دينا وليس كل دين قرضا. فالائتمان أقرب للدين منه للقرض، ومما يؤيد هذا وجود فوارق بين القرض والائتمان منها: أن المقترض يعطى المال مباشرة، لو اقترضت من شخص يسلم لك المال مباشرة، بينما في الائتمان يعطى القدرة على قضاء حوائجه دون دفع الثمن؛ ثقة فيه أنه سيسدد في وقت لاحق.

ومنها :أن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقترض كاملًا، من حين قبضه. أما في الائتمان فإنه لا يثبت في ذمة من منح له الائتمان إلا ما تم صرفه فعلًا. إذا في القرض مبلغ القرض يثبت في ذمة

المقترض كاملا من حين قبضه، بينما في الائتمان لا يثبت في ذمة من منح له الائتمان إلا ما تم صرفه فعلًا.

ثم إذا أتينا لترجمة القرض باللغة الإنجليزية لعل بعضكم ربما يتقن اللغة الإنجليزية أو يكون عنده اهتمام بها، ما ترجمة القرض باللغة الإنجليزية؟ هل ترجمته هو ،**(cardet)** يقولون: ليست هذه الترجمة الدقيقة للقرض، القرض في اللغة الإنجليزية **(Loan)** هذه الترجمة الدقيقة للقرض، بينما هذه البطاقات كما ذكرنا يطلق عليها باللغة الإنجليزية **(Caradet Cards، Cards)** كما ذكرنا بطاقات، و **(Card)** بطاقة والعامة تسميه الكارت يعني بالتاء وهي مأخوذة من اللغة الإنجليزية هذه ليست فصيحة كارت هي **(Card)** فجمعها **.(Cards)**

أما **(Caradet)** فقد جاء في المعجم الإنجليزي أن لها عدة معان ومنها: قدرته على الحصول على حاجاته قبل دفع الثمن؛ بناءً على الثقة بوفائه بالدفع، وهذا في الحقيقة هو معنى الائتمان، بينما لم يرد هذا المصطلح بمعنى القرض؛ فإذا نحن أتى إلينا هذا المصطلح بطاقات الائتمان ترجمة لـ **(Caradet Cards)** وعندما نأتي للترجمة الدقيقة لها فهي تعني بطاقات الائتمان وليس بطاقات الإقتراض، وبهذا نعرف أن قول من قال من الباحثين أن الصحيح أن نسميها بطاقات الإقراض وليست بطاقات الائتمان أنه ليس دقيقًا .

وبكل حال لا مشاحة في الاصطلاح، لكنني أحببت يعني فصلت فيها؛ لأن بعض الإخوة يثيرها، بل وربما يلقي تهمًا يقول: إن من يقولون بطاقات الائتمان ربما -يعني- أخذوها من أناس يريدون صرف الأمة عن أحكام القرض، وأن هذه البطاقات تمثل قروضًا، وهذا ليس بصحيح هذا كله ليس بصحيح.

أما التعريف المركب لبطاقات الائتمان فعرفت بعدة تعريفات من أحسنها: أنها أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضًا من مُصدِرها أو من غيره بضمانه وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

التعريف مرة أخرى: أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضًا من مُصدِرها أو من غيره بضمانه وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

تقسم بطاقات الائتمان إلى قسمين:

١- بطاقات الائتمان المغطاة.

٢- بطاقات الائتمان غير المغطاة.

والمراد بالغطاء هنا الرصيد، فالمغطاة معناها يعني يوجد لك رصيد يقابل استخدامك لهذه البطاقات، فالمغطاة يشترط فيها مصدر البطاقة على حاملها أن يودع لديه في حساب مصرفي مبلغًا من النقود، ولا يستخدمها في مشتريات تزيد عن ذلك المبلغ، من أبرزها: بطاقات الصرف الآلي وهي نوعان: بطاقات الصرف الآلي الداخلية التي تؤدي وظائفها داخل دولة واحدة، وبطاقات الصرف الآلي الدولية وهي التي يستطيع حاملها أن يستخدمها في جميع دول العالم، ومن أمثلتها بطاقة فيزا ألكترون التابعة لفيزا، وبطاقة ماسيترو التابعة لماستر كارد.

هذه البطاقات معروفة لدى الجميع يستخدمها أكثر الناس اليوم يعني بطاقات الصرف الآلي، وتتميز بإمكانية استخدامها في جميع أجهزة الصرف الآلي وكذلك في نقاط البيع؛ المحلات

التجارية، وترتبط هذه البطاقات بالحساب الجاري سحبًا وشراء؛ ولهذا لا يصدرها إلا البنوك، وعندنا مسائل متعلقة بهذا النوع من البطاقات، المسألة الأولى: حكمها .المسألة الثانية: هل تقوم مصارفة يدا بيد يعني، هل تقوم هذه البطاقات مقام المصارفة يدًا بيد في شراء الذهب ونحوه؟ المسألة الثالثة: هل يجوز لحاملها أن يسحب بها من جهاز غير مصدر البطاقة؟

أما المسألة الأولى وهي حكمها: لا إشكال في جوازها، وحكمها ظاهر وهو أنه يجوز استخدامها؛ لأنك في الحقيقة إنما تسحب من رصيدك، فلا حرج ولا إشكال في جوازها باتفاق العلماء المعاصرين.

المسألة الثانية: هل تقوم هذه البطاقات مقام المصارفة يدًا بيد، وعلى هذا يجوز شراء الذهب والفضة عن طريقها أم لا؟

تعرفون الذهب والفضة عند بيعهما بأوراق نقدية لا بد من التقابض يدًا بيد؛ لأن العلة واحدة والقاعدة: ﴿فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد﴾ والعلة واحدة وهي الثمنية، فلا بد من المصارفة يدا بيد لا بد من التقابض يدًا بيد، لو ذهبت واشتريت ذهبًا وقلت لصاحب محل الذهب :أعطيك المبلغ غدًا أو حتى قلت: أعطيك المبلغ بعد ساعة؛ وقعت في الربا، وهكذا بالنسبة للفضة.

لكن لو ذهبت لصاحب محل الذهب واشتريت منه ذهبًا وأعطيته بطاقة الصرف الآلي وخصم المبلغ الذي يستحقه عن طريق هذه البطاقة، فهل هذا يجوز أم لا؟ نرجع لأصل المسألة وهي :هل تقوم هذه البطاقات مقام المصارفة يدًا بيد؟ الجواب: نعم. تقوم هذه البطاقات مقام المصارفة يدًا بيد، وينصرف كل من البائع والمشتري وليس بينهما شيء، وتقع مبرئة لذمة الطرفين، ولم نجد أن بائعًا باع عن طريق هذه البطاقات ولو بنسبة واحد من المليون وأعطي

نتيجة صحيحة -لاحظ هذا القيد- وأعطي نتيجة صحيحة ثم لم يحصل على حقه، هل وجدتم من باع عن طريق هذا البطاقة وأعطي نتيجة صحيحة ولم يحصل على حقه ولو بنسبة واحد في المليون؟ الواقع لا نجد، وبعض الإخوان يقول: إنه يوجد، لكن السبب في هذا أن يكون عنده إشكالية فنية؛ بأن يكون لم يدخل الرقم صحيحًا، أو يكون الرقم السري فيه خطأ، أو يكون هناك إشكالية في الآلة التي عنده، لكن إذا أعطي نتيجة صحيحة وإشعارًا بقبول العملية، فإننا لم نجد ولو بنسبة واحد من المليون أن بائعًا باع عن طريق هذه البطاقات ولم يحصل على حقه.

وإذا كان ذلك كذلك فلا شك أن هذه البطاقات تقوم مقام المصارفة يدا بيد، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فتوى مدونة في مجموع فتاوى اللجنة، أفتت: بأن هذه البطاقات تقوم مقام المصارف يدًا بيد، وعلى هذا يجوز شراء الذهب والفضة عن طريقها، فلا مانع من أن تذهب لصاحب محل ذهب وتشتري منه ذهبا وتعطيه بطاقة الصرف الآلي من هذا، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة والحقيقة هي مسألة مهمة يكثر السؤال عنها وهي: هل يجوز لحامل هذه البطاقة أن يسحب بها من غير جهاز مُصْدِرِهَا؟ صورة المسألة: تكون بطاقة الصراف بالنسبة لك من الراجحي مثلًا، لك حساب في الراجحي وأعطاك بطاقة صرف آلي، ومررت بصراف أي بنك آخر الأمريكي مثلا أو البريطاني أو أي بنك آخر، هل يجوز لك أن تسحب من صرّاف غير صرّاف الراجحي أو أنه لا يجوز؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها من غير جهاز مصدرها. إذًا القول الأول عدم الجواز، وقال به بعض أهل العلم، وقد نسب هذا القول إلى سماحة شيخنا عبد

العزيز بن باز رحمه الله، حدثني من أثق به أنه سأل الشيخ عن هذه المسألة فقال: إنه لا يجوز؛ لأنه من قبيل القرض الذي جر نفعًا. ولكن نقل عن الشيخ بعض طلابه الكبار أنه أفتى بالجواز وقال: إن هذا إنما يسحب من ماله. وحين إذا اختلف النقل عن سماحة الشيخ، قول نقل ينقل عنه القول بالمنع، ونقل آخر ينقل عنه القول بالجواز. بعض الإخوة خرجها على أن للشيخ في المسألة قولين. وعلى كل حال مادام أنه قد اختلف النقل وقد نقل هذه الآراء عنه ثقات؛ فلا نستطيع أن نجزم بأن رأي الشيخ هو الجواز أو عدم الجواز .

أقول هذا لأن بعض الإخوة يطرح هذه المسألة وينسب القول بعدم الجواز للشيخ مع أنه نقل عنه عن طريق بعض المشايخ الكبار أنهم سألوه فقال بالجواز، ومادام أنه قد اختلف النقل عنه فأرى أنه لا نجزم بنسبة القول إليه بالجواز أو بعدم الجواز.

والقول الثاني في المسألة: هو القول بالجواز، أي أنه يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها من غير جهاز مصدرها، وذهب لهذا القول أكثر العلماء، ومنهم الشيخ محمد العثيمين رحمة الله تعالى على الجميع.

نأتي لبيان أدلة كل قول ثم بيان القول الراجح في المسألة.

أصحاب القول الأول الذين قالوا: إنه لا يجوز أن تسحب من جهاز صراف آخر غير مصدر البطاقة لهم ثلاثة أدلة:

الأول :قالوا: إن هذا يؤدي إلى الوقوع في شبهة الربا، والقرض الذي جر نفعًا، ووجه ذلك أن البنك مصدر البطاقة وهو في مثالنا السابق الراجحي مثلًا يؤخذ منه على كل عملية سحب أربعة ريالات وستون هللة. ستون هللة تذهب لمؤسسة النقد وأربعة ريالات للبنك صاحب الصرف الآلي، فإذا كان للإنسان بطاقة صرف من الراجحي مثلًا -في مثالنا السابق -وصرف بها

خمسمائة ريال من البنك البريطاني مثلًا، قالوا: حقيقة هذا السحب أنه يجمع بين عقدين: القرض والحوالة. أما القرض فلأن الساحب قد أخذ المال من صندوق البنك البريطاني على هذا المثال، ويتحول البنك البريطاني إلى غريم مصدر البطاقة وهو الراجحي في هذا المثال، وحينئذ عندما يستوفي البريطاني من الراجحي يستوفي منه خمسمائة ريال وأربعة ريالات، في مثالنا السابق يقولون: البنك البريطاني يستوفي من الراجحي خمسمائة ريال وأربعة ريالات. قالوا: وهذا يعتبر من النفع في القرض، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا .

دليلهم الثاني الذي استدلوا به أيضا من النظر قالوا: إن هذا فيه إعانة على الإثم إذا كنت تسحب بهذه البطاقة من صراف بنك ربوي فهذا فيه إعانة على الإثم.

ودليلهم الثالث من النظر أيضًا، قالوا: إن العقد بين أطراف الشبكة مشتمل على الغرر؛ لأن المؤثر في العقد بين البنكين هو طرف ثالث وهو حامل البطاقة فهو المؤثر في غرم البنك أو غنمه. أما طرفا العقد فيجهلان العاقبة. هذه هي أدلتهم ولا أعرف لهم أدلة غير هذه.

أما أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز قالوا: إن صاحب البطاقة إنما يسحب من رصيده في الواقع ومن حسابه ولا يسحب من حساب البنك الآخر، ففي المثال السابق إذا كان مصدر بطاقة الصراف هو الراجحي وحسابك عند الراجحي، وذهبت وسحبت عن طريق صراف بنك آخر كالبريطاني مثلًا، فهل أنت تسحب من خزينة البنك البريطاني؟ في الواقع ليس كذلك إنما تسحب من حسابك من رصيدك لدى الراجحي لكن عن طريق جهاز البنك الآخر الذي هو في هذا المثال البنك البريطاني. قالوا: وبهذا لا إشكال في المسألة؛ لأن كل واحد إنما يسحب من رصيده، فالقول أنك تسحب من رصيد بن آخر ثم أن هذا البنك يتقاضى من البنك الذي تتبعه. هذا ليس بصحيح.

ومما يدل على هذا لو كان رصيدك خمسة آلاف ريال وقد أصدر بطاقتك الراجحي لك حساب جار عند الراجحي ورصيدك خمسة الآف ريال، ثم إنك مررت بصراف بنك آخر وهو في مثالنا البريطاني مثلا، وسحبت منه بهذه البطاقة خمسة الآف ريال، وذهبت مباشرة للراجحي طلبت منه خمسة الآف ريال، فماذا سيقول لك؟ يقول: ليس عندك رصيد أنت سحبت رصيدك، وهذا يدل على أنك إنما تسحب من رصيدك -في الواقع- مباشرة، ولست تسحب من خزينة البنك البريطاني ثم البنك البريطاني يأخذ من الراجحي، وهذا كما ترون استدلال ظاهر.

قالوا :وأما الأربعة ريالات والستون هللة التي تؤخذ فهي رسم خدمة؛ لأن هذه الأجهزة لها كلفة من جهة اسئجار المكان التي توضع فيه، فإنها مثلًا توضع في بعض محطات الوقود بمبالغ كبيرة، ومن جهة أيضًا صيانتها، ومن جهة ما تحتاج إليه من كهرباء وهاتف ونحو ذلك، فهي تحتاج إلى كلفة، فهذا الرسم الذي يؤخذ هو رسم خدمة، والدليل على أنه رسم خدمة أنه لا يزيد بزيادة المبلغ، فسواء سحبت مائة ريال أو خمسة آلاف ريال فالرسم ثابت أربعة ريالات وستون هللة، وهذا دليل على أنه رسم خدمة، وما كان مقابل رسم خدمة فعلية حقيقية، فإنه لا بأس به؛ لأنه لا يلزم الناس بأن يخدموا غيرهم مجانًا، ما كان مقابل رسم خدمة فعلية حقيقية فإنه لا بأس به، وهذا هو القول الصحيح في المسألة: أنه يجوز الصرف من جهاز صرف آخر غير مصدر البطاقة لا حرج في ذلك ولا إشكال فيه.

وأما ما استدل به القائلون بالمنع، أولا قولهم: أن المسألة تشتمل على قرض جر نفعًا، فغير صحيح لأن هذا بني على تصور للمسألة غير صحيح، وهذا التصور أن أصحاب القول الأول يتصورون أنك عندما تسحب من صراف بنك آخر أنك تسحب من خزينة ذلك البنك، ثم إن ذلك البنك يرجع على البنك الذي تتبعه ويعمل معه مقاصة ويسترد المبلغ وزيادة أربعة

ريالات، وهذا التصور غير صحيح؛ إذ أنك إنما تسحب من رصيدك مباشرة من البنك مصدر البطاقة ولكن عن طريق جهاز بنك آخر، وبناء على ذلك يمتنع هذا الإيراد، والقول أنه قرض جر نفعًا ليس بصحيح؛ لأنه بني على تصور للمسألة غير صحيح.

وأما القول بأن فيه إعانة على الإثم، فغير مسلم أيضًا؛ لأنه ليس كل تعامل مع بنك ربوي يكون إعانة، وإلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود وهم أكالون للسحت، وتوفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي، فلماذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: أشترى طعام الشعير من مسلم حتى لا أعين هذا اليهودي على الإثم؟ فتبين أنه ليس كل تعامل مع بنك ربوي يكون إعانة على الإثم، إنما الذي يكون فيه إعانة هو الذي تكون تلك الإعانة ظاهرة؛ بحيث لو لم تقدم لما قام لذلك البنك قائمة مثل الحسابات الجارية، الحسابات الجارية الإعانة فيها ظاهرة؛ لأن البنوك تعتمد اعتمادًا كبيرا على هذه الحسابات، ومقاطعة الناس للبنوك الربوية بعدم فتح حسابات فيها لا شك أنه أقوى رادع لها عن الوقوع في الربا، لكن مثل هذه العملية لا يظهر أن فيها إعانة.

وأما القول بأن فيه غرر، فكما ذكرنا أيضا هذا مبني على تصور غير صحيح للمسألة، مبني على تصور أنك تسحب من خزينة البنك الآخر ثم إن هذا البنك يرجع إلى البنك الذي تتبعه، وهذا التصور غير صحيح، والواقع أنك إنما تسحب من رصيدك مباشرة عند البنك الذي تتبعه، ولكن عن طريق جهاز البنك الآخر، وذلك عن طريق الشبكة السعودية.

وبهذا نعرف أنه لا حرج في هذه المسألة، ولا إشكال من أن تسحب من أي جهاز صرف آلي وليس في ذلك أي محظور، والله تعالى أعلم.

لا ما يسحب، أنت تسحب من رصيدك، فقط يحصل بينهم احتساب رسوم الخدمة هذه

مقاصة بالنسبة لرسوم الخدمة. أنت تسحب من رصيدك مباشرة عند الراجحي. لأ، رسوم خدمة فعلية حقيقية؛ ولذلك حتى لو تعاملت حتى مع غير مسلمين فتعطيهم أجرتهم فأنت خدمت بهذا الجهاز مع أنه لا يؤخذ من العميل شيء وإنما يؤخذ من البنك الذي يتبعه العميل بتنظيم وضعه ولي الأمر في هذا؛ ولهذا لا حرج في هذا السحب ولا إشكال فيه.

هذا ما يتعلق بهذه المسألة. إذا هذه بطاقات الائتمان المغطاة.

القسم الثاني من البطاقات: بطاقات الائتمان غير المغطاة، وعرفها المجمع الفقهي طبعا درسها مجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثانية عشرة بالرياض، وأصدر قرارًا في البطاقات غير المغطاة، لم يتعرض للبطاقات المغطاة لوضوح الحكم فيها، البطاقات المغطاة الأمر فيها واضح كما ترون، لكن جعل البحث كله منصبا على بطاقات الائتمان غير المغطاة.

عرفها المجمع: بأنها مستند يعطيه مُصدره -أي البنك المصدر- لشخص طبيعي أو اعتباري- وهو حامل البطاقة- بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستَنَد -وهو التاجر- دون دفع الثمن حالًّا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد، ومن أمثلتها: بطاقات الفيزا بأنواعها، بطاقات الفيزا بأنواعها تعتبر من هذا القسم.

والبطاقة الائتمانية غير المغطاة تجمع عدة أطراف لا تزيد على خمسة:

أولا :الطرف الأول: المنظمة العالمية، وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة وتشرف عليها وتشرف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات مع البنوك المصدرة، ومن أشهر هذه

المنظمات العالمية منظمة فيزا ومنظمة ماستر كارد ومنظمة أمريكان إكسبرس.

الطرف الثاني: مُصدِر البطاقة وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضو فيها، ويقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة للتاجر التي تمثل البنوك مثلا الآن، هذا هو مصدر البطاقة.

الطرف الثالث: حامل البطاقة وهو العميل عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه.

الطرف الرابع: قابل البطاقة، وهو التاجر أو صاحب المحل الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.

الطرف الخامس: البنوك الأخرى قد تدخل طرف وقد لا تدخل، وذلك كبنك التاجر الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر ويقوم بتسديد وبمتابعة؛ تسديد البنوك الأعضاء للديون المترتبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر.

وهذه الأطراف -كما أشرت- قد تنقص بحسب تعامل البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر .

إذا هذا القسم هو البطاقات الائتمانية غير المغطاة وعرفنا تعريفها وأطرافها.

هل يجوز إصدار هذه بطاقات، هل يجوز إصدار بطاقات الفيزا بأنواعها أو أنه لا يجوز؟

قبل أن أذكر الحكم أشير إلى أن بطاقات الفيزا وبطاقات الائتمان غير المغطاة عمومًا قد تتضمن شرطًا ربويًا؛ لأن هذه البطاقات تمنح حاملها أو تمكنه من أن يأخذ عن طريقها، يسحب عن طريقها مبلغًا ماليًا ولو لم يكن في رصيده شيء؛ يعني لو كان رصيدك صفر ومعك بطاقة الفيزا تستطيع أن تسحب بها مبلغًا ماليًا وفق سقف معين، هذا المبلغ المالي بعض البنوك تعطي

فترة سماح مجانية للعميل لكي يسدد هذا المبلغ، فإن سدد لم يحتسب عليه فوائد ربوية.

وهذه الفترة تترواح ما بين أربعين إلى خمسة وخمسين يوما بحسب اختلاف البنوك على اختلاف البنوم فيما بينها، فإذا مضت فترة السماح المجانية -من أربعين إلى خمسة وخمسين يوما تقريبا- بدءوا في احتساب الفوائد الربوية عن كل يوم تأخير. أما إذا سددت خلال فترة السماح المجانية لم يحسب عليك شيء، وبعض البنوك لا تفعل هذا؛ بعض البنوك كالبنوك الإسلامية تصدر بطاقات الفيزا من غير هذا الشرط، لاحظوا أن الإشكال في هذه البطاقات هو هذا الشرط هو شرط ربوي لا شك بل هو ربا الجاهلية "إما أن تقضي وإما أن تربي" كأنهم يقولون: نقرضك قرضًا، وعند حلول موعد سداد هذا القرض إما أن تقضي وإما أن تربي، وهذا بعينه هو ربا الجاهلية.

وهذا يقودونا إلى معرفة حكم إصدار هذه البطاقات، قرر المجمع الفقهي: أنه لا يجوز إصدار بطاقات الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

إذا :لا يجوز إصدار بطاقات الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن فترة السماح المجاني .

لماذا لا يجوز؟ لأن من يصدرها قد يقع في الربا؛ عندما تمضي فترة السماح المجانية ولا يسدد ما عليه، ثم أيضًا عند توقيعه على قبول هذه البطاقة يوقع على قبول الربا، هذا التوقيع في حد ذاته فيه إشكال؛ ولذلك فإنه لا يجوز إصدار هذه البطاقات إذا كانت مشروطة بهذا الشرط، والبنوك الربوية تشترط هذا الشرط.

وبعض الناس يقول: أنا سوف أصدر هذه البطاقة بطاقة الفيزا من بنك تقليدي وأعرف

من نفسي أني أستطيع السداد خلال فترة السماح المجانية، فهل يجوز لي هذا؟ نقول: لا يجوز حتى ولو كنت تعرف من نفسك هذا، لماذا؟

أولا :لأن مجرد توقيعك على العقد وقبول هذه البطاقة إقرار منك بالربا، فأنت الآن عندما تطلب إصدار هذه البطاقة توقع على الشروط ومن ضمنها أنه يحتسب عليك فوائد ربوية عند تأخرك في سداد ما عليك، فأنت الآن توقع على قبول الربا والإقرار به، ثم أيضًا قد يكون الإنسان عازمًا على السداد في فترة السماح المجانية ثم تعرض له عوارض في المستقبل ولا يستطيع معها أن يسدد؛ فقد اتصل بي أحد الناس وقال: إنه أصدر بطاقة من إحدى هذه البنوك التقليدية يقول وكنت عازمًا على السداد خلال فترة السماح المجانية، يقول: ولكن حصل لي ظروف لم أستطع معها السداد، فألزموني بدفع الربا، خاصة أنه يوجد البديل ولله الحمد وهو البنوك الإسلامية التي لا تشترط هذا الشرط، على سبيل المثال بنك الراجحي مثلًا يصدر بطاقات الفيزا بأنواعها من غير أن يشترط هذا الشرط، وحينئذ إذا لم يوجد هذا الشرط الربوي فإنه لا بأس بها لا بأس بإصدار هذه البطاقات؛ لأن الإشكال فيها فقط هو هذا الشرط، يشترط عليك أن تدفع الربا عند التأخر عن فترة السماح المجانية.

فما دام أنه يوجد البديل نقول: لا يجوز إصدار هذه البطاقات من بنوك تشترط هذا الشرط، ولكن قد يوجد في بعض الدول -وأنا قد وقفت على هذا- أنه لا يوجد بنك يصدر هذه البطاقات من غير اشتراط هذا الشرط، ويعتمدون في تلك الدول على هذه البطاقات اعتمادًا كبيرًا، ويلحقهم حرج لو قيل بأنه لا يجوز استخدام هذه البطاقات -ولعله يتابعنا عبر الإنترنت بعض الإخوة، وأنا وقد وقفت على واقعهم في هذا- فمثل هذه المسألة قد أفتى بعض العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله بأنه يجوز لمن كانوا في تلك الدول

استخدام تلك البطاقات بشرط أن يكونوا عازمين على السداد خلال فترة السماح المجانية؛ وذلك للضرورة لأنهم مضطرين إلى حمل هذه البطاقات .وما قد يورد عليها من إشكال وهو أنهم قد يقعوا في الربا أمر محتمل، فتدفع الضرورة ولا ينظر لهذا الأمر المحتمل، وعند توقيعهم على العقد ينون بأنهم غير مقرين بالربا، وأنهم عازمون على السداد خلال فترة السماح المجانية، ولكن هذا للإخوة في تلك الدول الذين هم مضطرون إلى إصدار هذه البطاقات وفي الوقت نفسه عازمون على السداد خلال فترة السماح المجانية، ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها.

أما من كان مثلا موجودا هنا في المملكة فنقول: لا يجوز إصدار هذه البطاقات مطلقًا، لكن من كان موجودا في تلك الدول خاصة في الغرب، وأنا قد وقفت على شيء من هذا أنهم يكونون مضطرين إلى حمل هذه البطاقات واستخدامها، ويلحقهم حرج كبير لو قيل بعدم الجواز، وفي الوقت نفسه المحظور الذي يخشى منه -وهو الوقوع في الربا- يستطيعون تلافيه، وذلك بأن يكونوا عازمين على السداد خلال فترة السماح المجانية واتخاذ الوسائل التي تعينهم على ذلك، فنرجوا حينئذ أن يكون ذلك جائزا للضرورة، ولكن الضرورة تقدر بقدرها؛ فلا يتوسع في ذلك. إذا هذا ما يتعلق بحكم إصدار هذا النوع من البطاقات .

جاء في قرار المجمع: ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين، وهذا أشرنا إليه وقلنا: إن البنوك الإسلامية تفعل هذا، تصدر هذا النوع من البطاقات مع عدم تضمن هذا الشرط.

أيضًا أحكام هذه البطاقات، ويتفرع على ذلك أولًا: جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًّا على قدر الخدمات المقدمة منه، وهذه الرسوم هي رسوم خدمة، فمعلوم أنه عند إصدار بطاقات الفيزا يؤخذ من العميل

رسوم :رسوم إصدار، أو رسوم تجديد، وهذه الرسوم لا بأس بها؛ لأنها رسوم خدمة فعلية حقيقية؛ لأن البنك يتكبد خسائر بإصدار هذه البطاقات ولها كلفة، فلا مانع من أن يأخذ مقابل الخدمات الفعلية الحقيقية التي قدمها كرسوم الإصدار أو رسوم التجديد.

أيضا يتفرع على ذلك: جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد. في بطاقات الفيزا يؤخذ من التاجر عمولة فإذا اشترى العميل مثلًا بمائة ريال عندما يريد التاجر أن يتقاضى من البنك يتقاضى منه أقل من هذا المبلغ، على خلاف بينهم في حساب النسبة، يعني ستة وتسعين ريالا أو سبعة وتسعين ريالا وبعضهم أكثر وبعضهم أقل، المقصود: أنه يتقاضى التاجر من البنك مبلغًا أقل، فما حكم هذه العمولة؟

نقول :إنه يجوز أن يأخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل، لكن بشرط أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد، فلا يرفع التاجر من سعر المشتريات على العميل بسبب استخدامه لهذه البطاقة، لا يجوز ذلك؛ لأنه إذا فعل ذلك يكون دفع العمولة في الحقيقة من العميل، من صاحب البطاقة، ومعلوم أن العلاقة بين العميل صاحب البطاقة وبين البنك هي علاقة قرض، فيكون هذا من القرض الذي جر نفعًا، لكن إذا أخذ هذا من التاجر فإنه لا بأس به؛ لأنه يكون هذا من قبيل السمسرة، فكأنه قيل لهذا التاجر: نحن نحضر لك زبائن وتعطينا مقابل هذا الإحضار ومقابل تلك السمسرة هذه العمولة، وهذا لا حرج فيه لكن لاحظ هذا الشرط: بشرط أن يكون بيع التاجر بنفس السعر الذي يبيع به بالنقد؛ أن يكون بيع التاجر عن طريق هذه البطاقة بالسعر نفسه الذي يبيع به بالنقد، فلا يزيد التاجر على المشتري بهذه البطاقة بسبب استخدامه لهذه البطاقة، وإلا لم يجز ذلك.

ثالثا :السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، هذا هو التكييف الفقهي له " اقتراض من مصدرها "؛ يعني عندما يكون رصيدك قليلًا ، ما عندك مثلا إلا ألف ريال وسحبت عن طريق بطاقة الفيزا خمسة آلاف، فيكون هذا التكييف الفقهي له أنه قرض كأنك اقترضت من البنك أربعة آلاف، ولا حرج في هذا شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، وهذا يقودنا إلى معرفة حكم الرسوم التي تؤخذ على هذا السحب، عندما تسحب عن طريق بطاقة الفيزا ويؤخذ عليك رسم، وهذا الرسم كان في السابق تسعة ريالات عن كل عملية سحب ثم تضاعف إلى ثمانية عشرة ريالًا ثم تضاعف الآن إلى ستة وثلاثين ريالًا، فعلى كل عملية سحب يؤخذ عليك أنت صاحب البطاقة ستة وثلاثون ريالًا، فما الحكم في هذه؟ وما التكييف الفقهي له؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على أقوال، وقبل أن أشير لهذه الأقوال أشير هنا إلى أن السحب النقدي بهذه البطاقة البطاقة الائتمانية له حالتان: سحب يدوي وسحب آلي.

أما السحب اليدوي: فإنه لا يجوز أخذ رسوم عليه. لاحظ هنا السحب اليدوي تذهب إلى البنك مباشرة وتعطيهم بطاقة الفيزا يعطونك خمسة آلاف، هذا لا يجوز أخذ رسوم عليه، لماذا؟ لأن هذا ربا صريح؛ لأن هذه الرسوم التي تؤخذ على صاحب البطاقة لا يقابلها تكاليف، فأنت عندما تبرز لموظف البنك بطاقة الفيزا وتقول: أعطوني خمسة آلاف ريال ما هي الكلفة التي بذلها البنك حتى يأخذ ستة وثلاثين ريالا على هذه العملية؟ في الواقع أنه ليس فيه كلفة؛ ولهذا فتكاد تتفق الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية على حرمة استخدام البطاقة الائتمانية في السحب اليدوي من البنوك الربوية.

إذا السحب اليدوي هذا لا إشكال في عدم جوازه في عدم جواز السحب اليدوي الذي

يحتسب عليه هذه الرسوم؛ لأن هذه الرسوم لا تقابل خدمة فعلية حقيقية ولا تكاليف أنت مجرد أبرزت بطاقة الفيزا لموظف البنك وقلت له: أعطني خمسة آلاف ريال، لماذا يحسب عليك ستة و ثلاثون ريالا؛ ولهذا نقول هذه المسألة الأمر فيها واضح أنها لا تجوز؛ ولهذا نجد أن بعض البنوك الإسلامية تمنع من السحب اليدوي ببطاقة الفيزا ومنها بنك الراجحي بل أنهم يأخذون تعهدا على من يصدر بطاقة الفيزا بألا يسحب بها سحبًا يديًا.

أما السحب الآلي فهو محل البحث، وهو الذي اختلف فيه العلماء المعاصرون. السحب الآلي بطاقة الفيزا عن طريق الصراف الآلي، معلوم أن الصراف الآلي هذا له كلفة من جهة استئجار المحل الذي هو فيه، ومن جهة صيانته ومن جهة ما يحتاج إليه من كهرباء وهاتف ونحو ذلك، وهذا هو وجه الفرق بينه وبين السحب اليدوي، فما حكم هذا الرسم الذي يأخذه البنك مقابل السحب ببطاقات الفيزا؟

في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز أخذ هذه الرسوم مطلقًا، وقالوا: إن هذه الرسوم هي من الربا المحرم؛ لأن العلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها الذي هو البنك هي علاقة قرض، فأَخْذ هذه الرسوم يعتبر من قبيل النفع المحرم في القرض ، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا .

القول الثاني يقابل هذا القول تمامًا: وهو جواز أَخْذ هذه الرسوم مطلقًا، واعتبروا أن هذه الرسوم مقابل خدمات فعلية حقيقية، وقالوا: إن مكائن الصرف هذه لها كلفة- كما أشرنا إلى هذا- من جهة استئجار المحل التي هي فيه، ومن جهة أيضا الصيانة ومن جهة الكهرباء والهاتف ونحو ذلك.

فإذًا عندنا قولان: قول بعدم الجواز مطلقا، وقول بالجواز مطلقا.

القول الثالث: أنه يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغًا مقطوعًا لا نسبة مئوية؛ يعني مثلًا يؤخذ ستة وثلاثون ريالا مقطوع على كل عملية سواء سحبت مائة ريال أو خمسمائة ريال أو ألف أو خمسة آلاف، ولا يؤخذ نسبة مئوية، لا يقال: إذا سحبت مائة ريال عليك مثلًا رسم قدره كذا، إذا سحبت ألف ريال يزيد الرسم. هذا محصل هذا القول.

فيقولون :يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغا مقطوعا لا نسبة مئوية، وإلى هذا الرأي ذهبت الهيئة الشرعية بشركة الراجحي، ولكن هذا الرأي بالأغلبية عندهم ليس محل اتفاق، ذهبت الهيئة الشرعية بشركة الراجحي إلى هذا الرأي، وهو الذي عليه العمل عندهم، وأيضًا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. قالوا: لأن تغير الرسم بتغير المبلغ فيه شبهة ربا، وهذا المعنى منتف إذا كان الرسم مبلغا مقطوعًا .

القول الرابع في المسألة: أنه يجوز أخذ هذه الرسوم بشرط أن تكون مبلغًا مقطوعًا في مقابل النفقات الفعلية الحقيقية لعملية القرض، ولا يجوز الزيادة على التكلفة الفعلية .

ما الفرق بين هذا القول والقول الثالث؟

القول الثالث قالوا: مبلغ مقطوع فقط ولم يشترطوا شرطًا آخر. القول الرابع: اشترطوا شرطين: قالوا: أن يكون مبلغا مقطوعا، وأن يكون أيضا هذا الرسم مقابل خدمة فعلية حقيقية.

فكأننا نقول: إن الأقوال أربعة: قول بالجواز مطلقا، قول بالمنع مطلقا، قول بالجواز بشرط واحد وهو أن يكون مبلغا مقطوعا، قول بالجواز بشرطين وهو أن يكون المبلغ مقطوعا، وأن يكون الرسم مقابل الخدمات الفعلية الحقيقية.

والقول الأخير وهو القول الرابع "الجواز بهذين الشرطين" هو رأي مجمع الفقهي الإسلامي، قد نصوا في القرار قالوا: ولا يعد من قبيله الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا.

والقول الرابع هو القول الراجح في المسألة والله أعلم: أنه يجوز أخذ هذه الرسوم بشرطين :

الشرط الأول: أن يكون المبلغ مقطوعًا؛ لأن هذا هو الشأن في رسوم الخدمة أن يكون مبلغها مقطوعا؛ لأنه لا فرق بين كلفة سحب مائة ريال وكلفة سحب خمسة آلاف ريال، الكلفة واحدة، وجعلها بنسبة مئوية تتزايد بزيادة المبلغ لا شك أن فيه شبهة الربا.

الشرط الثاني: أن يكون مقابل خدمة فعلية حقيقية؛ لأننا إنما أجزناها لأجل هذا لأجل أنها مقابل خدمة فعلية حقيقية؛ فلا يجوز زيادة المبلغ فوق هذا، وهذا يقودنا إلى الرجوع الآن إلى بطاقات الفيزا، عندما يسحب بها مائة ريال يؤخذ عليها ستة وثلاثون ريالا، هل الستة وثلاثون ريالا رسوم هي مبلغ مقطوع لا شك، يؤخذ ستة وثلاثون ريالا سواء سحبت مائة ريال أو سحبت خمسة آلاف، لكن هل الستة وثلاثين ريالا هل هي رسوم خدمة فعلية حقيقية على سحب مائة ريال؟ في الواقع أن هذا غير مقبول، لو كان خمس ريالات أو أربعة ريالات كما في بطاقات الصراف الآلي، يعني الأمر قد يكون مقبولًا أو حتى ربما نقول: عشرة ريالات قد نتجاوز ونقول: نعتبرها رسوم خدمة، لكن أن يبلغ ستة وثلاثين ريالًا ثم نعتبرها رسم خدمة فهذا غير مقبول.

ولهذا السحب ببطاقات الفيزا فيه إشكال، وبناء على هذا التقعيد الذي ذكرناه لا يجوز؛ لأن -كما ذكرنا -أخْذ ستة وثلاثين ريالا على مائة ريال هذا فيه إشكال، والقول بأنه رسم خدمة لا

يقبله عاقل، كيف يكون رسم خدمة على سحب مائة ريال؟! ستة وثلاثين ريالًا يعني ستة وثلاثين ريالًا أكثر من ثلث المبلغ، ولا يقول عاقل بأن هذا رسم خدمة حقيقية؛ ولهذا الذي نرى أنه لا يجوز استخدام هذه البطاقات بهذه الرسوم الكبيرة، لكن لو أنه في المستقبل وجدت بطاقات يلتزم فيها بهذين الشرطين"أن تكون رسوم مقطوعة، وأن تكون مقابل خدمة فعلية حقيقية" فلا بأس بها، لكن بالوضع الموجود الآن والقائم الآن نرى أن هذا لا يجوز.

وأما شركة الراجحي وغيرها من بعض البنوك الإسلامية اعتمدت على فتوى الهيئة عندهم، وهم أخذوا بالرأي الثالث؛ ولهذا بعض الإخوة يطرح هذا الإشكال ويقول: لماذا بعض البنوك الإسلامية تفعل هذا؟ نقول: لأنهم اعتمدوا بناء على فتوى الهيئات الموجودة عندهم، وبعض الهيئات الشرعية تأخذ بالقول الثالث، يشترطون فقط شرطا واحدا وهو أن يكون الرسم مقطوعا فقط يعني مبلغا مقطوعا.

ومن حيث التحقيق العلمي نقول: أنه لا بد من شرطين: أن يكون مقطوعا، وأن يكون مقابل خدمة فعلية حقيقية.

أيضًا من أحكام بطاقات الائتمان غير المغطاة وقد ورد هذا في إقرار المجمع: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذلك العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة؛ وذلك لأن هذه البطاقات غير المغطاة مثل بطاقات الفيزا بأنواعها فيها تأجيل، فعندما تشتري ذهبًا ببطاقات الفيزا فإن صاحب الذهب لا يحصل على حقه مباشرة وإنما يأخذ وقتًا حتى يحصل على حقه، وحينئذ لا يتحقق التقابض يدًا بيد، وهذا بخلاف بطاقات الصرف الآلي، بطاقات الصرف الآلي يحصل على حقه مباشرة لكن بطاقات الفيزا لا يحصل على حقه مباشرة، ومعلوم أنه عند بيع الذهب والفضة لا بد من التقابض يدًا بيد؛ ولهذا فإنه لا يجوز شراء الذهب والفضة و العملات النقدية

عن طريق بطاقات الفيزا ونحوها، وإن كان ذلك جائزًا عن طريق بطاقات الصرف الآلي والفرق بينهما ظاهر، على أن من العلماء المعاصرين من أجاز شراء الذهب والفضة ببطاقات الفيزا وقال: إنها في قوة المصارفة يدًا بيد، ولكن هذا محل نظر؛ إذ أن التأجيل فيها واقع، ما دام أنه يوجد فيها تأجيل ولو لساعة واحدة، فهذا فيه إشكال، أرأيت لو بعت ذهبًا بأوراق نقدية ولم تسلم الأوراق النقدية إلا بعد ساعة أليس تقع في الربا؟ كذلك أيضا هذا من هذا القبيل.

ولهذا نقول في شراء الذهب والفضة: إنه يجوز ببطاقات الصرف الآلي، ولا يجوز ببطاقات الفيزا ونحوها، هذا هو حاصل كلام العلماء المعاصرين في هذه المسائل، ونكتفي بهذا القدر، والله تعالى أعلم.

س :أحسن إليكم. هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ ساهمت في أحد البنوك ولدي مبلغ فهل أقوم بتطهيره؟ وكيف يكون ذلك؟

ج :لعل السائل يقصد أنه ساهم عن طريق أحد البنوك، وإلا المساهمة في البنك نفسه إذا كان بنكا ربويا فإنه لا تجوز المساهمة فيه؛ لأن المساهمة في البنوك الربوية حقيقة فيها خطورة كبيرة، لماذا؟ لأنك إذا ساهمت في هذا البنك تصبح أحد ملاك هذا البنك؛ لأن المساهمين يملكون البنك المساهم فيه ولو واحد من عشرة آلاف ولو واحد من مليون، المهم أنك أحد ملاك هذا البنك شئت أم أبيت، وجميع أعمال البنك تنسب إليك أيها المساهم شئت أم أبيت.

معنى ذلك أن جميع ما يفعله البنك من عمليات محرمة من إقراض بالربا من جميع التعاملات المحرمة تنسب إليك أنت أيها المساهم، لاحظ هنا، ومن هنا تأتي خطورة المسألة، والشريعة قد شددت في شأن الربا، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، فإذا كان شاهد الربا وكاتبه ملعونا فكيف بمن يتعامل بالربا لكن بطريق الوكالة؟!

إما إذا كان البنك غير ربوي، إذا كانت المساهمة في بنك غير ربوي يشترط لتداول أسهم البنك أن تكون موجودات البنك أكثر من النقود، وهذا لا بد من التأكد منه؛ لأن البنوك يغلب عليها أن النقود أكثر، فإذا كان النقد أكثر من الموجودات فعند تداول الأسهم يصبح هذا من قبيل بيع النقد بالنقد مع التفاضل فيقع في الربا، وهذا إشكال كبير في هذه المسألة، إلا إذا كان تداول أسهم البنك بعملة أخرى، فهنا يزول الإشكال لعموم الحديث: ﴿فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد﴾.

أما إذا كان قصد السائل أنه مساهم عن طريق أحد البنوك في شركات مختلطة تتعامل بالربا؛ فإنه لا بد من تطهير ذلك المبلغ بعد الحصول عليه، وإن كان القول الراجح: أنه لا يجوز المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا ولو واحد بالمئة كما شرحنا هذا في درس سابق، وبيّنا وجه هذا، وذكرنا أن هذا هو رأي المجامع الفقهية، لكن على كل حال لو أن أحدًا دخل أو أخذ برأي أصحاب القول الثاني الذين يجوزون الدخول فيها مع التطهير فلا بد من تطهير ذلك المبلغ.

أما قول "السائل كيف أطهر؟"

سبق أن تلكمنا عن هذا في درس سابق، وقلنا: إن التطهير على وجه دقيق قد يكون متعذرًا ولكن على وجه التقرير مع الاحتياط فيمكن عن طريق سؤال تلك الشركات خاصة أقسام المحاسبة في تلك الشركات، يتصل بهم ويسألهم كم نسبة الربا عندكم؟ وهم يعرفونها على وجه دقيق، وكل شركة مساهمة يخرج لها قائمة مالية فتجد من ضمن القوائم المالية القروض، وهذه القروض لا شك أنها قروض ربوية؛ لأن الشركات والبنوك لا تقرض القرض الحسن، لا يكون عندهم قرض حسن وليسوا بخلق لها، فهذه قروض ربوية، فيستطيع أن يسأل تلك الشركات

ويعرف الإيراد المحرم ويطهره: يتصدق به بنية التخلص لا بنية التقرب .

فإن لم يستطع معرفة المال المحرم، فاختلف العلماء في هذه المسألة، وأكثر ما قيل: أنه يتصدق بنصف الربح وهو رأي الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، أنه يتصدق بنصف الربح هذا هو أكثر ما قيل في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

س :أحسن الله إليكم. هذا يقول: الهدايا والتخفيضات التي تُعطى لأصحاب الحسابات من قبل البنوك هل تجوز؟ وهل يجوز أن أفتح حسابًا في بنك يعطي هدايا؟

ج :نعم. هذا سؤال جيد في حقيقة، التكييف الفقهي للحسابات الجارية في البنوك هو أنها قرض وليست وديعة وإن سماها الناس وديعة، عندما تعطي البنك مالًا تفتح حساب جاري عنده هذا في الحقيقة قرض؛ لأن حقيقة القرض عند الفقهاء: هي دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، هكذا عرف الفقهاء القرض وهذا هو الذي ينطبق تمامًا على الحسابات الجارية ولو كانت ودائع حقيقية لكان البنك عندما يأخذ منك المبلغ يحتفظ به عنده، والواقع أن البنك من حين أن يأخذ منك المبلغ يتصرف فيه بل ربما يتصرف فيه وأنت تنظر يعطيه ويتصرف مع عميل آخر، وهذا هو القرض، فحقيقة القرض التي ذكرها الفقهاء: "دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله" منطبقة تماما على الحساب الجاري، وحينئذ تكون العلاقة بين صاحب الحساب الجاري وبين البنك هي علاقة مقرض بمقترض، ولا يجوز أن يدفع المقترض للمقرض أية هدية قبل الوفاء باتفاق العلماء. أما بعد الوفاء يجوز إذا لم يكن ذلك عن شرط أو عرف، ويكون من باب الإحسان في وفاء القرض.

أما قبل الوفاء فلا يجوز، لو أقرضت شخصًا عشرة آلاف ريال، فأهدى إليك المقترض هدية قبل سداد القرض ولم يكن بينكم عادة جارية؛ فإن هذا لا يجوز. أما لو كانت الهدية بعد

وفاء القرض ولم يكن هناك شرط أو عرف جاز.

وعلى هذا تخرج هدايا البنوك، فالعلاقة بين البنك وبين العميل -صاحب الحساب الجاري -علاقة مقرض بمقترض، فإذا أهدى البنك للعميل يكون قد أهدى المقترض الذي هو البنك للمقرض الذي هو العميل هدية قبل الوفاء، وهذا محرم ولا يجوز؛ ولهذا نقول: جميع هدايا البنوك إلى العملاء لا تجوز هي محرمة؛ لأنها في الحقيقة هدية من مقترض إلى مقرض، وهذا مع الأسف واقع وموجود، تقوم البنوك بإهداء أصحاب الحساب الجاري خاصة ما يسمونهم بالعملاء المتميزين يعني أصحاب الأرصدة الكبيرة يهدونهم هدايا، وهذه الهدايا محرمة ويجب ردها ويجب تنبيه القائمين على البنوك بأن هذه الهدايا محرمة ولا تجوز، اللهم إلا إذا كانت هدايا لا ترتبط بالقرض وإنما تهدى لعموم الناس مثل مثلا التقاويم تهدى لأي أحد مثلا يزور البنك أو أي أحد يأتي إلى البنك، هذا لا بأس به؛ لأنها ليست لأجل القرض. أما هدايا تهدى لأجل أن هذا قد فتح حساب عندهم ولأجل أن هذا من عملاء البنك فإن هذه الهدايا محرمة ولا تجوز.

س :أحسن الله إليكم. يقول: ما هي الشيكات السياحية وما حكمها؟

ج :الشيكات السياحية هي شيكات تصدرها مكاتب لبعض من يرغب في هذا، ويأخذ هذه الشيكات ويستطيع إذا سافر إلى بلد آخر أن يحصل على ما يقابلها من النقد، ويحتسب عليها رسوم. وهذه الشيكات لا بأس بها، والرسوم التي تؤخذ عليها هي رسوم خدمة وسوف نفصل- إن شاء الله تعالى- الكلام عنها في دروس قادمة عندما نتكلم عن الأوراق التجارية . لكن هذا باختصار محصل الكلام فيها وسوف يأتي التفصيل عنها إن شاء الله.

س :أحسن الله إليكم. يقول: أنا طالب وأريد فتح حساب ولا يوجد بنك إسلامي يفتح لي

حسابا إلا بنك ربوي، فهل يجوز لي فتح حساب عند هذا البنك الربوي؟

ج :على كل حال إذا كان السائل يعيش في دولة ليس فيها بنك إسلامي إنه لا حرج عليه أن يفتح حسابًا في بنك ربوي للضرورة؛ لأن فتح حساب في البنك أصبح من الضرورات في الوقت الحاضر، فلا يستطيع الإنسان أن يحفظ أمواله في بيته، فأصبح هذا من الضرورات، ولكن عند فتحه لهذا الحساب يجب عليه ألا يأخذ فوائد ربوية، يعني يجعل الحساب جاريًا ولا يجعله في حساب الودائع الآجلة وإنما يجعله حسابا جاريا بدون أخذ فوائد ربوية، ولا حرج عليه في هذه الحال لأجل الضرورة، وإن كانت العلاقة بينهما -كما ذكرت- هي قرض وليست وديعة لكن جاز هنا لأجل الضرورة.

أما لو كان في بلد يوجد فيه بنك إسلامي فنرى أنه لا يجوز أن يفتح حسابًا في بنك ربوي؛ لأن هذا فيه إعانة ظاهرة لهم على الاستمرار في الربا؛ لأن البنوك تعتمد اعتمادًا كبيرًا على الحسابات الجارية.

س :أحسن الله إليكم. يقول: يوجد في بعض محطات البنزين تعطي الزبون هدية عبارة عن علبة مناديل إذا اشترى منها؛ رغبة في التنافس مع المحطات الأخرى، فهل يجوز ذلك؟

ج :نعم. هدايا محطات البنزين لأجل من يعبي عندهم وقودًا لا بأس بها، ولا تدخل في الميسر؛ لأنها لا تنطبق عليها قاعدة الميسر ، فقاعدة الميسر: هي الدخول في مسابقة أو مغالبة يتردد فيها بين الربح والخسارة بين الغرم والغنم. وإذا طبقنا هذه القاعدة على تلك الهدايا التي تضعها محطات البنزين نجد أنها لا تنطبق عليها؛ لأن محطات البنزين تبيع بنفس السعر، السعر محدد وثابت وهو تسعون هللة، ومن يعبي عندهم إما غانم وإما سالم، وقاعدة الميسر: إما غانم وإما غارم، وحينئذ نقول: لا بأس بذلك، والعملية في حقيقتها كأنها تخفيض لكن بطريق غير

مباشر؛ يعني بدل ما يقول نخفض سعر التر من تسعين هللة إلى مثلا خمسة وثمانين أو إلى ثمانين يجعلون هذا بطريق غير مباشر بأن يمنحوك هذه الهدية، ولا حرج في مثل هذه الهدايا، ومثل ذلك: الهدية التي تمنح للإنسان من محل تجاري كالهدايا التي تكون مع العصائر ومع الألبان. لا بأس بها إذا كانت تباع بنفس سعرها في السوق، فإذا كان مثلا محل العصير أو الألبان قد وضع هدايا وهي تباع بنفس السعر فلا حرج في ذلك؛ لأنها لا تنطبق عليها قاعدة الميسر.

وأما قول الأخ السائل أن في هذا إضرارًا بالمحطات الأخرى التي لا تقدم مثل هذه الهدايا فهذا لا نسلم به؛ لأن أمور التجارة من قديم قائمة على التنافس بين التجار، من وقت النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا لما غلت الأسعار في عهده عليه الصلاة والسلام «قالوا :يا رسول الله سعر. قال: إن الله هو المسعر القابض الباسط» لأن ذلك الارتفاع كان من كثرة الطلب وقلة العرض، فاختلاف الأسعار وتنافس التجار فيما بينهم موجود من قديم الزمان، فلا نمنع تاجرا من أن يخفض سعر بضاعته لا نمنعه من هذا بل نقول :دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض ودعوا التجار يتنافسون لمصلحة المشتري منهم أو ما يسمى بالمستهلك.

والهدايا التي تكون في محطات البنزين غاية ما فيها أنها تخفيض لكن بطريق غير مباشر .نعم لو أنهم رفعوا من سعر البنزين لأجل هذا هنا قد يكون محل إشكال لكن ما دام أن سعر البنزين عندهم وعند غيرهم هو نفس السعر لكن فقط هؤلاء يمنحون من يعبي عندهم هدية؛ فإنه لا حرج في ذلك ولا تدخل تحت قاعدة الميسر.

على إن من العلماء من منع من هذا، لكن لا أرى لهذا المنع وجهًا، والصحيح هو ما أفتى به بعض مشائخنا وهم الشيخ محمد بن عثيمين وجماعة من أن هذه الهدايا لا بأس بها ولا حرج فيها؛ لأنها لا تنطق عليها قاعدة الميسر.

س :أحسن الله إليكم. يقول: ما هي العلة في عدم قبول هدايا البنوك؟

ج :نعم. العلة هي سد الذريعة المفضية للربا سد ذريعة الربا؛ لأن صورة القرض -كما ذكرنا فيما سبق- في الأصل هي صورة ربوية لكن الشريعة أجازتها من باب تشجيع الإرفاق والتعاون والتكافل بين المسلمين، فإذا أصبح القرض لا يراد به الإرفاق وإنما أصبح يراد به المعاوضة؛ رجعت صورة القرض لما كانت عليه في الأصل وهو أنها صورة ربوية، فوجود مثل هذه الهدايا يفضي إلى أن يكون القرض يراد به الربحية والنفع ولا يراد به الإرفاق .

وإن كان هذا قد لا يتحقق يعني قد لا يكون مقصودًا، قد تكون الهدية من غير قصد ولكن من باب سد الذريعة منع الفقهاء من هذا وقالوا: لا يجوز للمقترض أن يهدي للمقرض أية هدية قبل الوفاء. وورد في هذا آثار عن السلف، لما قدم أبو موسى على عبد الله بن سلام - كما هو في البخاري- قدم من أرض العراق قال: ﴿إنك بأرض الربا فيها فاشٍ، فإذا أهدى إليك أحد حمل تبن أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا﴾قالوا :والظاهر أنه لا يقول هذا إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في صحيح البخاري، ورد أيضًا آثار عن بعض الصحابة كابن عباس أنه منع من هذا، والفقهاء قد نصوا على هذا فقالوا: إنه لا يجوز للمقترض أن يهدي المقرض هدية قبل الوفاء، لم تكن العادة جارية بينهما بالإهداء. أما لو كانت من عادته أن يهدي له؛ لا حرج، لكن يهدي له لأجل القرض فإن هذا لا يجوز سدًا لذريعة الربا.

أحسن الله إليكم وأثابكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عقود التوريد

وعقود المناقصات والمزايدات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد :

حديثنا في هذا الدرس سيكون -إن شاء الله- عن عقود التوريد وعقود المناقصات والمزايدات، وقبل أن نبدأ بعقود التوريد التي يرد فيها إشكالات كثيرة وتساؤلات خاصة عند من يتعامل بتوريد البضائع والسلع

حيث يقع العقد على ما لا يتم تملكه في كثير من الأحيان، وهنا ترد هذه الإشكالية، فيكون المورد لا يملك البضاعة، ويعقد مع صاحب المحل، فيكون قد باع ما لا يملك، بل إن هذا لا يختص بالتوريد، بل حتى بعض أصحاب المحلات عندما يتعاملون مع الزبائن ترد هذه الإشكالية، وهو أنهم قد يبيعون ما لا يملكون، ولهذا سوف نبحث هذه المسألة من التكييف الفقهي لعقود التوريد ، وسوف نذكر البدائل والمخارج الشرعية لهذه الإشكاليات الواردة في هذه العقود، ولكن قبل أن نبدأ في الحديث عن عقود التوريد لا بد من الإشارة ولو بشيء من الاختصار إلى عقود سوف نحيل عليها عندما نتكلم عن التكييف الفقهي لعقود التوريد سوف نحيل على عقدين مهمين هما: عقد السلم، وعقد الاستصناع، فلا بد أن نعرف حقيقة السلم، وحقيقة الاستصناع، وشروطهما، حتى إذا أحلنا عليهما تكون الإحالة إلى أمر واضح ومعروف مسبقا.

فنبدأ بالحديث عن السلم، ثم الاستصناع، ثم بعد ذلك ننتقل للتكييف الفقهي لعقود

التوريد، فنأخذ نبذة مختصرة عن السلم، نقول السلم: في اللغة: مأخوذ من التسليم والإسهام، ويقال له: السلف، بالفاء، واشتهر في بعض كتب الفقه هذه المقولة، وهي أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف - بالفاء - لغة أهل العراق تجدون في كثير من كتب الفقه هذه العبارة: السلم لغة أهل الحجاز، والسلف - بالفاء - لغة أهل العراق

ولكن عندما نتأمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد أهلها وهم يسلفون - بالفاء - ثمار السنة والسنين، فقال: ﴿من أسلف - بالفاء - في شيء فليسلف في شيء معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم﴾ وهنا النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا ابن عباس تكلم بناء على هذه المقولة بلغة أهل العراق، وهذا ليس بصحيح، النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بلغة أهل الحجاز، ولهذا فهذا يشكل على هذه المقولة. أن نقول: السلم لغة أهل الحجاز، والسلف - بالفاء - لغة أهل العراق .

نقول في هذا الحديث ورد: ﴿من أسلف﴾ بالفاء، وأنتم تقولون: السلف لغة أهل العراق، ولهذا فالذي عليه المحققون من أهل اللغة أن السلم والسلف لغة أهل الحجاز جميعـا، والمشهور أيضا من لغة أهل العراق هو السلف، على كل حال هذه فائدة لغوية أوردتها هنا لما وردت.

ويعرف الفقهاء السلم بأنه: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .ولنضرب مثالا نشرح به التعريف، نشرح على ضوئه التعريف: أتى رجل إلى آخر وقال له: خذ هذه عشرة آلاف ريال، أسلمت لك هذه العشرة آلاف ريال نقده عشرة آلاف ريال، على أن تعطيني بها مائة كيلو تمر من النوع السكري سلمها لي في منتصف شهر رجب من هذا العام أو من العام المقبل مثلا. أعطاه عشرة آلاف ريال وقال على أن تعطيني مائة كيلو تمر من النوع السكري سلمها لي في وقت كذا في منتصف شهر رجب مثلا من هذا العام أو من العام

المقبل، هذا يعتبر سلما، إذا أردنا أن نطبق هذا على التعريف، عقد على موصوف في الذمة، موصوف في الذمة يعني تمر، تقول: تمر من النوع السكري هنا، هذا موصوف في الذمة، ولا تقل: هذا التمر، أو تمر من المزرعة الفلانية، أو من هذه المزرعة، هذا لا يصلح موصوفا في الذمة، الموصوف في الذمة تقول: تمر من نوع كذا، ولا تحدد من أي مكان، وإنما هو في ذمتك تأتي به من أي مكان.

"عقد على موصوف في الذمة مؤجل"؛ لأنه لا بد أن يكون السلم مؤجلا فلا يصح أن يكون حالا، لأنه إذا كان حالا أصبح بيعا.

"بثمن مقبوض في مجلس العقد"، يعني لا بد أن يكون رأس مال في السلم، وهو في هذا المثال عشرة آلاف ريال، لا بد أن تسلم في مجلس العقد، وهذا في الحقيقة سيأتي الكلام عنه، وهو من أهم شروط السلم، يعني لا بد أن أعطيك العشرة آلاف الآن على أن تسلم لي مائة كيلو تمر من نوع كذا في وقت كذا، أسلمها لك العشرة آلاف الآن، إذا لم أسلمها لك الآن تصبح المسألة من قبيل بيع الدين بالدين فيقع في الربا.

طبعا السلم مشروع بإجماع - قبل أن نتكلم عن الشروط - نقول: السلم مشروع بإجماع العلماء، يسميه بعضهم بيع المحاويج، لأنه في الغالب يلجأ إليه الفقراء، وهو مشروع بإجماع العلماء، ورد بذلك الحديث الذي ذكرناه في الصحيحين، حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد أهلها يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

أما شروط صحة السلم فيشترط له شروط البيع، ويضاف لها سبعة شروط، نذكرها على سبيل الاختصار:

الشرط الأول: أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته، كالمكيل والموزون والمزروع ونحو ذلك، وإذا قلنا: المكيل والموزون، هذه العبارة تتردد في كتب الفقه والحديث كثيرا مكيل وموزون، ما الفرق بين المكيل والموزون؟.......، يعني المكيل هو: تقدير الشيء بالحجم، والموزون تقدير الشيء بالثقل. فمثلا هذا الصاع، أقول: إذا ملأت هذا الصاع بتمر أو قمح، أقول: هذا صاع تمر، هذا صاع بر، هذا صاع يعني كذا من الحبوب، وأما الموزون تقدير الشيء بالثقل، معنى ذلك أن المكيل قد أضع فيه تمرا من النوع الثقيل وقد أضع فيه تمرا من النوع الخفيف، وقد أضع فيه برا من النوع الثقيل وقد أضع فيه برا من النوع الخفيف، فيكون أيهما أدق، الكيل أو الوزن؟ الوزن أدق بكثير، ولهذا ترك الناس في هذا الزمان الكيل، ما في حدا الآن يتعامل بالكيل، لأن الوزن أدق من الكيل، حتى في الأشياء المكيلة مثل التمور مثلا، أو مثل الحبوب، أصبح الناس الآن يزنونها وزنا، وإن كانوا يسمونها كيلا لكن هو في الحقيقة وزن، ولذلك زكاة الفطر وردت في الشرع بالكيل" صاع" والناس يتعاملون بالوزن ، ولهذا عند تحويل الكيل إلى وزن لا بد من الاحتياط، لا بد من احتياط التقدير، لماذا؟ لأن مثلا صاع من الأرز مثلا في زكاة الفطر عندما تريد تحويلها إلى كيلو جرامات قد تضع مثلا في هذا الصاع من النوع الثقيل، وقد تضع من النوع الخفيف، وهكذا من البر، وهكذا من التمر فيختلف الوزن، قد يكون مثلا وزن هذا الصاع كيلوين وأربعين جرام، قد يكون كيلوين ونصف، قد يكون أكثر، ولهذا ينبغي الاحتياط في التحويل، ولهذا مشايخنا قال: إن الصاع يقدر بثلاثة كيلو جرامات تقريبا، ولا بد من ضابط لكلمة تقريبا لأنه لا يمكن أن تحول الكيل إلى وزن على وجه دقيق بل لا بد من شيء من الاحتياط، لأن هذا الشيء الذي يوضع في هذا الصاع قد يكون ثقيلا وقد يكون خفيفا فهو يختلف.

هذه فائدة وردت معنا أحببنا أن نشير لها هنا، وهي في الحقيقة فائدة مهمة خاصة فيما يتعلق

بتحويل المكيل إلى موزون. فنقول الشرط الأول: أن يكون السلم فيما يمكن ضبط صفاته، إما بكيل وإما بوزن وإما بزرع وإما بغير ذلك، أما إذا كان لا يمكن ضبط صفاته فإنه لا يصح السلم فيه.

والواقع أنه في الوقت الحاضر أصبح يمكن ضبط كثير من السلع، بل إننا نجد في كتب الفقه بعض الأمثلة التي ذكرها الفقهاء وقالوا إنه: لا يصح السلم فيها؛ لكونها لا تنضبط صفاتها لأنها في زمنهم لا يمكن ضبط صفاتها، أما في وقتنا الحاضر فيمكن ضبط صفاتها بدقة متناهية، وأضرب لهذا مثالا، مثال القدور، لما قال الفقهاء: إنه لا يصح السلم في القدور؛ لأنها لا يمكن ضبط صفاتها، هذا قد يكون قدرا كبيرا وهذا صغيرا وهذا واسعا وهذا ضيقا، لكن في الوقت الحاضر يمكن ضبط القدور بدقة، بأن تذكر الشركة والبلد والرقم، وبذلك يمكن ضبط القدور بدقة متناهية حتى، ولهذا فهذا المثال نجده مثلا في كتب الفقه، ولكن لا بد أن ينظر طالب العلم إلى أن هذا المثال الذي ذكره الفقهاء بناء على ما هو موجود في زمن الفقهاء قديما، لأنه لا يمكن ضبط مثلا هذا المبيع في زمنهم، لكن في وقتنا الحاضر أصبح يمكن ضبط كثير من السلع بدقة كبيرة، إذن هذا هو الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا، يعني لا بد من ذكر الصفات التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا، فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته أو قدمه، وغير ذلك من الصفات التي يختلف بها الثمن ظاهرا، يعني مثلا لو كان يريد أن يسلم في السيارات لا بد أن يذكر نوع هذا السيارة، لونها، الموديل، الشركة المصنعة، إلى غير ذلك من الأمور التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا.

الشرط الثالث: ذكر قدر المسلم فيه، فلا يصح السلم بدون ذكر قدره، لقول النبي صلى الله

عليه وسلم: ﴿من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم﴾ وهذا الشرط محل اتفاق بين العلماء، لا بد إذن أن يذكر قدره.

الشرط الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن، وبناء على ذلك لا يصح أن يكون السلم حالا، ففي مثالنا السابق لو قلت لك: هذه عشرة آلاف ريال على أن تسلم لي الآن مائة كيلو تمر من نوع كذا، فيكون هذا يعتبر بيعا، ويكون هذا قد باع لي ما لا يملك، وقد اختلف العلماء في هذا الشرط، فالجمهور على أنه لا بد من ذكر أجل معلوم، جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: لا بد من ذكر أجل معلوم، واستدلوا بظاهر الحديث، حديث ابن عباس: ﴿من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم﴾ والقول الثاني :هو مذهب الشافعية أنه لا يشترط هذا الشرط، بل يصح أن يكون السلم حالا، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يصح أن يكون السلم حالا بشرط أن يكون المسلم فيه موجودا في ملكه، وهذا هو القول الصحيح في المسألة، ففي مثالنا السابق يعني لو قال: عطى عشرة آلاف ريال، قال: خذ هذه عشرة آلاف ريال على أن تسلمني هذه البضاعة أو هذه السلعة الآن، وكان هذا الشخص له مؤسسة كبيرة ولها فروع في عدة مناطق ويملك هذه البضاعة، فعلى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية يصح هذا، وإن كان على الجمهور لا يصح، لكن على القول الثالث وهو الذي اختاره شيخ الإسلام يصح وهو القول الصحيح، لأنه الإشكال في ما إذا كان السلم حالا هو أنه قد يبيع ما لا يملك، لكن إذا اشترطنا هذا الشرط فقلنا: بشرط أن يكون المبيع في ملكه زال هذا المحظور، والأصل في المعاملات الحل والإباحة، فيكون القول الصحيح في هذا الشرط أنه يصح أن يكون السلم حالا بشرط أن يكون المبيع في ملكه.

الشرط الخامس: أن يوجد المسلَم فيه غالبا في وقت حلول أجله، يمكن تسليمه في وقته،

ومثل الفقهاء لهذا قالوا: فإذا أسلم مثلا في رطب فلا بد أن يكون في الصيف ولا يكون في الشتاء، أما إذا أسلم في رطب في الشتاء فإن هذا لا يصح؛ لأن الرطب لا يوجد في الشتاء، أو أسلم في عنب فلا بد أن يكون في الصيف ولا يكون في الشتاء، وقال ابن قدامة :لا نعلم في هذا الشرط خلافا.

الشرط السادس - وهو في الحقيقة أهم الشروط: أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، لأنه إذا لم يقبض الثمن في مجلس العقد أصبح من قبيل بيع الدين بالدين، وهو محرم بالإجماع، وهذا الشرط هو في الحقيقة من أهم الشروط، وهو الذي يحصل به الإخلال الآن عند من يريدون تطبيق السلم، فعندما أعطيك عشرة الآف ريال على أن تسلم لي هذه البضاعة من نوع كذا في وقت كذا، لا بد أن أسلم لك الآن عشرة آلاف ريال كاملة أنقدها لك الآن، فإن لم يحصل نقد رأس مال السلم الآن أصبحت المسألة من قبيل بيع الدين بالدين، كيف من قبيل بيع الدين بالدين؟ يعني المسلم فيه أصلا دين سلمه لي فيما بعد، ربما بعد سنة أو سنتين أو ثلاث، فإذا أيضا أصبح رأس المال دينا لم أسلمه لك الآن أصبحت المسألة كلها من قبيل بيع الدين بالدين، وهذا لا يجوز، فلا بد إذن من تسليم رأس مال السلم كاملا، وهذا الشرط متفق عليه في المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن المالكية أجازوا تأخير تسليم رأس المال ثلاثة أيام، ورأوا أن ثلاثة أيام مما تتسامح فيها الشريعة، كما في حديث: ﴿لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث﴾﴿نهى أن تحد المرأة على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام﴾﴿لا يحل للمهاجر أن يبقى بعد طواف الصدر أكثر من ثلاثة أيام﴾ إلى غير ذلك من النصوص، فكأن المالكية رأوا أن ثلاثة أيام مما يتسامح فيه الشرع، فأجازوا تأخير تسليم رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام فقط، أما بعد ثلاثة أيام فباتفاق العلماء أنه لا يجوز تأخير تسليم رأس مال السلم، وقد أخذ بهذا المجمع الفقهي أخذوا برأي المالكية في المسألة،

ورأوا أن هذا فيه توسعة على الناس خاصة في السلع الكبيرة، فقد يتعذر تسليم رأس المال في نفس الوقت، فأخذ المجمع الفقهي برأي المالكية وقالوا: إن فيه توسعة على الناس وخاصة في الوقت الحاضر الذي ربما يتطلب السلم تأخير رأس المال قليلا.

الشرط السابع: أن يسلم في الذمة، أي: أن يكون المسلم فيه غير معين، أما إذا كان معينا فإنه لا يصح، فمثلا في مثالنا السابق يقول: خذ هذه عشرة الآف ريال على أن تسلم لي مائة كيلو تمر من نوع كذا، تسلمها لي في وقت كذا، ولا يقول: مائة كيلو تمر من هذه المزرعة أو من هذا البستان؛ لأنه إذا قال ذلك فإنه ربما لا تثمر - يعني - النخيل في ذلك العام، ربما لو أسلم في الثمار من هذا البستان أو هذه المزرعة ربما لا تثمر، ربما تتلف، ولذلك لا بد أن يكون في الذمة، ولا يصح أن يكون معينا، لا بد أن يكون السلم في الذمة، ولا يصح أن يكون شيء معينا.

هذه هي شروط صحة السلم وسوف نرجع ونطبقها إن شاء الله على عقود التوريد، لكن نريد أيضا أن نأخذ نبذة مختصرة عن عقد الاستصناع.

فنقول :الاستصناع معناه في لغة العرب: طلب صناعة الشيء، واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، ومعناه في اصطلاح الفقهاء: "أن يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنع بعد ليصنع له طبق المواصفات المحددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع بذلك"، التعريف مرة اخرى: "أن يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنع بعد ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع بذلك"، ويلاحظ في هذا التعريف أن العقد يقع على ما سيصنعه الصانع، فالعين والعمل من الصانع جميعا، أما إذا كانت العين من المستصنع وليست من الصانع فإن العقد في الحقيقة يكون إجارة لا استصناعا، يوضح هذا بمثال: لو ذهبت لخياط وطلبت منه أن يفصل لك ثوبا والقماش من الخياط هذا يعتبر

استصناعا، قلت له ممكن تفصل لي ثوبا من قماش كذا تسلمه لي في وقت كذا هذا يعتبر استصناعا، لكن لو أنك أتيت بقماش وأعطيته إياه وتريد مثلا أن تخيط لي ثوبا من هذا القماش، فإن هذا لا يعتبر استصناعا وإنما يعتبر إجارة، فإذا كانت المواد والعمل من عند الصانع فإنه يعتبر استصناعا، أما إذا كانت المواد من عند المستصنع فإنه يعتبر إجارة، ولا يعتبر استصناعا.

مثال آخر: رجل طلب من مقاول أن يبني له بيتا، والمواد من عند المقاول فهذا يعتبر استصناعا، لكن لو أنه طلب من هذا المقاول أن يبني له بيتا وتعهد له بأن يحضر له مواد البناء فإن هذا لا يعتبر استصناعا وإنما يعتبر إجارة.

إذا هذا العقد بهذا المعنى الذي ذكرناه منع منه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلا إذا توفرت فيه شروط السلم، جميع شروط السلم ومنها: تسليم رأس المال كاملا في مجلس العقد، وبناء على ذلك على رأي الجمهور لو ذهبت تخيط ثوبا لا بد أن تنقد الخياط رأس المال كاملا وإلا ما صح، وهكذا بالنسبة للمقاول في بناء البيت وسائر - يعني - ما يمكن أن يمثل به بهذا العقد.

والقول الثاني في المسألة وهو مذهب الحنفية: أن عقد الاستصناع عقد مستقل متميز عن السلم وليس نوعا من السلم حتى نشترط فيه جميع شروط السلم، وإنما هو عقد مستقل متميز عن السلم بمسائله وأحكامه، ولا يشترط فيه تسليم رأس المال بل يجوز تأجيل رأس المال كله أو بعضه، وقول الحنفية في هذه المسألة هو الراجح، وهو الذي عليه عمل المسلمين من قديم الزمان، بل قال بعض العلماء: إنه يشبه أن يكون هذا إجماعا عمليّا من المسلمين على الاستصناع، ولو أخذنا بقول الجمهور في المسألة للحق الناس حرج كبير في الحقيقة، وإذا أردت أن تخيط الثوب لا بد أن تنقد جميع الثمن للخياط، لو أردت أن تبني عمارة لا بد أن تنقد جميع

الثمن للمقاول، أردت أن تستصنع مثلا بابا أو - أي سلعة - لا بد أن تنقد جميع رأس المال، يعني تسلم رأس المال مقدما كاملا، وهذا فيه حرج كبير على الناس في الحقيقة، بل لا يسع الناس في الوقت الحاضر إلا قول الحنفية في المسألة، وكما ذكرنا يشبه أن يكون - يعني - الإجماع العملي من المسلمين على رأي الحنفية في هذه المسألة، وعلى هذا قرر المجمع الفقهي الإسلامي الأخذ بقول الحنفية في هذه المسألة، لأن القول أيضا بأنه نوع من السلم ولا بد أن تشترط فيه شروط السلم لا دليل عليه في الحقيقة، ليس عليه دليل ظاهر ويلحق الناس بسببه حرج كبير ولو أراد شخص أن يذهب إلى خياط مثلا وكان حنبليا مثلا أو شافعيا فلا بد أن ينقد الثمن كاملا وإلا ما صح هذا العقد لابد أن ينقد الثمن كاملا عندما يبني بيتا عندما يستصنع أية سلعة لكن قول الحنفية كما ذكرت يعني فيه شيء من التوسعة على المسلمين وعليه عمل المسلمين من قديم الزمان والحمد لله، فيكون القول الراجح في هذه المسألة القول بجواز الاستصناع وأنه عقد مستقل عن السلم، ومما استدل به لهذا ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتم من ذهب، فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذه، فنبذه الناس﴾ ثم أصبح عليه الصلاة والسلام يتخذ خاتما من فضة، ولهذا يجوز لبس الخاتم من فضة، أما الذهب فإنه محرم على الرجال، وأما الفضة فإنه يجوز، وهل يقال: إنه مستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لبس خاتم الفضة؟ الصحيح في هذه المسألة أنه إذا كان الإنسان يحتاج إلى خاتم من فضة لختم ونحوه كأن يكون قاضيا فإنه يكون لبس الخاتم في حقه مستحبا، أما إذا كان لا يحتاج إليه فإنه يكون مباحا، فإذا كان مثلا قاض يحتاج إلى لبس الخاتم يكون هذا يكون الخاتم مثلا عليه ختمه فإنه يكون مستحبّا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما لبس الخاتم كان منقوشا عليه محمد رسول الله، يحتاج أن يختم بهذا الخاتم

الكتب والرسائل التي يرسلها إلى رؤساء وملوك العالم، فإذا كان مثلا يحتاج إلى هذا الخاتم كأن يكون قاض فيكون مستحبا، أما إذا كان لا يحتاج إليه فإنه يكون مباحا لكن بشرط أن يكون من الفضة لا من الذهب، ومحل الشاهد من هذا الحديث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما فدل ذلك على مشروعية الاستصناع، وأما ما فيه من الجهالة والغرر فإنه مغتفر بجانب المصلحة الكبيرة، وهكذا فإن السلم أيضا فيه جهالة وغرر إلا أن هذا الغرر مغتفر بجانب المصالح المترتبة عليه، ونجد أن الشريعة تبيح بعض الأشياء التي فيها غرر وجهالة إذا كانت المصالح المترتبة عليه كبيرة، فالسلم والاستصناع فيهما شيء من الغرر والجهالة فإنه يعتبر بيع معدوم ولكن أبيح ذلك لما فيه مما يترتب عليه من المصالح الكبيرة، كما أن الشريعة مثلا أباحت بيع العرايا مع أنه بيع رطب بتمر، والأصل فيه المنع مع التفاضل إلا أن الشريعة أباحته لما في ذلك من المصالح الكبيرة.

فالاستصناع يكون من هذا الباب، ويفترض في عقد الاستصناع تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديدا دقيقا يمنع من التنازع، وذلك يكون بذكر الصفات التي يختلف بها الثمن، فيذكر جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وكذلك أيضا يشترط تحديد الأجل قطعا للنزاع ولا يشترط في عقد الاستصناع تعجيل الثمن، هذا لاحظ أن هذا الشرط في السلم لكن في الاستصناع ليس بشرط، ففي الأمثلة السابقة التي ذكرنا مثلا عندما تذهب إلى الخياط لا يشترط أن تسلم له الثمن، فإذا سلمت له الثمن أو سلمت بعضه أو أجلته كله جاز ذلك على القول بجواز الاستصناع وهو الصحيح، وهل يجوز الشرط الجزائي في الاستصناع، الشرط الجزائي وهو: أخذ غرامة مقابل التأخير، والصحيح في الشرط الجزائي أنه لا بأس به، وقد بحث الشرط الجزائي مجلس هيئة كبار العلماء قديما وأصدر فيه قرارا بالجواز في غير الديون، وهكذا مجمع الفقهي الإسلامي أيضا أصدر فيه قرارا بجوازه لكن في غير الديون، أما

الدين فإنه لا يجوز الشرط الجزائي فيه؛ لأنه يجعله كربا الجاهلية إما أن تقضي وإما أن تُربي، نقول مثلا: تطلب آخر دينا ثمن مثلا بضاعة فلما حل الدين قلت له: إذا تأخرت عن السداد أحسب عليك شرط جزائي وهو مثلا مائة ريال عن كل يوم تأخير فهذا محرم بل هو ربا الجاهلية الصريح إما أن تقضي وإما أن تربي، لكن الشرط الجزائي في غير الديون كما لو كان في عقد الاستصناع لا بأس به، فمثلا تقول تتفق مع مقاول يبني لك بيتا خلال ستة أشهر، وتتفق معه على أنه إن تأخر عن الستة أشهر يدفع لك غرامة قدرها مثلا مائة ريال عن كل يوم تأخير، هذا لا بأس به فالشرط الجزائي في عقد الاستصناع لا بأس به اتفق مع شخص أن يورد لك سلعة وهي مما يستصنع ووضعت عليه شرطا جزائيا قلت: على أن تدفع غرامة قدرها كذا عن كل يوم تأخير هذا لا بأس به فالشرط الجزائي في غير الديون لا بأس به أما في الدين فإنه محرم.

هذه نبذة مختصرة عن عقدي السلم والاستصناع.

بعد ذلك ننتقل لعقود التوريد وقد بحثها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة التي عقدت بالرياض عام ١٤٢١هـ وقرر في عقد التوريد:

أولا :تعريف عقد التوريد:

عقد التوريد هو: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

يكون مثلا لك محل وتتفق مع شخص مورد يورد لك البضائع والسلع، يكون مثلا محل بيع أدوات كهربائية أو أدوات سباكة أو أي محل من المحلات وتتفق مع مورد يورد لك مثلا بضائعا أو سلعا، فكيف تعقد معه العقد وهذا المورد لا يملك البضاعة التي يراد توريدها، إن عقدت

معه العقد مباشرة الآن يكون قد باع لك ما لا يملك وهنا يرد الإشكال .

ونقول بعد ذلك ثانيا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع - يعني - وهو القاضي بالجواز، فإذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب استصناعا فالأمر فيها سهل؛ لأنه نكيف هذا العقد على أنه عقد استصناع، وعقد الاستصناع لا يشترط فيه تسليم الثمن، وقلنا: إن عقد الاستصناع القول الراجح - وهو مذهب الحنفية - أنه جائز ولا يشترط فيه تسليم الثمن، وإن كان على رأي الجمهور أنه لا بد فيه من تسليم رأس المال وإلا لم يصح، لكن قلنا أن القول الصحيح أنه لا يسع الناس إلا هذا القول هو جواز عقد الاستصناع، وبناء على ذلك إذا كان السلع التي يراد توريدها تتطلب صناعة فيكون عقد استصناع ولا يشترط تسليم جميع الثمن، فمثلا إذا كان صاحب المحل اتفق مع المورد على أن يورد له سلعا وهذه السلع سوف تستصنع في الداخل أو في الخارج فهنا يعتبر عقد استصناع، سواء سلم له الثمن كله أو بعضه أو لم يسلم له الثمن لا إشكال في هذا لأنه عقد استصناع لا يشترط فيه تسليم الثمن.

ثالثا :إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين - إذا اتفق معه على أن يورد له سلعة هذه السلعة لا تتطلب صناعة حتى نكيفها أنها عقد استصناع لا تتطلب صناعة هذا إذن يكون بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فماذا يكون هذا؟ يكون سلما، فهذا عقد يأخذ حكم السلم، فيجوز بشروطه المعتبرة شرعا التي ذكرناها. إذن إذا كان قد عجل له الثمن كاملا يعتبر سلما، ولكن الواقع أن الناس الآن يندر أن أحدا يعجل للمورد الثمن

كاملا، بل يقول يعني يعطيه مثلا إما أن يؤجل له الثمن أو يعطيه بعضه لكن أن يعجل له الثمن كاملا هذا قليل في الناس لكن لو قدر هذا فيكون سلما، إذا عجل له كامل الثمن قبل توريد البضاعة فيكون هذا سلما.

الطريقة الثانية: إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وهي تشبه العقد نفسه، فيكون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ يعني من بيع الدين بالدين، وهذا مع الأسف هو الذي عليه عمل كثير من الناس الآن، وهو الإشكال الذي أشرت إليه في مقدمة هذا الدرس، فتكون السلعة التي يراد توريدها لا تتطلب صناعة، والمستورد لا يعجل الثمن وإنما يؤجل الثمن كله أو بعضه، فهنا ترد هذه الإشكالية فتصبح المسألة من قبيل بيع الدين بالدين، كيف من قبيل بيع الدين بالدين؟ يعني إذا أجل الثمن، أجل المستورد الثمن والبضاعة التي يراد توريدها أيضا مؤجلة، فهذا دين، وهذا دين، وأصبحت المسألة من قبيل بيع الدين بالدين وهو محرم، وهذه إشكالية كبيرة في عقود التوريد، ينبغي التنبه والتبية عليها، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة – وهذا يعتبر مخرجا – أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم، إذا كان على سبيل الوعد غير الملزم، فيقول صاحب المحل للمورد صاحب المحل المستورد للمورد يقول: أرغب أن تورد لي السلعة الفلانية –ويذكر مواصفاتها – وأعدك بأنك إذا وردتها سوف أشتريها منك. وعد غير ملزم، هذا لا بأس به، وهذا كما قلنا في درس سابق في بيع المرابح اللي... بالشراء، إذا كانت على سبيل الوعد غير الملزم لا بأس به ، ويعتبر هذا مخرجا لمن أراد أن يتعامل بعقود التوريد، ولكن الصورة الشائعة الآن عند الناس، أنه يتفق مع المورد على أن يورد له سلعة بمواصفات معينة، ويعطيه بعض الثمن، وأحيانا لا يعطيه شيء، فتصبح المسألة من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، بيع الدين بالدين، وهي محرمة، طيب ما هو المخرج؟

نقول: إذا كان السلعة مما يستصنع فهذا لا إشكال فيه، إذا كانت مما لا تستصنع فيجعلها عقد سلم، يسلم لك كامل الثمن، وتقول مثلا قليل السلم، ولكن أكثر الناس لا يرغب في تسليم رأس المال مقدما، طيب إذا كان لا يرغب في تسليم رأس المال مقدما ليس له إلا مخرج واحد وهو أن يعد هذا المورد وعدا غير ملزم، يقول: إذا وردت لي بهذه السلعة بهذه المواصفات سوف أشتريها منك. فإذا وردها يعقد معه عقدا جديدا، أو يقوم بالسلم، يعني ليس هناك حل إلا بإحدى هاتين الطريقتين، من طريق السلم يشترط لهذا أن يسلم له رأس المال كاملا، أو أنه يكون عن طريق المواعدة غير الملزمة، أما أنه يعقد معه عقدا، أو يكون على سبيل المواعدة الملزمة فإن هذا لا يجوز، وهذا كما ذكرت يقع فيه كثير من أصحاب المحلات، تجد أن كثيرا من أصحاب المحلات يتفقون مع موردين، ويعقدون معهم عقودا ولا يسلمون لهم الثمن، فتكون مثلا من قبيل بيع الدين بالدين، وربما بعضم يقع عن جهل، وبعضهم عن تساهل، فينبغي التنبيه على هذه المسألة، هذا هو حاصل الكلام في عقود التوريد.

ونلاحظ من الأسئلة في الدروس السابقة أن بعض الإخوة يرغب في تلخيص الدرس في آخر كل درس، نستطيع أن نلخص الكلام في عقود التوريد فنقول: عقود التوريد، إذا كان محل عقد التوريد مما يتطلب صناعة، يعني سوف يستصنع، يقوم المورد باستصناعه، فإن هذا يعتبر عقد استصناع، ولا يشترط فيه تسليم الثمن، وهو عقد جائز على القول الراجح من قولي الفقهاء.

إذا كان محل عقد التوريد لا يتطلب صناعة وإنما سوف يقوم المورد بشرائه مثلا، فهذا إن قام المستورد بتسليم رأس المال - يعني الثمن - كاملا مقدما، فهذا يعتبر سلما، لكن بهذا الشرط وهو أن يسلم له رأس المال كاملا، يسلم له الثمن كاملا، فيعتبر هذا سلما، وهو جائز بالإجماع

لكن بهذا الشرط، لاحظ أنه أؤكد على هذا الشرط؛ لأن هذا الشرط يفر منه الكثير من الناس من المستوردين، لا يرغب في تسليم رأس المال مقدما، لا يرغب في تقديم الثمن مقدما، أما إذا كانت السلعة مما لا يستصنع، ولم يتم تسليم رأس المال في بداية العقد، فإن هذا لا يجوز، يكون هذا محرما؛ لأنه من قبيل بيع الدين بالدين وهو محرم، من المخارج الشرعية في هذا أن يكون هذا العقد على سبيل الوعد غير الملزم، فيقول المستورد للمورد: أرغب أن تورد لي هذه السلعة بهذه المواصفات، وأعدك وعدا غير ملزم أعدك بأنني سوف أشتريها منك، فهذا يعتبر مخرجا، هذا يعتبر مخرجا شرعيا.

فإذا المخارج الشرعية إما أن يكون عن طريق السلم، أو عن طريق المواعدة غير الملزمة، أما أن يعقد معه عقدا ليس بعقد سلم، فإن هذا محرم ولا يجوز، وهذه الصورة الشائعة، وهي كما ذكرت صورة ممنوعة شرعا؛ لأنها من قبيل بيع الدين بالدين.

ننتقل بعد ذلك إلى عقدين مهمين وهما: عقد المزايدة وعقود المناقصات، الكلام فيهما متقارن، وأيضا تم بحث هذين العقدين في المجمع الفقهي، عقد المناقصات ألحق بعقود التوريد، وعقد المزايدة كان فيه قرار مستقل سابق لهذا القرار.

عقد المزايدة هو من عقود الشارع في الوقت الحاضر، وهو وأيضا من العقود التي بحثت في كتب الفقه، عقد يعني معروف من قديم الزمان، ومعناه: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين في المشاركة في المزاد، ويتم عند رضا البائع، فيقال مثلا: إنه سوف تباع السلعة الفلانية أو هذه السلع وتعرض للمزايدة، هذا يزيد وهذا يزيد وهذا يزيد حتى إذا قبل البائع بالثمن أبرم العقد.

والمناقصة :هي طلب الوصول إلى أرخص عطاء لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها تقوم بدعوة الراغبين لتقديم عطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة، فإذن في عقد

المزايدة تجد أن البائع يرغب في أعلى سعر يطرحه من يريد الشراء، بينما في المناقصة نجد أن المشتري أو أن من يطرح هذه المناقصة يرغب في أقل سعر، إذا كانت مثلا في شراء سلع يرغب في أقل سعر يشترى به، إذا كان في خدمة يرغب في أقل سعر للقيام بهذه الخدمة، والمناقصة والمزايدة جائزان شرعا، لكن فقط من الأمور التي نشير إليها هنا والتي ذكرت في قرار المجمع، يعني لا إشكال في جواز المزايدة، وكذلك جواز المناقصة، لا إشكال في جوازهما، لكن هناك بعض المسائل التي لأجلها أوردنا هذين العقدين وتحتاج إلى التنبيه عليهما، وقد وردت هذه الأمور في إقرار المجمع.

طلب رسم الدخول: أحيانا يطلب رسم لمن يريد الدخول في المزايدة أو المناقصة، وهذا الرسم يعتبرونه قيمة دفتر الشروط، فيقول: من أراد الدخول في هذه المزايدة والمناقصة لابد أن يشتري هذا الدفتر، فما حكم شراء هذا الدفتر؟ جاء في إقرار المجمع: لا مانع شرعا من استيفاء رسم الدخول قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية لكونه ثمنا له.

وقد حصل خلاف - يعني - في حكم استيفاء هذا الرسم ولكن هذا هو القول الأظهر الذي صدر به القرار، أنه يجوز إذا كان في حدود القيمة الفعلية لهذا الدفتر، لأن في المناقصات والمزايدات أحيانا المزايدات، أما المناقصات غالبا لا بد أن يكون فيه دفتر شروط يذكر فيه الموصفات والشروط المطلوبة، ويباع على من يريد الدخول في المناقصة، نقول: إذا كان بقيمتها الفعلية الحقيقية لا بأس بذلك.

وأما طلب الضمان لمن يريد الدخول في المناقصة أو المزايدة فهو جائز شرعا، ولكن يجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب من الثمن لمن فاز بالصفقة، أحيانا بعض الدوائر الحكومية تضع مناقصة؛ إما في شراء سلع أو في خدمة مثلا، ويقولون يشترطون على من

أراد الدخول في المناقصة أن يدفع خمسة آلاف ريال أو عشرة الآف ريال أحيانا، فيأتي مجموعة ممن يريد الدخول في هذه المناقصة، ثم ترسو هذه المناقصة على أحدهم، نقول: هذا لا بأس به، لكن بعد ذلك يحتسب هذا الرسم يماثل عشرة آلاف أو خمسة الآف ريال يحتسب من الثمن على من رست عليه هذه الخدمة أو هذا البيع ، ومن لم يرس عليه العطاء يجب أن يرد عليه هذا المبلغ، وإلا كان أخذ مال بغير حق، يكون من قبيل أكل المال بالباطل، وهذه نقطة مهمة يا إخوان؛ لأن كثيرا من المؤسسات والدوائر الحكومية التي تفعل هذه وهي المناقصات، لا يحصل رد المبلغ، وحكم الشرع أنه لا بد من رد المبلغ على من لم يرس عليه العطاء، وإلا كان هذا أخذا للمال بغير حق، فما الذي يبيح مثلا لهذه الجهة أن تأخذ هذه الأموال ممن أراد الدخول في المناقصة؟ ربما يكون الراغبون في الدخول في المناقصة ربما يكون عددا كثيرا...، ومثلا ربما يكون مائة شخص كل واحد منهم بذل خمسة آلاف ريال، فالمبلغ سيكون كبيرا، وربما عشرة آلاف ريال، فما الذي يبيح لهذه الجهة أخذ هذا المبلغ؟ ولهذا نقول: لا بد من أن ترد هذه المبالغ على من لم يرس عليه العطاء، وحتى من فاز بالصفقة يحتسب من الثمن، هذا ما يتعلق بعقود المناقصة والمزايدة، هي كما ذكرت لا إشكال فيها، لكن ترد الإشكالية فقط من جهة أخذ هذه المبالغ ممن يريد أن يتقدم لهذه العقود، ولا ترد عليهم هذه المبالغ فيكون هذا من قبيل أكل المال بالباطل، وهذا لا يجوز، فهذه هي الإشكالية التي ترد في عقود المناقصات وفي عقود المزايدات، ونكتفي بهذا القدر والله تعالى أعلم.

س :أحسن الله إليكم، هذا السائل يقول: إذا كان المورد وكيلا لصاحب السلعة فهل يجوز البيع بدون دفع الثمن كاملا؟

ج :إذا كان المورد وكيلا فماذا يراد بهذه الوكالة؟ نقول: ماذا يراد بهذه الوكالة؟ إن كان يراد

بها أن هذا المستورد قد وكل هذا المورد في توريد هذه البضاعة فهذا هو الذي نقصده بهذا البحث، ولذلك لا يجوز أن يعقد معه عقدا إلا إما أن يكون عقد سلم، أو أنه يعده وعدا غير ملزم بأنه إذا استورد البضاعة اشتراها منه، إلا إذا كانت البضاعة مما يستصنع، فيكون عقد استصناع، فإذا كان المراد بالوكيل يعني شخص أجنبي مورد فإنه تنطبق عليه الأحكام التي ذكرناها، أما إذا كان هذا الوكيل شخصا مثلا شريكا معه في السلعة، فإن هذا يعتبر في الحقيقة هو الذي قام بالتوريد، يعني لا يرد في هذا أي إشكال، المهم أن يورده بنفسه أو بشريكه، ولكن ظاهر محل من السؤال أنه يقصد بالوكيل شخص أجنبي، يطلب المستورد من المورد، يعني من شخص أجنبي سماه وكيلا بأن يورد له سلعة، وهذا تنطبق عليه الأحكام التي ذكرناها. نعم.

س :أحسن الله إليكم، يقول: ذكرتم أن من شروط السلم شروط البيع السبعة، ومن شروط البيع أن يكون المبيع مملوكا للبائع فكيف ينطبق ذلك على السلم؟

ج :نعم، هو من شروط البيع أن يكون المبيع مملوكـا للبائع، وفي السلم لا بد أن يكون المبيع موصوفا في الذمة، فلا نريد بانطباق شروط البيع انطباقها بعينها، ولكن نريد انطباقها في الجملة، وإلا فإن السلم عقد على موصوف في الذمة، ولو قلنا: إنه لا بد أن يكون المسلم فيه مملوكا حال العقد لما كان هناك سلم أصلا، فإذا المقصود بالإشارة إلى شروط البيع يعني انطباقها عليه في الجملة، فمثلا من شروط صحة البيع أن يكون العاقد جائز التصرف، حرّا، مكلفا، رشيدا، هذا الشرط لا بد منه في السلم، والتراضي بين المتعاقدين لا بد منه في السلم، لكن هذا الشرط - وهو أن يكون المبيع مملوكا للبائع - هذا ربما نتجاوز عنه في السلم، وذلك بأن نشترط أن يكون موصوفا في الذمة، بأن يكون المسلم فيه موصوفا في الذمة، فيكون إذا المقصود إذا أردنا عبارة دقيقة :أن تنطبق عليه شروط البيع في الجملة. نعم.

س :أحسن الله إليكم، يقول: إذا اشترطت الشركة التي تدعو إلى الدخول في المناقصات عدم رد الضمان؟

ج :نعم، إذا اشتراطت عدم رد الضمان يكون شرطا باطلا، قول النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿من شرط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط﴾فيكون من وسائل أكل المال بالباطل؛ لأنه ما الذي يبيح لهذه الجهة أن تأخذ الأموال من الناس وهم لم يرس عليهم العطا؟ فأخذ المال يكون له سبب إما بشراء، إما بهبة، فما الذي يبيح لهذه الجهة أن تأخذ هذه الضمانات وهذه المبالغ من الناس من غير سبب، ومعلوم أن الشروط إذا كانت شروطا مخالفة للشرع فإنها تكون شروطا باطلة؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿من شرط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط﴾ .

س :أحسن الله إليكم، يقول: ما معنى قول مجمع الفقه الإسلامي في تعريف بطاقات الائتمان غير المغطاة: بشخص طبيعي أو اعتباري؟

ج :نعم، الشخص الطبيعي: هو الفرد من الناس، إذا قيل: الشخص اعتباري المقصود به أنه قد لا يكون فردا من الناس وإنما قد يكون مثلا جهة أو قد يكون مجموعة، فهذا هو المقصود، الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية، وهذا عندما يطلق خاصة في كلام المعاصرين يقال: هذا شخص طبيعي وهذا شخص اعتباري ومن هذا القبيل، نعم.

س :أحسن الله إليكم، يقول: أرغب في بناء منزل وليس لدي مال يكفي لذلك، وأرغب في شراء أسهم من شركة "الراجحي" حتى أحصل على المبلغ الكافي، على أن يكون البنك من يشتري الأسهم وهو البائع، أرغب في توضيح هذه المسألة والحكم الشرعي فيها.

ج :نعم، الذي فهمته من السؤال أن هذا الشخص يريد أن يبني بيتا وليس عنده سيولة،

فيريد أن يشتري أسهما بالتقسيط ثم يبيعها على غير البائع؛ كي يحصل على السيولة النقدية، وهذه المسألة تكلمنا عنها فيما سبق وقلنا: إنها تسمى بيع مرابحة للآمر بالشراء، وهذه قلنا: تجوز بشرطين: الشرط الأول يكون اتفاقا مبدئيا، يعني ليس عقدا وإنما اتفاقا.

الشرط الثاني: يعني إبداء رغبة في الشيء. الشرط الثاني: أن يملك البائع السلعة ويقبضها ثم يبيعها، فإذا كان هذا يريد أن يشتري أسهما عن طريق الراجحي أو غيره، والبائع يملك هذه الأسهم ويشتريها بالتقسيط ثم يبيعها على طرف آخر غير البائع هذا لا بأس به، ولكن لا بد من التأكد من أن تكون هذه الأسهم أسهم شركات نقية، وهي ولله الحمد - أسهم الشركات النقية - في تزايد، وقد أقبل الناس عليها الآن، وقام سوقها وربما يكون هذا حافزا لبقية الشركات؛ لكي تصبح شركات نقية، وارتفعت أسهم هذه الشركات بسبب إقبال الناس عليها، فمادام يوجد في السوق شركات نقية، فنقول للأخ السائل ننصحه بأن يكون شراءه لأسهم هذه الشركات، ثم بيعه على طرف ثالث؛ لأن بيعه على البائع الأول تصبح مثلا بيع عينة، لكن إذا باعها على طرف ثالث أصبحت من قبيل التورق، وهو لا بأس به. نعم.

س :أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم فتح الاعتمادات من قبل البنك للشركات التي من خارج البلد؟

ج :الاعتمادات المستندية هذه نحتاج إلى أن نشرح المقصود بها، ونبين كلام العلماء فيها وأحكامها الشرعية، وهذا يحتاج إلى وقت، وسوف - إن شاء الله تعالى - نجعله في درس قادم - إن شاء الله - نبين المقصود بالاعتمادات وحقيقتها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي، فنرجئ الإجابة عن هذا السؤال حتى نشرح هذا المصطلح.

س :أحسن الله إليكم، يقول: قلتم: إن الشرط الجزائي في الدين لا يجوز، فإن قال المدين:

إني لن أتأخر عن السداد، أو سأجعل شخصا آخر يضمن السداد إن أنا تأخرت، فهل يجوز له على هذا أن يعقد عقدا مع شركة تشترط ذلك الشرط الجزائي؟

ج :نعم، الشرط الجزائي في الدين محرم كما قلنا، هو ربا جاهلية، يقال: احتسب عليك غرامة عن كل يوم تأخير، فإن هذا هو ربا الجاهلية؛ لأن ربا الجاهلية إذا حل الدين أتى الدائن المدين وقال: إما أن تقضي وإما أن تربي. وهكذا إذا كان الشرط الجزائي بصورة أخرى، إذا كان الشرط الجزائي بأي صورة من الصور، سواء كان بطريق بصورة المباشر أو غير المباشرة، أما إذا كان على ما ذكر السؤال من الضمان ضمان السداد، يعني إذا حل الدين، يقول: إذا حل الدين أريد منك أن تسدد أو أن تأتي بمن يضمن السداد من شركة أخرى أو من شخص، هذا هو الكفيل أو ما يسمى بالضامن، وهو أمر جائز شرعا لا بأس به، فيقول: هذا ما عليك بالدين إلا بشرط أن تأتيني بضامن، أو بشركة ضامنة، أو بكفيل ضامن، هذا لا بأس به، وضمان العقود التوثقة جائز شرعا، وضمان الكفالة والرهن هذه من عقود التوثقة، فكونه يطلب منه ضامنا، لكن بدون مقابل؛ لأن الضمان لا يزاد في المقابل عليه، فإن هذا لا حرج فيه شرعا.

كلامنا في أن يتفق معه على أن يدفع غرامة عن كل يوم تأخير مقابل الدين، هذا هو المحرم في غير الدين يجوز؛ كما أن يكون في عقد مقاولة، في تفصيل ثوب، في توريد سلعة، في استخدام مثلا، هذا كله يجوز أخذ الشرط الجزائي فيه، يجوز فرض الشرط الجزائي، يقول: أحسب عليك غرامة تأخير عن كل يوم تأخير مثلا، أحسب عليك غرامة قدرها كذا عن كل يوم تأخير، لكن في الديون لا يجوز مثل هذا، الضمان الذي ذكره السائل جائز، لكن بشرط ألا يترتب على هذا الضمان أي مبلغ مالي؛ لأن الضمان من عقود الإرفاق فلا يجوز أخذ مقابل عليه. نعم.

س :أحسن الله إليكم يقول: ما حكم بيع جنين الناقة وهو في بطن أمه؟

ج :نعم، هذا ورد النهي عنه، ورد النهي عنه والنهي عن بيع حبل الحبلة، وهو من بيوع الغرر التي قد جاءت الشريعة بمنعها، فبيع ما في بطن البهيمة عموما الناقة وغير الناقة هذا من بيوع الغرر المنهي عنها شرعا؛ لأنه لا يدري هل يخرج هذا الذي في بطن البهيمة حيًّا أو ميتا فهو معتبر من بيوع الغرر. نعم.

س :أحسن الله إليكم، يقول: بالنسبة لبطاقات "سوا" والمتاجرة بها، فما شرعية تعاملها مع الناس حيث لها وقت محدد وتنتهي، ويقول: والمساهمة فيها حيث يدفع المساهم ثمانمائة وخمسين ريالا ويكون له ربح أسبوعي تقريبا ألف وخمس مائة ريال تزيد أو تنقص؟

ج :نعم، هذا السؤال تضمن مسألتين: المسألة الأولى حكم هذا النوع من البطاقات، المسألة الثانية: حكم المساهمة فيها.

أما المسألة الأولى: وهي حكم هذا النوع من البطاقات التي لها مدة محددة إن استخدمها فيها وإلا ضاع حقك، نقول: هذا لا بأس به ولا يعتبر هذا غررا، وقول من قال من بعض العلماء: إن هذا غررا فلا يسلم وإن كان فيه غرر نقول: غرر مغتفر؛ لأنه ليس كل غرر يكون ممنوعا، ولهذا فالسلم فيه غرر لكنه مغتفر، والاستصناع فيه غرر لكنه مغتفر، الجعالة فيها غرر لكنه مغتفر، فالقول بأن في الجعالة غرر يعني هنا محل نظر، وجه من قال بالمنع في مثل هذه المسألة يقول: لأن المستخدم لهذه البطاقة قد يستخدمها وقد لا يستخدمها، فيضيع عليه حقه، نقول وهذا أيضا منطبق على مسائل كثيرة، يعنى مثلا في عقد الإجارة عندما تستأجر بيتا ولا تسكنه، فالمؤجر يستحق الأجرة سواء سكنت أولم تسكن، سواء سكنت هذا البيت أولم تسكن، عندما تستأجر سيارة ولا تنتفع بها فالمؤجر يستحق الأجرة سواء انتفعت بها أو لم تنتفع، فعقد الإيجار هو من هذا النوع أو من هذا القبيل، فمثل ذلك أيضا هذه البطاقات قد حجز لك أنت هذا الرقم،

ويلحق الشركة ضرر لو أنهم ردوا لك بقية المبلغ، ربما لحق الشركة ضرر؛ لأنهم حجزوا لك هذا المبلغ وصرفوا لك هذا المبلغ خلال هذه المدة، ربما أنك لو لم تحجز هذا الرقم لباعوه على شخص آخر وانتفعوا، وهذا أيضا ينطبق حتى على الهاتف الثابت مثلا والهاتف الجوال يكون لك رسم تأخذه الشركة، وهذا لا بأس به، وحينئذ نقول: لا بأس بالتعامل بهذه البطاقات حتى ولو كانت محددة المدة لا حرج في ذلك ولا إشكال، وما قد يوجد فيه من الجهالة والغرض فإنه مغتفر، فهو يشبه الغرض الذي قد يكون في عقد الإجارة.

وأما بالنسبة للمسألة الثانية وهي المساهمة في بطاقة "سوا" فقد صدر في هذا بيان من بعض الجهات الرسمية يحذرون فيه من مثل هذه المساهمات، وبينوا أن فيها شيء من النصب والاحتيال، ثم أيضا أمورها غير واضحة، يخشى أن تكون من قبيل غسيل الأموال، وقد كان لهذه المساهمة ضحايا، نشر في الصحف شيء من هذا.

وهنا مسألة أنبه عليها وهي أن بعض الناس لا يعرف فيما تشغل أمواله، يأتي إليه شخص يقول: أعطني ألف ريال أو مثلا أعطني ثمانية آلاف ريال وأنا أعطيك كل أسبوع أرباحا قدرها كذا، لكن فيما يكون الاستثمار؟ ما يدري ما لك شغل. أو يقول كما يقول: إن هذا سر المهنة. هذا ليس بصحيح لا بد أن تعرف فيما يستثمر هذا المال؛ لأنك مسئول عن مالك أمام الله عز وجل من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وربما أن بعض الأمور المحرمة يتعامل بها يعني بهذا الغطاء، يقال: أعطنا أموالك ونحن نشغلها لك، لكن فيما يشغلونها ما تدري، وهذا يعني أمر غير مقبول، لا بد أن تعرف فيما تشغل أموالك، ومن هذا القبيل هذا النوع من البطاقات الذي كثر الكلام فيه، وصدر فيه تحذير من - يعني - بعض الجهات الرسمية في الصحف، وبينوا أن هذه المساهمات أنها يشوبها ما يشوبها من نصب واحتيال وأكل المال بالباطل، والأرباح التي فيها أيضا تثير

الشبهة، أرباح كبيرة، تثير الشبهة حول هذا التعامل، ثم أيضا الربح يشبه أن يكون مضمونا، يعني يقول :أعطني كذا من المال وأعطيك كل أسبوع ربحا قدره كذا، والربح المضمون محرم، لا يجوز أن يكون الربح مضمونا، ولا أن تكون الخسارة أيضا يعني مضمون عدم الخسارة، فلا يضمن عدم الخسارة ولا يضمن الربح، فالتجارة الصحيحة هي التجارة القائمة على المخاطرة، القائمة على التردد بين الربح والخسارة، أما أن يضمن عدم الخسارة أو يضمن لك الربح، فإن هذا لا يجوز، وهكذا لو كان لو ضمن لك الربح معينا محددا لا يجوز، لا بد أن يكون الربح بنسبة مشاعة؛ عشرين في المائة، ثلاثين في المائة، الربع، النصف، أما أن يحدد يقول: أعطيك مثلا ثلاثة آلاف ريال ربحا أو أربعة آلاف ريال، هذا لا يجوز .نعم.

س :أحسن الله إليكم، يقول: رجل يجمع أموالا ثم يضارب بها في الأسهم، وبعد ذلك يأخذ عشرين في المائة من الربح والباقي يعطية المساهم فما حكم ذلك؟

ج :هذا لا بأس به بشرط أن تكون في الشركات النقية، أما الشركات التي تتعامل بالربا فإنه لا يجوز المساهمة فيها، ويوجد لدينا الآن خمسة وسبعون شركة منها اثنتان وعشرون شركة نقية، والبقية تتعامل بالربا، وسوف تطرح شركة بعد أيام، وقد أعلنوا صراحة في الصحف أن عندهم قروض ربوية، وعجيب من بعض الإخوة من بعض المشايخ الذين أفتوا بجواز المساهمة فيها، وهم يعلنونها صراحة نشروا قوائم مالية في الصحف بأن عندهم قروض ربوية كبيرة تزيد على عشرين في المائة، فما الذي يبيح الدخول في مثل هذه الشركات التي تعلن صراحة وعلنا أن عندها قروض ربوية، هذا حقيقة من العجب، الربا أمر عظيم في دين الله عز وجل، شددت الشريعة في الربا حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن حتى شاهد الربا وكاتب الربا فكيف بمن يريد أن يصبح أحد ملاك هذه الشركة بالمساهمة، المساهم يعتبر أحد ملاك الشركة شاء أم

أبى، وتنسب إليه جميع أعمال الشركة، فجرأة بعض الناس في الدخول في مثل هذه الشركات التي تتعامل بالربا فيه إشكال كبير حقيقة، يصدق على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء من أين أخذ المال، من حلال أم من حرام» هذا في البخاري، وفي الحديث الآخر وإن كان في إسناده ضعف «أنه يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا وقع في الربا فإن لم يصبه شيء أصابه شيء من غباره» فالربا أمر عظيم وينبغي أن تقاطع الشركات التي تتعامل بالربا، ينبغي أن يقوم المجتمع بمقاطعتها حتى ترتدع وحتى يرتدع القائمون عليها؛ لأن مثل هذه الفتاوى في الحقيقة التي تجيز الدخول في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا، هذا يجعل الأمر يستمر على ما هو عليه، إذا وجدوا من يفتي لهم فسوف يستمرون مع أنه -ولله الحمد- يوجد بدائل شرعية، يوجد المرابحة يوجد أشياء يمكن أن يحصلوا بها ما يحصلونه عن طريق القروض الربوية، ولكن قلة الورع وقلة الخوف من الله عز وجل، وعدم وجود الرادع الذي يردع القائمين على مجالس الشركات هو الذي يجعلهم يستمرون في مثل هذه التعاملات الربوية، وقول من قال من بعض المشايخ أن الإنسان مخير من أن يأخذ بهذا القول أو بهذا القول، هذا في نظري أنه قول غير صحيح، وإنما يقال: يؤخذ بما تقتضيه النصوص والأدلة الشرعية، والعامي الذي لا يستطيع التمييز يأخذ بالأوثق في علمه ودينه وأمانته، أما أن يقال: إن العلماء اختلفوا خذ بهذا أو بهذا، هذا ليس بصحيح، خاصة إذا عرفنا أن الشريعة قد شددت في شأن الربا تشديدا عظيما، وترتب عليه اللعن ومحق البركة، وسدت جميع الذرائع الموصلة لها، جميع الذرائع الموصلة للربا منعت منها الشريعة، فمثلا في بيع العينة، قد يقع بيع العينة من غير مواطئة ولا اتفاق ومع ذلك ممنوع شرعا سدا للذريعة، فينبغي إذا أن ننطلق من هذا المنطلق، إذا رأينا الشريعة شددت في أمر نشدد فيه، إذا رأينا الأمر فيه سعة في الشريعة نتسامح فيه، فالربا نجد أن النصوص قد شددت كثيرا في شأن الربا ﴿يَمْحَقُ اللهُ

الرِّبَا ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ «لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» فالنصوص عظيمة في شأن الربا، فما الذي يجيز الدخول في مثل هذه الشركات، ولهذا نقول: ينبغي أن تشجع هذه الشركات النقية ويشكر القائمون عليها، وأن تعلن أيضا للناس؛ حتى إذا رأى أصحاب الشركات الأخرى أن الناس قد اتجهوا لهذا النوع من الشركات يكون هذا يعني يشكل ضغطا عليهم، وفي ظني أنه إذا أشيع ونشرت أسماء هذه الشركات أن هذا سيكون مردوده إيجابيًا ، وأتوقع أنه خلال السنوات القادمة ربما لا تكن كثيرة تتحول جميع الشركات إلى شركات نقية، لأن المجتمع الحقيقة هو الذي يفرض رأيه وكلمته على هذه الشركات، فإذا رأوا أن الناس هجروا الشركات غير النقية واتجهوا إلى الشركات النقية، فستتحول جميع الشركات إلى شركات نقية، فإذا المجتمع في الحقيقة مسئول بالدرجة الأولى عن هذه المسألة، فيقال للناس: لا تساهموا ولا تدخلوا إلا في الشركات النقية، وهي - ولله الحمد - الآن في تزايد، كان قبل سنوات لا يوجد ولا شركة، ثم وجدت هذه الشركات ثم زادت إلى الآن أصبحت اثنين وعشرين شركة تقريبا، وربما أيضا تكون هناك شركات في طريقها إلى التحول لأن تصبح شركات نقية.

س :أحسن الله إليكم، سائل يقول: ما اسم هذه الشركة؟

ج :على كل حال هم لما أعلنوا عن هذا صراحة في الصحف، هي شركة المراعي وإنما سميتها وليس من عادتي التسمية؛ لأنهم في الحقيقة أعلنوا هذا، أعلنوا عن القروض الربوية، اطلعت في بعض الصحف على نشرة الإصدار، ومن ضمنها قروض، والتي هي قروض ربوية؛ لأن الشركات والبنوك لا تقرض لوجه الله عز جل ليس عندهم قرض اسمه قرض حسن، كل القروض الموجودة عندهم قروض ربوية، اللهم إلا أن يوجد قرض من البنك الصناعي أو

الزراعي لكنها قروض قليلة مقارنة ببقية القروض التي اقترضتها هذه الشركة، ولذلك نقول : ما دام أنه توجد عندهم هذه النسبة من القروض وهي تزيد على عشرين في المائة فنرى عدم جواز المساهمة فيها.

س :أحسن الله إليكم، يقول: من أخذ جوائز من البنك وتخفيضات فيها سبق فماذا يعمل؟

ج :إذا كان لا يعلم بالحكم وهذه قاعدة في الربا، إذا كان لا يعلم بالحكم وقبضه فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾فإذا كان قد دخل عن جهل وقبض ذلك الشيء، فإنه لا شيء عليه، له ما سلف، له ما أخذ، وأمره إلى الله تعالى، إذا تاب إلى تعالى من هذا، فإن الله تعالى يتوب عليه، أما إذا كان الربا لم يقبض فإن القاعدة في هذا ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾يأخذ رأس المال ويترك الربا، هذه قاعدة مفيدة في مسائل الربا، ذكرها الله عز وجل، نقول: من وقع في الربا عن جهل وقبض الربا فله ما سلف، لا نقول له: حط ما أخذت، وتصدق بها قبضته، لا نقول له هذا، له ما سلف وأمره إلى الله ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ولهذا لم يطالب النبي صلى الله عليه وسلم من وقع في الربا قبل علمه بالحكم، لم يطالبهم بأن يضعوا الربا، وإنها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الربا عمن؟ عن الربا القائم الموجود، وقال: «كل ربا في الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا عمي العباس»ويدل على ذلك أيضا الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾فإذا كان لم تقبض هذا المال فنقول: لك رأس المال فقط، لك رأس المال ولا تأخذ الربا، أما إذا قبضه، هذا لا شيء عليه، له ما سلف وأمره إلى الله، أما بالنسبة للهدايا نحن قلنا: إنها محرمة ولا تجوز، والحكمة من منعها هو سد ذريعة الربا، وقد لا يكون فيها ر با لكن من باب سد الذريعة، وهذا يصلح أن يكون مثالا لما ذكرناه من أن الشريعة قد سدت جميع

الذرائع الموصلة للربا، فمن هذا القبيل منع المقترض من أن يهدي للمقرض أية هدية قبل الوفاء مطلقا، وهذا من باب سد الذريعة للربا، لكن إذا كان الأخ السائل وقع فيه عن جهل فلا شيء عليه.

س :أحسن الله إليك، يقول: طلب مني أحد الإخوة قرضا مبلغا من المال على أن أشتري له به أشياء، وقال لي: سأرد لك مبلغك الذي اقترضته منك وأعطيك معه أتعابك، فهل يجوز لي أن آخذ هذه الأتعاب وهي مقابل خدمتي له وليس زيادة في المبلغ المقترض؟

ج :القرض يجب أن يرد فيه المثل ولا يجوز أن ترد معه زيادة مشترطة، فإذا كان قد اقترض منه مبلغا فلا يجوز أن يقول: سأرد لك المبلغ ومقابل أتعابك؛ لأن هذه زيادة محرمة، ولكن بعض الناس يسمي التورق قرضا، وربما يسمي المرابحة والأمر بالشراء قرضا، فبعض الناس يتوسعون في إطلاق لفظ القرض، والقرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو كما ذكرنا في الدروس السابقة في الأصل صورة القرض صورة ربوية؛ لأنها دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهذا المال مال ربوي، ولكن الشريعة أجازت القرض من باب تشجيع الناس على التعاون والتكافل والإحسان والإرفاق، فإذا أصبح يراد به المعاوضة فإنه يكون محرما، وحينئذ نقول لمثل هذا الذي قال: أقرضني وأرد لك القرض وأعطيك مقابل أتعابك، إن هذا لا يجوز، إن هذا محرم؛ لأن القرض لا بد أن يتمحض فيه الإحسان، فهذا الشخص الذي قد أقرضك أجره على الله عز وجل، على الله سبحانه، ولذلك لا يجوز أن يأخذ هذه الزيادة، نعم لو كانت الزيادة غير مشترطة وغير متعارف عليها لا بأس، كما استسلف النبي صلى الله عليه وسلم رجل بكرا فأتى يتقاضاه قالوا: يا رسول الله، قال: أعطوه مثل سنه. قالوا: لم نجد مثل سنه، قال: أعطوه سنا خيرا من سنه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء. فإذا كان ذلك غير مشترط فإنه لا بأس به، يعني

مثلا أقرضك شخص عشرة الآف ريال، ثم لما أردت أن تقضيه حقه أعطيته عشرة الآف ريال وأعطيته هدية، أو أعطيته أحد عشر ألفا من غير شرط فهذا لا بأس به لكن من غير شرط، ولاحظ هنا أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، فإن كان هناك متعارف على هذه الزيادة كما في بعض البنوك وبعض المؤسسات، فإن المعروف عرفا كالمشروط شرطا ولا يجوز. الخلاصة: أننا نقول للأخ السائل أن هذه الزيادة التي اشترطها المقرض على المقترض أنها محرمة.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المسابقات التجارية

وأحكامها

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا.

موضوع درسنا لهذا اليوم هو المسابقات التجارية وأحكامها، وهذا الموضوع هو في غاية الأهمية خاصة في وقتنا الحاضر الذي قد كثرت فيه هذه المسابقات وتنوعت، بل وتفنن القائمون عليها وأصبحت وسيلة من وسائل الاستثمار والربح، سواء المحلات التجارية المؤسسات الشركات، أو كان ذلك عن طريق الوسائل الإعلامية، فلا بد من معرفة الضوابط فيما يباح وفيما يحرم من هذه المسابقات، وتبرز أهمية هذا الموضوع من جهة اتصاله بالواقع أولا، ومن جهة عدم فهم بعض الناس للضوابط الشرعية في هذا الموضوع، وعدم فهم مقصد الشارع أو مقاصد الشرع في هذا الباب، وربما يكون من أسباب ذلك قلة ما كتب في هذا الموضوع، أعني المسابقات التجارية، وإن كان الفقهاء يذكرون أحكام السبق في باب السبق، بل عامة كتب الفقه والحديث تتكلم عن أحكام السبق، ولكن تنزيل هذه الأحكام على واقعنا المعاصر هو الذي لا يزال قليلا، لا يزال ما كتب في ذلك قليلا، بل حتى المحاضرات والدروس والندوات لا تزال قليلة مقارنة بانتشار هذه المسابقات انتشارا كبيرا، ففي هذا الدرس سوف نركز على التأصيل والتقعيد لهذه المسابقات، حيث نذكر ضوابط يستطيع كل واحد أن يعرف من خلال هذه الضوابط ما الذي يباح وما الذي يحرم من هذه المسابقات، وسنذكر أمثلة لهذه

المسابقات ربما لا نستطيع الحصر لكثرتها وتنوعها، لكن سنذكر أمثلة لها، ومما سنتعرض لحكمه إن شاء الله المسابقات التجارية للشركات والمحلات والمؤسسات، وكذلك المسابقات في الصحف والمسابقات في القنوات الفضائية، وكذلك المسابقات عن طريق رسائل الهاتف الجوال عن طريق الرقم سبعمائة، وأيضا بطاقات الفنادق ونقاط الطيران، وأيضا الهدايا التي تمنحها المحلات التجارية ومحطات الوقود، كل هذه سوف نتعرض لها إن شاء الله تعالى، وسنذكر الضوابط فيها، ولكن قبل أن نتكلم عنها لا بد من أن نبدأ بالجانب التأصيلي لهذا الموضوع، فنذكر ما ذكره العلماء من قواعد وضوابط في هذا الباب على ضوء ما ورد من النصوص، فأقول: إن الفقهاء يذكرون هذه الأحكام في باب السبق، والسبق هو العوض الذي يسابق عليه، والأصل في هذا الباب حديث عظيم عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اعتمد عليه العلماء في تقرير أحكام هذا الباب، وهو الأصل الذي يرجع إليه في هذا الباب، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر﴾ هذا الحديث العظيم لا تتجاوز كتابته سطرا واحدا ولكنه اشتمل على أحكام كثيرة كما سيأتي، كل مسألة مثلا نريدها سنحتج بهذا الحديث، هذا من جوامع الكلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم اختصر له الكلام اختصارا، فاللفظ الوجيز يحمل معان كثيرة، هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وهو حديث صحيح من جهة السند، قال: ﴿لا سبق﴾ لا نافية للجنس و"سبَق" بفتح الباء، وروي بإسكان الباء "لا سبْق" روي هذا وهذا، ولكن الرواية المشهورة هي بالفتح "لا سبَق"، قال الخطابي رحمه الله في "معالم السنن"قال: "الرواية الصحيحية في هذا المحديث السبَق" مفتوحة الباء. وهنا نفي بمعنى النهي وهو أبلغ ما يكون من النهي ﴿لا سبق﴾ كأنه قال: لا يصح أن يكون هناك عوض يسابق عليه إلا في هذه الأمور الثلاثة ﴿إلا في خف﴾.

المراد بالخف هنا الإبل ﴿أو نصل﴾ والمراد به السهم، ﴿أو حافر﴾ والمراد به الخيل.

فيكون معنى الحديث أنه لا يجوز أن يكون هناك عوض يُسابق عليه في الإبل والخيل والسهام .

وإذا نظرنا إلى هذه الثلاثة – هذه الأمور الثلاثة المستثناة في هذا الحديث – ما الذي يجمعها – الخيل والإبل والسهام – ما الذي يجمعها؟ الذي يجمعها هو كونها من آلات الجهاد في سبيل الله، في وقت النبي صلى الله عليه وسلم، أنها آلات جهاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون المعنى: أنه لا يجوز السبق إلا إذا كان ذلك في التدريب على آلات الجهاد في سبيل الله، ويفهم من هذا أن آلات الجهاد في سبيل الله الحديثة، يجوز أخذ السبق عليها؛ لأنها في معنى هذه الأمور الثلاثة، ولأن مقصود الشارع من استثنائها هو حث الناس على التدرب عليها.

وفي قوله ﴿لا سبق﴾ دليل على أن الأصل في باب المسابقات المنع أو الإباحة؟ المنع – لاحظ هذا الأصل – دليل على أن الأصل المنع، إلا فيما ورد النص باستثنائه، إلا فيما ورد النص باستثنائه، فتنبه لهذا الأصل.

وقد قسم أهل العلم المسابقات والمغالبات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يجوز بعوض وبدون عوض، وهو المسابقة في الإبل والخيل والسهام، بهذا الحديث ﴿لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر﴾ وقد اتفق العلماء على ذلك، يعني هذا ليس محل خلاف، اتفق العلماء على جواز المسابقة بعوض وبدون عوض في هذه الأمور الثلاثة لهذا الحديث.

القسم الثاني: ما لا تجوز فيه المسابقة مطلقًا، سواء كان بعوض أو بدون عوض، وهو كل

ما أدخل في محرم أو ألهى عن واجب.

القسم الثالث: ما تجوز المسابقة فيه بدون عوض، وهو كل ما فيه منفعة مباحة، وليس فيه مضرة راجحة. كالمسابقة بالأقدام مثلًا.

وأضاف بعض أهل العلم للقسم الأول - وهو ما يجوز بعوض وبدون عوض - أضافوا له ما كان فيه ظهور لأعلام الإسلام وأدلته وبراهينه، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله، وقد فصل ابن القيم في كتابه القيم " الفروسية " فصل الكلام في ذلك وذكر، أو واستدل لهذا بقصة مراهنة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لكفار قريش كما عند الترمذي وغيره بسندٍ، قال ابن القيم: إنه على شرط الصحيح، أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآيات، وكان المسلمون يحبون انتصار الروم على فارس، وكانت قريش تحب انتصار فارس على الروم.

لماذا كان المسلمون يحبون انتصار الروم على فارس؟

من يجيب؟ نعم، لأنهم أهل كتاب، يعني مع أنهم كفار، لكن لأنهم أهل كتاب يحبون انتصارهم، وقريش تحب انتصار فارس؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب فيشابهونهم من هذه الناحية، ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان بالبعث فيشابهونهم من هذه الناحية، وهذا يدل على أن المسلم ينبغي أن يفرح بانتصار إخوانه المسلمين، ولو كان عندهم شيء من التقصير، إذا كان المسلمون يحبون انتصار الروم مع أنهم كفار، ما بالك بالمسلم عنده شيء من القصور أو التقصير؟

فكان المسلمون يحبون انتصار الروم؛ لأنهم فقط أهل الكتاب، وذكر الله تعالى فرحهم بهذا : ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ

بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ فلما أنزل الله – عز وجل – هذه الآيات خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة يقرأها على الناس، فقال ناس من قريش قالوا لأبي بكر: تزعم أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين؟ ألا نراهنك على ذلك؟ قال: نعم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك وسطًا ننتهي إليه، يعني أنت تقول: إن الروم ستنتصر على فارس في بضع سنين والبضع ما بين ثلاث إلى تسع فاجعل وسطًا، فجعل ست – وفي رواية – خمس سنين، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأبي بكر: «هلا أخفضت» وفي رواية «هلا احتطت» يعني :لو جعلتها تسعًا احتياطًا، فكان ذلك أكثر حزمًا، فمضت ست سنين ولم تغلب الروم فارسًا، فأتوا إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وأخذوا منه الرهان، يعني: اتفق معهم على أن الروم ستغلب فارسًا فانظر إلى قول النبي – عليه الصلاة والسلام –: «هلا احتطت؟» يعني كان ينبغي أن يتحاط ويجعلها تسع، لكنه وافقهم على مقولتهم في قولهم: اجعل وسطًا، فوافقهم على ستٍ، فلما مضت ست سنين ولم تغلب الروم فارسًا، أتوا أبا بكر – رضي الله عنه – وأخذوا منه الرهان، ولكن أبا بكر رضي الله عنه كان على يقين بوعد الله سبحانه، وأن ما قاله الله حق، فعاد أبو بكر، وراهن مرة أخرى على أن الروم ستغلب فارسًا خلال هذه الثلاث السنين المتبقية فراهنوه، فلما كانت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه منهم الرهان، يعني استرد رهانه.

قيل :إنه أسلم أناس في ذلك الحين لما غلبت الروم فارسًا. والشاهد من هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أبا بكر الصديق على هذه المراهنة، وهذا يدل على أن ما كان في معنى هذه المراهنة فيه إظهار لأعلام الإسلام وأدلته وبراهينه فإنه جائز ولا بأس به.

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه " الفروسية " قال: " وأما الرهان على ما فيه ظهور أعلام

الإسلام وأدلته وبراهينه، كما راهن الصديق، فهو من أحق الحق وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال وسباق الخيل والإبل، وأثر هذا في الدين أقوى، لأن الدين قام بالحجة والبرهان وبالسيف والسنان، والمقصد الأول إقامته بالحجة، والسيف منفذ .

قال :وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل؛ لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد، فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب ويعز الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى .

فتكون إذن هذه الحالة تضاف للقسم الأول، فنقول: ما كان إذا كانت المسابقة في الإبل والخيل والسهام، أو كان فيها إظهار لأعلام الإسلام أو أدلته وبراهينه فإنها تجوز بعوض وبدون عوض.

جمهور الفقهاء اشترطوا: إذا كانت المسابقة في الإبل والخيل اشترطوا إدخال محللٍ، أي فرس ثالث يدخل مع الخيل، أو ثالث يدخل مع الإبل، ويكون هذا المحلل الثالث مع المتسابقين ولا يخرج شيئًا هذا المحلل الثالث، فإن سبقهما أخذ سبقهما، وإن سبقاه أحرزا سبقهما. ولم يغرم المحلل شيئًا، وإن سبق المحلل مع أحدهما اشترك هو والسابق في سبقه.

إذن الجمهور اشترطوا إدخال محلل ثالث لا يخرج شيئًا، فإن سبقهما أخذ سبقهما، وإن سبقاه أحرزا سبقهما ولم يغرم شيئًا، وإن سبق المحلل مع أحدهما اشترك هو والسابق في سبقه، واعتمدوا في ذلك على حديث ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحلل، ولكن هذا الحديث حديث ضعيف لا يصح ولا تقوم به حجة، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله: إن القول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأما الصحابة فلا يحفظ عن أحدٍ منهم قط أنه اشترط المحلل ولا راهن به مع كثرة تناضلهم ورهانهم بل المحفظوظ عنهم خلافه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ما علمت بين الصحابة خلافًا في عدم اشتراط المحلل. وقد بسط ابن القيم رحمه الله هذه المسألة في كتاب " الفروسية " ونصر القول بعدم اشتراط المحلل.

إذن هذا القول قول مرجوح، ولا يعرف هذا القول عن الصحابة، وإنما أول من قال به سعيد بن المسيب، وتبعه بعض العلماء، والصواب عدم اشتراط المحلل؛ لعدم الدليل الصحيح الدال على اشتراط المحلل، والحديث المروي في ذلك ضعيف، بل إن هذا القول - وهو القول باشتراط المحلل - لا يُعلم عن الصحابة ولا يعرف عن الصحابة، بل لا يعرف عن أحدٍ من الصحابة .

وإنما ذكرت هذه المسألة لأنكم تجدونها في كتب الفقه، في عامة كتب الفقه عندما تتكلم عن أحكام السبق، يتكلمون عن هذه المسألة، والصواب عدم اشتراط المحلل.

المسابقات في غير هذه الأمور التي استثناها الشارع إذا كانوا متسابقان فأكثر يحصل منهم بذل العوض فإنها تكون من الميسر، وهذا يقُودنا إلى معرفة معنى الميسر والقمار والعلة في تحريمه، فنقول: إن الميسر معناه في لغة العرب اللعب بالقداح.

وقال الجوهري: الميسر قمار العرب بالأزلام.

وأما اصطلاحًا: هو جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين كالمراهنة ونحوها إلا فيما استثناه النص .

وأما القمار: فهو التردد بين الغرم والغنم.

وكثير من العلماء لا يفرق بين القمار والميسر، وبعضهم يجعل القمار نوعًا من الميسر، ويجعل

الميسر أعم من القمار، قد روي عن الإمام مالك أنه قال: " الميسر ميسران :ميسر لهو وميسر قمار ".

كأن أصحاب هذا القول يرون أن القمار ما كان فيه بذل عوض، والميسر ما كان فيه بذل عوض، أو ليس فيه بذل عوض وتحققت فيه العلة، فيكون بناء على هذا التفريق: كل قمار ميسر وليس كل ميسر قمار.

وقد نهى الله عز وجل عن الميسر كما في سورة المائدة وقرنه بالخمر قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾.

فما هي العلة في تحريم الميسر؟ هل العلة في تحريمه هو ما فيه من المخاطرة المتضمنة لأكل المال بالباطل؟.

أو أن العلة هي ما اشتمل عليه من المفسدة حتى وإن خلا عن العوض، الذي ذهب إليه المحققون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمة الله على الجميع: أن علة تحريم الميسر هو ما اشتمل عليه من المفاسد المذكورة في هذه الآيات.

قال ابن القيم: " وهذا هو أصح نصًا وقياسًا، وأصول الشريعة تشهد له بالاعتبار، فإن الله قرن الميسر بالخمر والأنصاب والأزلام، وأخبر عن هذه الأربعة بأنها رجس، وأنها من عمل الشيطان، ونبه عز وجل على وجوه المفسدة في الخمر والميسر، فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ

بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾.

إذن هذه هي المفاسد المترتبة على الخمر والميسر وهي إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فإذن هذه هي علة تحريم الميسر، وليست العلة هي أكل المال بالباطل، فتحريم الميسر إذن هو من جنس تحريم الخمر فإنه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله، وأكل المال فيه عون وذريعة على الإقبال عليه، فيكون إذن إذا اشتمل على أكل المال بالباطل يكون أشد تحريمًا، أما إذا كان الميسر لا يشتمل على أكل المال بالباطل، وإنما يشتمل على هذه المفاسد أو بعضها وهو أيضًا محرم.

فإن قال قائل: ما وجه اقتران الميسر بالخمر في هذه الآيات، وفي آية البقرة أيضًا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ نجد دائمًا الميسر يقترن بالخمر، الحكمة في هذا – والله أعلم – هو أن الميسر من يدخل فيه يصبح مدمنًا كالخمر تمامًا. يصبح مدمنًا كالخمر، فقليله يدعو إلى كثيره، ولهذا فإن من يدخل في قليل الميسر يستمر فيه، ويُصبح مدمنًا عليه كالخمر تمامًا، ولأن كلًا منهما يوقع العداوة والبغضاء، وكلًا منهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

فتكون إذًا علة الميسر هي ما تضمنه من المفاسد وإن خلا عن العوض، ولهذا جاء في صحيح مسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه﴾ بعد ذلك نقول: إن القاعدة في المسابقات المحرمة داخلة في الميسر هي كل مسابقةٍ أو مغالبةٍ أو لعبةٍ يبذل فيها المتسابق، أو الداخل فيها عوضا وهو متردد بين الربح والخسارة أو بين الغرم والغنم.

كل مسابقة أو مغالبة أو لعبة يدخل فيها المتسابق أو اللاعب وهو متردد بين الربح

والخسارة، فهي داخلة في الميسر، إذا كان الإنسان يدخل مسابقة وهو إما غانم وإما غارم فهي من الميسر.

فتكون المسابقات التي يُبذل فيها عوض مع التردد في الربح والخسارة من الميسر هذا هو الضابط فيها.

وأما إذا كان من يدخل في المسابقة إما غانم وإما سالم فإن هذا ليس من الميسر.

إذا كان إما غانم وإما سالم فليس من الميسر، وهذا يقودنا إلى الجانب التطبيقي لهذا الموضوع، فنقول: المسابقات التي اشترطوا للدخول فيها بذل أو دفع مبلغ من المال قليلًا كان أو كثيرًا فإنها محرمة، إلا في الأمور المستثناة التي استثناها النص، جميع المسابقات التي يبذل فيها المتسابق عوضًا فإنها محرمة إلا فيما استثني، ومن ذلك مسابقات المحلات التجارية المبنية على السحب، والتي لا يستطيع الراغب فيها، لا يستطيع الدخول إلا ببذل عوض إما بشراء قسيمة، قسيمة هذه المسابقة، وإما بشراء الحد الأدنى، بشراء بضائع تمثل الحد الأدنى للشراء فيدخل في هذه المسابقة. فإن هذه المسابقات محرمة ومن الميسر؛ لأنها تنطبق عليها قاعدة الميسر.

هذا المتسابق إما غانم وإما غارم، حتى ولو كان سعر هذه القسيمة زهيدًا، فإنه وإن كان زهيدًا بالنسبة للفرد، إلا أنه يكون كبيرًا بالنسبة لمجموع المتسابقين.

وهكذا لو وضع المحل التجاري حدًا أدنى للشراء للدخول في المسابقة، فإن هذا محرم؛ لأن وضع حدًا أدنى يعني أن لهذه المسابقة ثمن مدفوع ضمن فاتورة الشراء، أما لو كانت هذه المسابقة لا يشترط للدخول فيها شراء قسيمة ولم يوضع حد أدنى للشراء.

وكان المحل التجاري يبيع بسعر السوق لم يزد في الثمن لأجل المسابقة، فإن هذا لا بأس به؛

لأن المتسابق في هذه الحال إما غانم وإما سالم، فلا تنطبق عليه قاعدة الميسر، إذ كان من يدخل المسابقة إما غانم وإما غارم، رابح أو خاسر، فإن هذا من الميسر، وهذا سواء كان ذلك بشراء قسيمة المسابقة، أو كان ذلك بوضع حد أدنى للشراء، أو كان ذلك برفع أسعار البضائع أو السلع التي تباع في هذا المحل لأجل المسابقة. فإن هذا من الميسر.

إذا خلا من هذا كله بأن كان المحل لا يشترط الدخول في المسابقة بشراء قسيمة، ويبيع بسعر السوق ولم يضع حد أدنى للشراء لأجل الدخول في المسابقة فإن هذا لا بأس به .

ومن ذلك أيضًا المسابقات التي يشترط للدخول فيها الاتصال الهاتفي. عن طريق رقم معين مثل الرقم سبعمائة، فإن هذه المسابقات من ضروب الميسر، ولذلك جميع المسابقات عن طريق الرقم سبعمائة محرمة ومن الميسر.

لأن الاتصال عن طريق هذا الرقم مكلف، وحينئذٍ تنطبق قاعدة الميسر عليه فيكون المتسابق عن طريق هذا الرقم إما غانم وإما غارم. فإن قال قائل: قد لا يكون مكلفا بالنسبة للفرد كونه يدفع سبعة ريالات، أو عشرة ريالات ليس بمكلف.

نقول :لكنه بالنسبة لمجموعة الأفراد يكون مبلغا كبيرًا؛ ولهذا فإن عامة العلماء في الوقت الحاضر يفتون بأن المسابقات عن طريق الرقم سبعمائة من الميسر.

وقد أحسنت شركة الاتصالات السعودية حينما منعت مؤخرًا المسابقات عن طريق هذا الرقم، وذلك بعدما نبه العلماء على أن المسابقات عن طريقه من الميسر، قامت شركة الاتصالات السعودية بمنع جميع المسابقات عن طريق هذا الرقم، وهذا شيء يشكرون عليه وكثير من المسئولين إذا نبهوا على مثل هذه الأمور فإنهم يتجاوبون، لكن أحيانًا لا يكن عندهم التصور الواضح في الحكم من الناحية الشرعية ولهذا ينبغي التواصي بالحق والتعاون على البر والتقوى

ومناصحة المسئولين عندما يوجد شيء من المنكرات؛ لأن كل مسئول فيه بذرة خير يحتاج إلى من يحرك فيه هذه البذرة ويشجعه ويُذكره بالله عز وجل، فيتخذ القرار المناسب الذي يحمي فيه المسلمين من الوقوع في مثل هذه الأمور المنكرة، ونقول إذن جميع المسابقات عن طريق هذا الرقم من الميسر.

أيضًا المسابقات عن طريق رسائل الهاتف الجوال، وهذه مع الأسف لا تزال موجودة إلى الآن من الميسر؛ لأنها تنطبق عليها قاعدة الميسر، فالذي يدخل المسابقة عن طريق رسائل الهاتف الجوال إما غانم وإما غارم فتكون إذن من الميسر.

وأما مسابقات الصحف ففيها تفصيل: فإن كان الداخل في مسابقات الصحف، إن كان يشتري الصحيفة لأجل المسابقة فإن دخوله في هذه المسابقة يُعتبر من الميسر، ويكون محرمًا، أما إذا كان يشتري الصحيفة ليس لأجل الفوز بالمسابقة وإنما من عادته شراء الصحيفة ودخوله المسابقة كان تبعًا، أو أن الصحيفة تهدى إليه عن طريق مثلا دائرة حكومية أو مؤسسة، فإنه لا بأس بالدخول في هذه المسابقة.

بهذا التفصيل أفتى شيخنا محمد العثيمين - رحمه الله - وأحسن ما قيل في هذه المسألة هو التفصيل، لأنه بهذا التفصيل نرى أن قاعدة الميسر تنطبق على الحالة الأولى، ولا تنطبق على الحالة الثانية، قاعدة الميسر إما غانم وإما غارم تنطبق على الحالة الأولى وهي من يشتري الصحيفة لأجل الفوز بالمسابقة، نجد أن قاعدة الميسر تنطبق على هذه الحالة قد يربح وقد يخسر لكن إذا كان لا يشتري الصحيفة لأجل الفوز في المسابقة من عادته أصلًا شراء الصحيفة، فأجاب عن أسئلة هذه المسابقة، وأرسلها وفاز لا بأس، أو أُهديت له الصحيفة فاشترك في هذه المسابقة فلا بأس.

أما كونه يشتري الصحيفة لأجل الفوز بالمسابقة فإن هذا من الميسر.

وقد ذكر أحد المشايخ نقلًا عن رئيس التحرير في إحدى الصحف أنه قال: إن صحيفته كانت تطبع في اليوم الواحد أربعين ألف نسخة، ويُسترجع منها كل يوم ألف نسخة على الأقل، فلما وضعنا مسابقة أصبحنا نطبع ثلاثمائة ألف نسخة ولا يُسترجع منها شيء، ما معنى هذا؟ معنى هذا أن كثير من الداخلين في المسابقة يشتري أعدادا ليس في حاجة إليها، وإنما لأجل الفوز بالمسابقة، يشتري العشرين نسخة، خمسين مائة نسخة من عدد الصحيفة حتى يفوز بالمسابقة، لاشك أن هذا داخل في الميسر فانظر - يعني - الغالب أن قراء هذه الصحيفة هم القراء أو مقاربون كونه تضاعف العدد من أربعين ألف إلى ثلاثمائة ألف نسخة، يعني هذه يعد دلالة على أن كثير من داخلي هذه المسابقات، يشتري هذه الصحف لأجل الفوز بالمسابقة، وهذا تنطبق عليه تمامًا قاعدة الميسر.

ومن ذلك أيضًا من صور المسابقات التي يدخل فيها الميسر بطاقات الفنادق وما يسمى بنقاط الطيران، إذا كان الداخل فيها يبذل عوضًا، فإنها حينئذٍ تنطبق عليها قاعدة الميسر .

فإن بعض خطوط الطيران مثلًا تضع نقاط إذا جمعت كذا نقطة يعطونك جائزة، أو يُعطونك سفر مجاني، أو نحو ذلك، فهذه حكمها إذا كان المتسابق أو الداخل فيها يبذل عوضًا، فإنها تكون من الميسر، وإلا فإنها جائزة، وبهذا قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فإنه أصدر قرارا في المسابقات، ومن ضمن بنود هذا القرار بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطا تجلب منافع مباحة، هي جائزة إذا كانت مجانية بدون عوض، أما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة، إذن هذه تجري إذن على القاعدة بطاقات الفنادق ونقاط الطيران والمؤسسات إذا كانت بدون عوض مجانية فإنها لا بأس بها، أما إن كانت

بعوض فإنها محرمة.

أيضًا المسابقات الثقافية التي يشترط للدخول فيها شراء قسيمة أو شراء كتاب أو شريط فإن هذه تنطبق عليها قاعدة الميسر؛ لأن الداخل فيها يبذل عوضًا وهو شراء هذه القسيمة أو الكتاب أو الشريط، وهو إما غانم وإما غارم، فتنطبق عليها القاعدة، وبعض العلماء ألحقها بالقسم الأول، وقال: إنها تعتبر من العلم، وما كان من العلم فإنه يلحق بالقسم الأول، وهو ما يجوز فيه المسابقة بعوض أو بدون عوض ولكن هذا محل نظر.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطي جوامع الكلم: قال: ﴿لا سبق﴾وهذا يشمل جميع أنواع السبق إلا في هذه الأمور الثلاثة، ثم إن هذا لا ينضبط نقول: إن ما كان في العلم إن كان جائزا بذل العوض فيه فإن هذا لا ينضبط؛ لأن هذا يجر على جميع المسابقات الثقافية، ولهذا نقول بالنسبة لهذه المسابقات: لا يجوز أن يؤخذ من المتسابقين أي عوض، وإنما إذا كانت تطرح المسابقة ويتبرع بالجوائز بها طرف ثالث يعني من غير المتسابقين فإنها تعتبر جعالة ولا بأس به، فإذا كانت الجوائز من طرف ثالث فإن هذا التكييف الفقهي لهذا هو أنه من قبيل الجعالة، ولا بأس به، المهم أنه لا يبذل المتسابقون أي عوض ولو يسيرا وعلى هذا مسابقات القرآن والسنة النبوية، والمسابقات الثقافية عمومًا هذه إذا كانت الجوائز تقدم من طرفٍ ثالث غير المتسابقين لا بأس بها ويكون التكييف الفقهي لها أنها من قبيل الجعالة؛ لأن الجعالة هي: " بذل مال لمن يعمل عملًا معلومًا أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة " هذا هو تعريف الجعالة عند الفقهاء.

وهذا ينطبق على هذه المسابقات، بل ربما نقول إن هذا النوع من المسابقات إنه مندوب إليه، ومحمود لما فيه من التشجيع على حفظ كتاب الله، وحفظ السنة والتشجيع أيضًا على تحصيل العلم، فهذا لا بأس به، لكن المهم ألا يبذل المتسابقون أي عوض؛ لأن الأصل في هذا الباب

المنع إلا فيما استثناه النص، فإن قال قائل: إن بعض الإخوة في بعض الحلقات والمراكز وغيرها يجعلون مسابقات في كتاب أو في شريط ويُباع بسعر التكلفة، يقولون: نحن لا نستفيد شيئا لا نربح، نبيع بسعر التكلفة . نقول: حتى ولو كان بسعر التكلفة لا يجوز؛ لأن الأصل في هذا الباب المنع، لا سبق إلا في هذه الأمور الثلاثة، وأنت إذا كنت عاجزا عن التبرع بقيمة هذا الكتاب أو وضع جوائز مجانية من عندك، فلست ملزمًا بهذه المسابقات حتى لا توقع عباد الله في الميسر، إذا لم يكن عندك الاستعداد الكافي للقيام بهذه المسابقات، فأنت لست مجبرًا عليها، ولست ملزمًا بها؛ لأنه حتى لو بيع الكتاب أو الشريط بسعر التكلفة فإنه تنطبق قاعدة الميسر، هذا الداخل في هذه المسابقة يشتري هذا الكتاب أو الشريط، وهو إما غانم وإما غارم، والنبي صلى الله عليه وسلم وضع لنا قاعدة: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» فالواجب هو التمسك بهذا النص. وعدم الخروج عنه؛ لأنه أتى بهذا اللفظ الجامع؛ لأن لا نافية للجنس تنفي جميع أنواع السبق إلا فيما ورد النص باستثنائه، وأيضًا من هذا من صور ذلك أيضًا جميع الألعاب التي يبذل فيها عوض، ويكون الداخل فيها مترددا بين الربح والخسارة، وهذه مع الأسف موجودة في بعض المحلات، الألعاب التي يشترط الدخول فيها بذل عوض، وقد يفوز وقد يخسر، فإن هذه من ضروب الميسر.

ومن ذلك أيضًا ما يُبذل من مال في لعب ورق البلوط والشطرنج والنرد فإن هذه من ضروب الميسر، وقال عليه الصلاة والسلام: «من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه» قال :شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :اللعب بالنرد حرام، وإن لم يكن بعوض عند جماهير العلماء، وإن كان بعوض فهو حرام بالإجماع.

ومن ذلك أيضًا الرهان في غير ما ورد النص باستثنائه، فإنه محرم كأن يكون رهان على خبر

معين: أراهنك على أنه إن لم يكن كذا فلك كذا، أو إنك إن قمت بكذا أراهنك على إنك إن قمت بكذا فلك كذا، يعني يكون بينهما شيء من التحدي، فإن هذا رهان محرم ولا يجوز إلا ما كان فيه نصرة للإسلام وإظهار لأعلامه وبراهينه، كما راهن أبو بكر رضي الله عنه قريشا، فإن مراهنة الصديق رضي الله عنه كانت على سبيل التحدي لهم، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا واعتبر العلماء هذه صورة مستثناة. وإلا فإن الأصل في الرهان المبني على التحدي أنه محرم، وأنه من ضروب الميسر.

إذن هذه صور من ضروب الميسر، وهذه الصور التي ذكرناها هي من يعني أنواع أو ضروب الميسر، وعرفنا القاعدة فيها وهي أن كل مسابقة أو مغالبة أو لعبة يدخل فيها الإنسان وهو متردد بين الربح والخسارة، حيث يكون غانما أو غارما رابحا أو خاسرا فإنها تكون من الميسر، تكون محرمة إلا ما ورد النص باستثنائه وهي مسابقة الخيل والإبل والسهام، وكذلك ما كان في نصرة لأعلام الإسلام وبراهينه .

ونأتي لذكر بعض الأنواع من المسابقات التي لا تدخل تحت قاعدة الميسر ذكرنا منها مسابقات القرآن والسنة، والمسابقات الثقافية التي لا يبذل فيها المتسابقون أي عوض، أيضًا من ذلك هدايا بعض المحلات التجارية، كالتي تكون مع الألبان والعصائر ونحوها، فإن هذه الهدايا لا بأس بها؛ لأنها في حقيقة الأمر تنازل من البائع عن بعض حقه، فكأنه يقول مثلًا هذا العصير. بدل ما أبيعك هذا العصير بعشرة ريالات أبيعك إياه بثمانية ريالات، وبدل من أن يأتي بهذا بصورة مباشرة يضع معه هدية.

ومن ذلك أيضًا بعض الهدايا التي تكون في بعض أنواع الحليب أو غيره حيث يوضع نقود في الحليب مثلًا، يقول: نحن نضع نقود في بعض علب هذا الحليب، أو هذه السلعة فإن كانت

هذه السلعة تباع بسعر السوق، أي أنه لم يزد في الثمن لأجل هذه المسابقة، هذا لا بأس به؛ لأنه لا تنطبق عليها قاعدة الميسر؛ لأنه إما غانم وإما سالم، أما إذا كان يزاد في السعر لأجل هذه المسابقة، فتنطبق عليه قاعدة الميسر فيكون إما غانما وإما غارما، تكون إذن على هذا التفصيل.

ومن هذا أيضًا ما يُبذل من هدايا من بعض محطات الوقود محطات البنزين مثلًا، حيث يمنحون من يُعبئ منهم الوقود هدايا كعلب مناديل ونحوها، هذه نطبقها على القواعد التي ذكرناها، إذا كان البنزين يُباع بسعره من غير زيادة، ومنح من يأتي إليهم هذه الهدية فهل تنطبق قاعدة الميسر هنا؟ لا تنطبق لأنه من يُعبئ الوقود هنا إما غانم وإما سالم، وليس إما غانم وإما غارم، فلا تنطبق قاعدة الميسر هنا، فأنت تعبئ بسعر السوق وأعطاك هدية، وهو في حقيقة الأمر كأنه خفض لك سعر البنزين لكن بطريق غير مباشر، بدل ما يقول لك: سعر اللتر مثلًا سبع وثمانين هللة، بدلا من تسعين هللة، أتى لك بهذه الطريقة، أعطاك هدايا، وهذا لا مانع منه ولا بأس به، فلا تنطبق قاعدة الميسر على هذه المسألة، وبعض العلماء منع منها وقال: إنها تحدث ضررًا لمحطات الوقود الأخرى، ولكن هذا محل نظر؛ لأن أمور التجارة قائمة على التنافس بين التجار من قديم الزمان، والأسعار تخضع للعرض والطلب والتنافس بين أرباب التجارة، وقد غلت الأسعار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا يا رسول الله سعر لنا قال: ﴿إن الله المسعر القابض الباسط﴾.

فكون هذا يُخفض في السعر هذا لا بأس به، وهذا كما ذكرت موجود من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وحينئذ نقول: إن هذا لا بأس به. نعم لو وصلت المسألة إلى حدوث أضرار كبيرة فهنا تكون مسئولية ولي الأمر أن يتدخل، أما بالنسبة للأفراد فإنه لا بأس في الدخول – يعني – في مثل هذه الصور.

مثلًا أن تذهب لمحطة بنزين تعبئ لك وقودًا وتأخذ منه هدية أو يُعطونك كروتا، وإذا جمعتها حصل لك مثلًا إما تغيير زيت أو غسيل مجاني أو نحو ذلك؛ لأن هذه في الحقيقة لا تنطبق عليها قاعدة الميسر التي ذكرناها، قد أفتى بهذا بعض مشايخنا ومنهم الشيخ محمد العثيمين رحمه الله، وجماعة من أهل العلم بأن هذه لا تدخل تحت قاعدة الميسر ولا تنطبق عليها؛ لأنك إما غانم وإما سالم.

ومن منع من ذلك من العلماء فليس معه دليل ظاهر؛ لأنها إن قال: من الميسر فلا تنطبق عليها قاعدة الميسر، وإن قال يحدث ضررًا، فنقول أمور التجارة قائمة على هذا، على التنافس بين التجار وإلا لو أخذت بهذا المبدأ منعت التجار من التنافس ما بينهم في تخفيض الأسعار ونحو ذلك، وهذا يتنافى مع أمور التجارة، إلا كما ذكرت كان هناك ضرر، إما بزيادة الأسعار أو بخفضه خفضا مبالغا فيه، فإن هذا تكون مسئولية ولي الأمر كما بين بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وابن القيم عندما تكلم عن التسعير وحكمه، وأن ولي الأمر هو الذي يتدخل ويُسعر إذا رأى المصلحة في هذا.

أقول :المسابقات هذه درسها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد أشرت إلى القرار الصادر في هذا، وذكر جملة من الضوابط أشرنا لمعظمها في ثنايا هذا الدرس، ومما ذكره في هذا أن المسابقة بلا عوض جائزة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص، ولم يترتب عليه ترك واجب، أو فعل محرم، هذه إذا كانت بلا عوض، إذا كانت المسابقة بلا عوض فإنها بابها واسع، تجوز إلا فيما كان يترتب عليه ترك واجب، أو فعل محرم، أما إذا كانت بعوض المسابقة بعوض جائزة إذا توفرت فيها الضوابط الآتية:

-١ألا يكون العوض من المتسابقين، وهذا أهم الشروط في الحقيقة أهم الشروط ألا يكون

العوض من المتسابقين إلا فيما استثناه النص.

- ٢وأن تكون أهداف المسابقة ووسائلها مشروعة وإن تحقق مقصدا من المقاصد المعتبرة شرعًا، وألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم .

هذه الضوابط التي وضعها المجمع الفقهي، وأهمها كما ذكرت عدم بذل العوض من المتسابقين؛ لأن الأصل في هذا الباب هو المنع إلا ما ورد النص باستثنائه.

بطاقات وكوبونات المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعًا؛ لأنها ضرب من ضروب الميسر، وقد أشرنا إلى هذا، الكوبونات أو القسائم التي تدخل قيمتها في مجموع الجوائز بحيث يكون لها ثمن، فإنها من ضروب الميسر.

أيضًا جاء في القرار المراهنة بين الطرفين فأكثر، على نتيجة فعل لغيرهم في أمور مادية أو معنوية، حرام لعموم الآيات والأحاديث، كما ذكرنا الأصل في المراهنة المنع، إلا ما ورد نص باستثنائه، كالمراهنة لإظهار أعلام الإسلام وأدلته وبراهينه .

أيضًا جاء في القرار دفع مبلغ عن المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعًا، إذا كان ذلك المبلغ جزء منه يدخل في قيمة الجوائز.

وأشرنا إلى هذا، وقلنا إن المسابقات عن طريق المكالمات الهاتفية أنه محرم، ومن ضروب الميسر؛ ولذلك من أراد أن يجعل المسابقة عن طريق الهاتف فليجعل الرقم مجاني، إذا كان مجاني حينئذٍ لا إشكال، أو أنه إذا كان العدد محدودا في مكان محدود يمكن أن يؤتى بهاتف ويُجعل المسابقات عن طريق هذا الهاتف.

...ترد هذه الإشكالية وهي انطباق قاعدة الميسر على المسابقات عن طريق المكالمات

الهاتفية .

جاء في القرار أيضًا لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط دون الاستفادة المالية عن طريق المسابقات، شريطة ألا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وألا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلك، لا مانع من هذا لكن بهذا الشرط، ألا يبذل المتسابقون عوضًا.

أيضًا تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بخسارة لاحقة للفوز غير جائزة شرعًا، وهذا يوجد في المسابقات عن طريق بعض القنوات الفضائية، وتكون من هذا النوع أن مقدار الجائزة يتصاعد أو ينخفض بخسارة اللاحقة، وهذا من ضروب الميسر.

وبطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطا تجلب منافع مباحة، جائزة إذا كانت مجانية - يعني بدون عوض - أما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة.

هذه هي الضوابط في هذا الباب، وكما ترون هذه المسائل مسائل دقيقة، يعني الفرق بين الميسر كون هذه المسابقة من الميسر أو ليس من الميسر فرق دقيق، لهذا ينبغي التنبه لمثل هذه المسائل، وألا يدخل الإنسان في آية مسابقة إلا بعد التأكد من أنها ليست من الميسر؛ لأن المسابقة التي يصحبها بذل عوض الأصل فيها المنع، خذ هذا الأصل معك، وهذا الأصل مستفاد من النص، من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر﴾ وتعتبر من ضروب الميسر، فيكون إذن هذا هو الأصل في المسابقات التي يكون فيها عوض من المتسابقين.

ونكتفي بهذا القدر، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

س :أحسن الله إليك فضيلة الشيخ هذا يقول: ما الضابط في التفريق بين الوعد بالبيع أو

الشراء وبين العقد على سلعة في بيع أو شراء؟

ج :نعم الضابط هو أن العقد فيه إلزام، والوعد ليس فيه إلزام، فإذا تعاقدت مع شخص على بيع، بيع سيارة مثلًا أو أية سلعة من السلع، وحصل تفرق في الأبدان لزم البيع أنت ملزم، ولو يعني وليس لك التخلص من هذا العقد، بل تلزم به ديانة وقضاءً.

وأما الوعد فإنه غير ملزم، إذا قلت لك سوف أشتري منك سيارة، أعدك بأني سوف أشتري منك سيارة، ثم بدا لي ألا أشتريها، أنا لست ملزمًا قضاءً، يعني إذا وصلت المسألة للقضاء فأنا لست ملزما، لكن هل أكون ديانة ملزم باعتبار أنني وعدتك؟ هذا محل خلاف بين العلماء وبعض العلماء يعتبر أن الإنسان ملزم ديانة لا قضاءً لأنه يأثم بخلاف الوعد لكنه قضاءً ليس بملزم.

فالوعد في الحقيقة يعني ليس فيه إلزام، هو مجرد إبداء الرغبة في الشراء، أن أعدك بشراء هذه السلعة، فقد يعني تطرأ طوارئ ولا يتيسر لي شراء هذه السلعة منك، فرق ظاهر بين الوعد وبين العقد، ولكن الوعد الملزم في معنى العقد، الوعد إذا كان ملزمًا فهو في معنى العقد تمامًا؛ ولذلك إذا كان هناك وعد لكنه ملزم فإنه يكون في معنى العقد تماما، والوعد غير الملزم يعتبر في الحقيقة مخرج في بعض التعاملات، ومن ذلك مثلًا المرابحة للأمر بالشراء، التي سبق أن تكلمنا عنها في درس سابق، عندما تقول لبنك أو مؤسسة أو فرد: أريد منكم أن تشتروا لي هذه السيارة بهذه المواصفات، وإذا اشتريتموها أنا سوف أشتريها منكم، أعدكم وعدًا بأنني سوف أشتريها منكم، إذن هذا وعد ليس فيه عقد، فهم يقومون بشراء السيارة على هذه المواصفات، ثم يبيعونها عليك، يعقدون العقد بعد تملك السيارة، وبعد شرائها، بهذه الصورة لا بأس بها، لكن بهذا الشرط أن تكون على سبيل الوعد غير الملزم، يعني الاتفاق المبدئي يكون على سبيل الوعد

غير الملزم، ولهذا لا يكون بينهما أي نوع من أنواع الالتزام، لا دفع عربون ولا غيره.

وإذا تملك البنك أو المؤسسة أو حتى فرد من الأفراد تملك السيارة وقبضها فإنه يبيعها عليك، لكن لو كانت على سبيل العقد أو الوعد الملزم يكون هذا البنك أو المؤسسة قد باع ما لا يملك، ووقع في المحذور الشرعي، لكن إذا كان على سبيل الوعد غير الملزم بحيث يكون الخيار لهما فإن هذا لا بأس به. نعم .

س :أحسن الله إليكم يقول: الاتصال على مسابقات الفروسية، يكون عن طريق الرقم سبعمائة، وتكون الدقيقة بسبعة ريالات، فهل لي الدخول في هذه المسابقات؟

ج :جميع المسابقات عن طريق الرقم سبعمائة من الميسر، جميع المسابقات بدون استثناء، وليس معنى ذلك أن كل شيء عن طريق الرقم سبعمائة من الميسر لأ، الأشياء النافعة عن طريق الرقم سبعمائة من غير المسابقات لا بأس بها، كاستشارات مثلًا، استشارات طبية عن طريق الرقم سبعمائة لا بأس بها، لكن كلامنا في المسابقات خاصة، فنقول جميع المسابقات عن طريق الرقم سبعمائة من الميسر، سواء كان فيما ذكره السائل في مسابقات الفروسية أو في غيرها؛ لأنها تنطبق عليها قاعدة الميسر. وأنا نقلت لكم أنه قد منع هذا النوع من المسابقات لَمَّا أفتى العلماء بتحريمه، منع هذا النوع عن طريق شركة الاتصالات السعودية، وهم يشكرون على هذا، والتحريم في هذا كونه من الميسر ظاهر جدًا؛ لأن المتسابق يبذل عوضًا وهو إما غانم وإما غارم، ولهذا فإنهم يحصلون من المتسابقين عن طريق هذا الرقم ملايين الريالات، يكون فيها أيضًا نوع من ابتزاز الأموال، وأكلها بالباطل.

س :أحسن الله إليكم يقول: في المسابقات الثقافية يقول: ماذا لو كان شراء الشريط لمسابقة ليس من الشخص المقيم للمسابقة ولكن عن طريق التسجيلات الإسلامية؟

ج :نعم. إذا كان شراء الشريط شرطا للدخول في المسابقة فإن هذا لا يجوز، لكن لو تبرع بهذا الشريط أحد، كأن تتبرع به تسجيلات أو غيرهم، وقالوا هذا الشريط نوفره مجانًا، هذا لا بأس به، أو يكون مثلًا متوفرًا لديه وفر نسخا، وقال من أراد دخول هذه المسابقة فالشريط موجود عندنا، ومن أراد أن يشتري من التسجيلات فلا مانع، لكن المهم لا نلزم بشراء الشريط، بل الشريط موجود عندنا من أراد أن يأخذه فهو متاح، ومن أراد أن يشتري من التسجيلات وينتفع به فالأمر إليه، فهذا أيضًا لا يأس به، الإشكال في الإلزام بشراء الشريط وجعله شرطًا، هذا تنطبق عليه قاعدة الميسر؛ لأنه سيدخل في هذه المسابقة أناس هدفهم الفوز بالمسابقة، فتنطبق عليهم القاعدة إما غانم وإما غارم، وقد يقول قائل: أن المبلغ أحيانًا يكون زهيدا، وحتى وإن كان زهيدًا لأن الأصل المنع في هذا الباب، ولذلك نجد أن مشايخنا يفتون بتحريم مسابقات الصحف إذا كان المشتري لها يقصد الفوز، يعني يقصد من شراء الصحيفة الدخول في المسابقة، مع أن سعرها زهيد أيضًا، فلعموم الحديث: ﴿لا سبق إلا في خفٍ أو نصل أو حافر﴾ وهو عام لجميع أنواع السبق، قليلا كان أو كثيرًا.

ولهذا نقول بهذا التفصيل: إن كان شراء هذا الشريط شرطًا، فإن هذا لا يجوز، أما إذا لم يكن شرطًا، أو أنه وُفر منه كميات وقيل: من رغب دخول المسابقة، ورغب في اقتناء هذا الشريط عن طريقنا، فلا بأس، ومن أراد شراءه عن طريق التسجيلات فلا بأس، أو وفرته جهة أخرى، فإن هذا لا بأس به في هذه الحال.

س :أحسن الله لكم يقول أو أسئلة كثيرة حول ما هو النرد؟ وما الحكمة في تحريمه؟

ج :النرد هو الزهر الذي يكون لها عدة أضلاع ويلعب به، وهو معروف ومشتهر عند كثير من الناس، وهذا قد ورد النص بتحريمه: ﴿من لعب بالنردشير فهو كمن صبغ يده في لحم

خنزير ودمه ﴾أخرجه مسلم في صحيحه، أما إذا كان بالمال فهو محرم بالإجماع، إذا كان بغير مال فهو محل خلاف، وعند جمهور العلماء أيضًا محرم لهذا الحديث. نعم.

س :أحسن الله إليكم هذا سائل من عُمان يقول: أحيانًا نذهب للعمرة فيدفع المشاركون في الرحلة اشتراكا بالتساوي، وفي أثناء الرحلة نجري مسابقات، ثم تعطى جوائز في نهاية الرحلة، وتشترى هذه الجوائز من الاشتراك الذي دفعناه في العمرة، فما حكم ذلك؟

ج :نعم، هذه المسابقات فيها إشكال، لأنهم يبذلون فيها عوضًا، يبذل المتسابقون فيها عوضا، ثم تمنح الجائزة لمن يفوز، تنطبق عليها قاعدة الميسر، نعم لو أن أحدهم هو الذي اشترى الجوائز، وغيره هم الذين تسابقوا، تكون هذه من قبيل الجعالة، كأنه قال :هذه المسابقة من فاز فيها فله كذا، تنطبق عليها صورة الجعالة تمامًا، لكن أن يكون بذل الجوائز من المتسابقين تنطبق عليها قاعدة الميسر، ولهذا فإن هذه الصورة لا تجوز، ونقول في بداية هذا الدرس: إن بعض الإخوة يدخلون في هذه المسابقات عن جهل، ينبغي أن يُعلم بأن الأصل في المسابقات التي تكون بعوض، الأصل فيها المنع ﴿لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر ﴾فينبغي التنبه لهذا الأصل، فمثل هذه المسابقات التي ذكرها الأخ السائل تنطبق عليها قاعدة الميسر. نعم.

س :أحسن الله إليكم. يقول: دفعت مائة ريال للمشاركة في دورة حفظ القرآن، ويُعطون جوائز في آخر الدورة لكل المتسابقين، وهناك ذهاب للعمرة، فما حكمها؟ وإذا كان المال الذي ندفعه راتب للمدرسين، فما حكم ذلك؟

ج :دورات حفظ القرآن ما يأخذونه من رسم لا بأس به؛ لأن هذه ليست مسابقات، وإنما هي عمل يبذل، فإن هذه الدورات يُبذل فيها شيء من التكلفة، أولًا: من جهة المدرسين، ومن جهة أيضا ما قد يكون من ترتيب وتنظيم لهذه الدورات، وربما أيضًا تقدم لهم مثلًا وجبة إفطار

أو غداء أو نحو ذلك، وربما أيضا يكون هناك رواتب أو مكافآت للعاملين، فهي فيها كلفة، وحينئذٍ أخذ هذا الرسم لتغطية هذه الكلفة لا بأس به، وهذا ليس من المسابقات في شيء، وأما منح جوائز في آخر الدورة لمن ينتظم في الحضور أو لمن يحفظ أكثر، فهذا أيضًا لا بأس به، لأن هذا ليس مرتبطا بما يؤخذ من رسم لأن الرسم ليس لأجل هذه المسابقات، وإنما الرسم لأجل تغطية الكلفة التي يبذلها القائمون على هذه الدورات، وهذه الجوائز التي تمنح لأفضل المنتظمين في الدورة، هذه من قبيل الجعالة، كأنه يقال: من انتظم في هذه الدورة أو حفظ أكثر فله كذا . فهذا لا تنطبق عليه قاعدة الميسر، والرسم الذي يؤخذ كما ذكرت هو في مقابلة ما يبذلونه، وما قد يتكبدونه من خسائر في سبيل تنظيم وترتيب هذه الدورات، ولهذا نرى أنه لا بأس بأخذ هذا الرسم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله﴾.

س :أحسن الله إليكم، يقول: بالنسبة للنقود التي توضع في بعض علب الحليب، ألا تكون من باب مسألة (مد عجوة) حيث فيه دراهم متفاضلة؟

ج :هذه النقود، لو صورت المسألة بعض الشركات تضع نقودا في بعض علب الحليب، وتجعل هذا بمثابة الحافز لمن يشتري هذه العلب، ونحن قلنا: إذا كانت لا تباع بسعر السوق فإنها لا تجوز، يعني إذا زيد في قيمتها لأجل هذه الهدايا، فإنها لا تجوز، ولكن إذا كانت تُباع بسعر السوق، فهو في الحقيقة أشبه بالتخفيض أو التنازل من بائع هذه السلعة، عن بعض حقه، وكأنه يقول: هذا الحليب بدل ما يكون سعره مثلًا ثلاثون ريال، أصبح سعره الآن تسعة وعشرين، وأما دخولها في مسألة مد عجوة فهذا ليس بظاهر؛ لأن مسألة مد عجوة هي أن يبيع مالًا ربويًا بمال ربوي ومعه غيره، فلا يحصل التماثل، يعني مد عجوة هو درهم بدرهم، أو مد عجوة هو درهم بمدين، فعندما تبيع مد عجوة، مد عجوة هو نوع من التمر الذي قال فيه النبي

صلى الله عليه وسلم: ﴿من تصبح بسبع تمراتٍ من تمر عجوة لم يصبه في ذلك اليوم سم ولا سحر﴾أخرجه البخاري ومسلم.

فما معنى مسألة مد عجوة أولًا؟ إذا باع مد عجوة ودرهم بمدي عجوة، معنى ذلك باع تمر بتمر مع التفاضل، أو مد عجوة ودرهم بدرهمين، باع الدراهم بدراهم مع التفاضل، يعني لم يتحقق التساوي والتماثل، إذا أردنا تطبيق هذه المسألة على ما ذكر الأخ السائل نجد أنها في الحقيقة لا تنطبق مثل هذه المسألة؛ لأن هذا هو بيع حليب، لكن تنازل عن بعض حقه، البائع تنازل عن بعض حقه، فباعها بهذه القيمة، فبدل ما يباع الحليب بهذا السعر بيع بسعر أقل، ثم أيضًا أنه اشترط في مسألة مد عجوة ودرهم أن يكون المالان ربويين، يعني تنطبق عليهما علة الربا، وهذا غير ظاهر في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

س :أحسن الله إليكم يقول: إذا قصد الشخص المحطة التي تمنح الهدايا، أو قصد السلعة التي يوجد معها هدية، فهل هذا جائز؟

ج :نعم. الإنسان يقصد السلعة التي يكون سعرها أقل، أي إنسان عاقل عندما يريد شراء سلعة فإنه يختار السلعة التي يكون سعرها أقل، فإذا قصد هذه المحطة لكون سعرها أقل، فإنه لا بأس به، سواء كان ذلك بصورة مباشرة، أو بطريق غير مباشر كأن كانت تمنح هدايا، لأن حقيقة هذه الهدايا التخفيض لكن بطريقة غير مباشرة، وأنت لو وجدت بائعين أحدهم يبيع هذه السلعة بعشرة ريالات، وآخر بجواره يبيعها بتسعة ريالات، لاشك أنك تقصد هذا البائع الذي يبيع بتسعة ريالات، فكون الإنسان يقصد الذهاب إلى من يبيع بسعر أقل، هذا لا بأس به، لا بأس بمثل هذا ولا حرج فيه نعم.

س :أحسن الله إليك يقول: ساهمت مع أحد المعارض في محفظته التي يتاجر فيها في

الأسهم السعودية النقية، يقول: فهل لي أن أحضر له الزبائن وآخذ عليهم نسبة؟

ج :نعم. لو أحضرت زبائن وأخذت نسبة يكون هذا من قبيل السمسرة، وهذا لا بأس به، وهذا جارٍ في أمور التجارات كلها، من أحضر لغيره زبونًا فله أن يأخذ مقابل إحضار هذا الزبون، وهذا في مقابل السمسرة ولا حرج فيه.

س :أحسن الله إليكم، يقول: بعض محطات الوقود تشترط إعطاء الهدية إذا كانت المشتريات أكثر من خمسة وثلاثين ريالًا مثلًا؟

ج :إذا كانت هذه المحطات تبيع بسعر السوق، يعني لا تزيد في سعر البنزين لأجل هذه الهدية، هذا لا بأس به حتى ولو اشترطت لمنح الهدية ألا تمنح الهدية إلا لمن عبَّأ منهم قدرًا معينًا، لكن بهذا الشرط، وهو أن يبيعوا بسعر السوق، أما إذا كانوا لا يبيعون بسعر السوق فإن هذا لا يجوز، لكن إذا كانوا يبيعو بسعر السوق، لكن يقولون: نحن لا نتنازل عن بعض حقنا إلا لمن عبأ منا مثلًا هذا القدر، هذا لا مانع منه؛ لأنه ليس أصلًا ملزمًا بأن يتنازل عن بعض الحق، ليس ملزمًا بهذه الهدية أصلًا، فهو حرٌّ فيها، يقول: أنا لا أمنح هدية إلا لمن عبأ مني هذا القدر من الوقود، فهذا لا بأس به، وهذه المسألة تختلف عن المسألة التي ذكرناها في الدرس، وهو وضع حدٍ أدنى للشراء، لأن وضع حدٍ أدنى للشراء ثم السحب على جوائز لاحظ أن السحب على الجوائز، فهنا يكون الداخل في هذا السحب متردد بين الربح والخسارة، فيكون يعني هذا السحب له قيمة، وهذه القيمة تدفع ضمن فاتورة الشراء، وهذه المسألة تختلف عن المسألة التي ذكرها السائل؛ لأن المسألة التي ذكرها السائل أنت ستمنح هدية، لكن إذا بلغت هذا القدر فأنت ستمنح هذه الهدية، ولست مترددا بكونك تمنح أو لا تمنح، هو يقول أنا أتنازل عن بعض حقي إذا عبأت مني هذا القدر المعين، نظير ذلك مثلا أن تبيع سلعًا وقلت تشجيعا للزبائن: من

اشترى مني خمس سلع له السادسة مجانًا، لكن من اشترى مني سلعة واحدة ماله شيء، هذا لا بأس به، هذه المسألة أيضًا يعني من هذا القبيل.

س :أحسن الله إليكم. يقول: ما رأيكم في كتاب دليل الطالب لنيل المطالب؟

لاشك أنه من الكتب القيمة والنافعة، وعليه شروح مفيدة، فكتاب قيم وأوصي بالاستفادة والانتفاع منه.

س :أحسن الله إليكم يقول: بعض المسابقات عن طريق القنوات الفضائية لا يوجد بها رقم مجاني، وتكلفة الاتصال ريالين أو ثلاثة. فهل يجوز الدخول فيها؟

ج :نعم. هذه المسابقات فيها إشكال في الحقيقة، وهو قيمة أو تكلفة هذا الاتصال حتى وإن كان ريالين أو ثلاثة، ففيها يعني تكلفة، وقد يكون الاتصال بالأخص إذا كانت مناطق بعيدة تكون كلفتها أكثر، ولهذا ففيه شبه، بل إننا لو طبقنا عليه قاعدة الميسر نجد أنها منطبقة عليه، ولهذا ينبغي للقائمين على هذه المسابقات أن يضعوا الرقم مجانيا، ومتيسرا، حتى لا يوقعوا الناس في الحرج، لأنه كما ذكرنا الأصل في باب المسابقات التي تقترن بالعوض الأصل فيها المنع، والأصل دخولها في الميسر، إلا ما ورد النص باستثنائه، لذلك نقول ينبغي على القائمين على تلك المسابقات أن يجعلوا الرقم مجانيا، حتى لا يوقعوا الناس في الحرج.

س :أحسن الله إليكم. يقول: هل تقاس الألعاب كالورق والشطرنج على النرد؟

ج :هذه المسألة: أما الورق إذا كان بعوض، إذا كان يبذل فيه مال فهذا محرم بالإجماع، لا إشكال في تحريمه، لكن إذا كان لعب الورق بدون بذل مال، فإن أدخل في محرم أو ألهى عن واجب فلاشك أنه محرم، أما إذا لم يُدخل في محرم ولم يكن فيه إلهاء عن واجب، ولم يكون فيه

بذل مال، فالعلماء مختلفون في حكمه ما بين الكراهية والتحريم، الحكم فيه دائر بين الكراهة والتحريم، وأما الشطرنج فقد تكلم ابن القيم رحمه الله في " الفروسية " عن حكم لعب الشطرنج، ونقل تحريمه إذا كان بعوض فهذا محرم بالإجماع، لكن الكلام في لعب الشطرنج بدون عوض نقل ابن القيم - رحمه الله - تحريمه تحريم اللعب بالشطرنج عن جماهير العلماء.

أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شركات

التسويق الهرمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن اهتدى بهديه، واتبع سنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فموضوع درسنا هذا اليوم هو شركات التسويق الهرمي، وهذه الشركات قد برزت في الآونة الأخيرة، وتعددت وحصل فيها خلاف كثير بين العلماء المعاصرين، باعتبارها نازلة من النوازل، ونحن نذكر في هذا الدرس حقيقة هذه الشركات، والتكييف الفقهي لها، ثم حكمها الشرعي، مع الإشارة إلى آراء العلماء المعاصرين فيها، وبيان القول الراجح.

هذه الشركات نشأت أول ما نشأت في بلاد الغرب، ثم انتقلت للمجتمعات الإسلامية؛ ولهذا حصل الخلاف بين العلماء فيها، ويتلخص عملها في أن هذه الشركات تقوم بإقناع الشخص بشراء سلعة أو منتج على أن يقوم بإقناع الآخرين بالشراء، ثم هؤلاء المشترين يقنعون آخرين وهكذا، وكلما زادت طبقات المشتركين حصل الأول على عمولات أكثر تبلغ آلاف الريالات، وكل مشترك يسعى لإقناع من بعده بالاشتراك مقابل هذه العمولات الكبيرة، وهذا ما يسمى بالتسويق الهرمي أو الشبكي .

ومن أمثلة هذه الشركات، شركة بزناس، وشركة هبة الجزيرة، وأيضًا شركة سمارتس واي، وجولد كويست، وسفن دايموند ونحوها، لكن أبرزها شركة بزناس وشركة هبة الجزيرة، وقد تختلف فيما بينها في الطريقة وفي الأسلوب، ولكنها في الأصول والجذور متفقة،

فيجمعها أنها تنبني على التسويق الهرمي أو الشبكي، فمثلًا شركة بزناس فكرتها أن يشتري الشخص منتجات الشركة، وهي عبارة عن برامج، وموقع بريد إليكتروني بمبلغ تسعة وتسعين ريالا، ويُعطى بعد الشراء الفرصة في أن يسوق منتجاتها لآخرين مقابل عمولات محددة، ثم يقوم هذا الشخص بإقناع آخرين إلى آخره، كما ذكرنا حتى تتكون شجرة على شكل هرم .

وتشترط الشركة لاحتساب العمولات ألا يقل مجموع الأفراد الذين يتم استقطابهم عن تسعة أشخاص في شجرة المشتري، على ألا يقل عدد الأعضاء تحت كل واحد من الاثنين الأولين عن اثنين، وتبلغ العمولة خمسة وخمسين دولارًا، ويتم صرف العمولة في مقابل كل تسعة أشخاص في التسلسل الهرمي، وتتضاعف في كل مرة يضاف فيها مستوى جديد، أو طبقة جديدة للشركة، وإذا افترضنا أن الشركة تنمو كل شهر، بمعنى أن كل شهر ينضم شخصان إلى كل شخص في الهرم، فهذا يعني أن العمولة التي يحصل عليها العضو تصل إلى أكثر من خمس وعشرين ألف دولار في الشهر الثاني عشر، ويستمر هذا التضاعف في كل شهر، وهذا في الحقيقة هو مصدر الإغراء في هذا النوع من البرامج، لمجرد مقابل دفع مبلغ زهيد تسعة وتسعين دولار، يحصل المشترك على مئات بل آلاف أضعاف هذا المبلغ، وهذه هي فكرة هذه الشركة، قد لا تكون مفهومة للجميع بالقدر الكافي؛ لأن طريقتها يشوبها شيء من الغموض، ولكن فكرتها تدور حول التسلسل الهرمي، وأن الإنسان يُعطيهم تسعة وتسعين دولار، وبعد ذلك يحصل على عمولات كبيرة تصل إلى عشرات الآلاف من الدولارات، وهذه الشركة أول ما برزت هنا في المملكة سعوا لاستصدار فتاوى من بعض المشايخ، وقد حصلوا بالفعل على بعض الفتاوى، وإن كانوا يريدون فتوى تكون أكثر قوة دعم لهم.

واذكر أنه قبل ثلاث سنوات جمعوا عددًا من طلاب العلم كنتُ واحدا منهم، وقد حضر

رئيس الشركة من عُمان، وشرح لنا طريقة الشركة بالتفصيل، اشترطنا عليه أن يلتزم بما نصدره من فتوى فالتزم بهذا.

ثم لَمَّا رؤي اتجاه الموجودين إلى المنع طُلب استكمال اللقاء في وقت آخر، كان اجتماعنا في رمضان قبل ثلاث سنوات وُعدنا باستكمال الاجتماع بعد رمضان، ولكن لم يحصل هذا إلى الآن.

وسعى بعض الإخوة إلى إقناع اللجنة الدائمة بعدم إصدار فتوى في الشركة، وذهبوا إلى بعض المشايخ حتى في منازلهم، ولكن المشايخ أعضاء اللجنة أصدروا فتوى واضحة وصريحة في هذه الشركة ومثيلاتها.

وأما شركة هبة الجزيرة فهي شبيهة بشركة بزناس من حيث الفكرة، وطريقة عملها تقوم على بيع أسطوانة أو قرص حاسب آلي، محتوي على برامج لفنون شرعية، من فقه وحديث وتفسير، تُباع هذه الأسطوانة بخمسمائة ريال، وكل شخص يتسوق من هذه الشركة فإنه يندرج تحت اسمه عدد من المشترين، وبمجرد اكتمال أربعة مشترين تحت هذا الشخص فإنه يستحق مبلغ ستمائة ريال مكافئة من الشركة، والمتسوق ليس ملزما بإحضار هؤلاء الأربعة .

أما إذا أحضر المتسوق عن طريقه أشخاصًا يرغبون في التسوق، فإنه يستحق عن كل شخص مبلغ قدره خمسة وسبعين ريال، وإذا اكتمل تحت المشتري ثلاثمائة وأربعون متسوقا فإن هذا المتسوق الأول يستحق مبلغا قدره اثنان وأربعون ألف ريال وخمسمائة ريال، إذا اكتمل تحت المشتري ثلاثمائة وأربعون متسوقا فإن المتسوق الأول يستحق مبلغا قدره اثنان وأربعون ألفا وخمسمائة ريال، هبة من الشركة، وتجميع الثلاثمائة والأربعون متسوق مسئولية الشركة لا المشتري، يعني أنك مجرد ما تشتري الأسطوانة بخمسمائة ريال قد تحصل على عمولات تصل إلى اثنين وأربعين ألف وخمسمائة ريال، ويعتبرون أن هذا هبة من الشركة.

يقولون :أنت اشتريت هذه الأسطوانة لتنتفع وتستفيد منها، وهذه عمولات على كونك أتيت بالمشترين من بعدك، أو حتى لو لم تأت بأحد فإنك تستحق أيضًا عمولات، وهذه العمولات إذا تراكمت تصل إلى اثنين وأربعين ألف وخمسمائة ريال، إذن هذه الأسطوانة، وهذا النوع من التسويق الهرمي، كما ذكرت هذا النوع من الشركات يُعتبر نازلة من النوازل، لأنها لم تكن معروفة في المجتمعات الإسلامية من قبل، ومن هنا اختلف العلماء المعاصرون في حكمها على قولين:

القول الأول: المنع وأن هذا النوع من الشركات محرم شرعًا، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء المعاصرين، وصدر به فتوى من الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

القول الثاني: الجواز، ثم اختلف أصحاب هذا القول فمنهم من أجازها مطلقًا من غير قيود، ومنهم من قيدها، بأن تقدم الشركة خدمات حقيقية نافعة وليست صورية.

ومنهم من قيدها بشرطين:

الأول :أن تبيع الشركة المنتج بسعر السوق.

والثاني :أن يكون المشتري لهذا المنتج بحاجة إليه وراغبا فيه.

ونأتي لأدلة لكل قول ثم نبين القول الراجح.

ولعلنا نبدأ بالقول الثاني وهم القائلون بالجواز: فعللوا قولهم بالجواز بأن الأصل في العقود الحِل والإباحة، وأن ما ذكر من عمولات يحصل عليها المشتري قد تصل إلى أكثر من أربعين ألفا إنما هي مبنية على حق السمسار، وهو الوسيط بين البائع والمشتري، فهي مقابل سمسرة، هذه العمولات مقابل سمسرة، قالوا: وأخذ العمولة مقابل السمرة جائز شرعًا، وكون نصيبه

يزيد بزيادة عدد المشترين لا مانع منه، لأن الأصل هو صحة العقود إذا سلمت من الغرر والمخاطرة والربا، إذن هذه وجهة أصحاب هذا القول، فمعتبر أن هذه العمولات مقابل سمسرة، وهذا يشتري منتج والأصل في العقود الصحة، فما المانع من صحة هذا التعامل. وأما زيادة المبلغ، فقالوا: بسبب زيادة أعداد المشترين، فنزيد قيمة هذه السمسرة.

وأما من قيد الجواز بأن تكون هذه المنتجات تحتوي على خدمات حقيقية وليست صورية فقال :لأنها إذا كانت صورية، فإنه يرد عليها عدة محاذير شرعية من الربا والغرر وغيره، وأما من قيد ذلك بالشرطين: بأن تكون الشركة تبيع المنتج بسعر السوق، وأن يكون المشتري راغبا في ذلك، فقال: لأن هذه العمولات تكيف على أنها هبة إذا تحقق هذان الشرطان، يعني هذه العمولات إذا تحقق هذان الشرطان تعتبر هبة من الشركة، فإذا كانت الشركة تبيع المنتج بسعر السوق، وكان المشتري راغبا في شراء المنتج، فإن ما زاد على ما أُعطي المشتري بعد ذلك يُعتبر هبة من الشركة، والواقع أن هذا التقيد مؤداه للقول الأول؛ لأن الشركة في الواقع لا تبيع المنتج بسعر السوق. فالقائل بهذا القول بناءً على هذا يلزمه بأن يقول بالمنع، فيكون مؤدى هذا التفصيل هو القول الأول .

إذن هذه هي وجهة القائلين بالجواز على التفصيل الذي أوردناه.

وأما القائلون بالمنع فقد صدر في هذا فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وأجابت إجابة مفصلة بتاريخ الرابع عشر من شهر ربيع الأول لعام ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين للهجرة، فتوى رقم اثنين وعشرين ألف وتسعمية وخمسة وثلاثين، ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة المفتي إلى: أن هذا النوع من المعاملات محرم، وذلك لأن مقصود المعاملة هو العمولات، وليس المنتج، المقصود هو العمولات وليس المنتج،

وهذه العمولات قد تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران، فإنه سيختار العمولات، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراؤه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، الواقع أن المنتج الذي تسوقه هذه الشركات هو مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح، ولهذا فإن أكثر المشترين إن لم نقل جميع المشترين لهذا المنتج، الذي هو مثلًا في شركة هبة الجزيرة أسطوانة، إنما قصدهم العمولات والمكافآت، وليس قصدهم الانتفاع بهذا المنتج، ولهذا نجد أن منهم من يشتري هذا المنتج وليس عنده جهاز الحاسب أصلًا، ومنهم من يشتري هذا المنتج وليس عنده اهتمام بالعلم الشرعي، بل قيل إن من المشترين من يشتري هذا المنتج وهو لا يتحدث باللغة العربية لأنه الغرض هو الحصول على العمولات، بل قيل إنه أيضًا إن منهم من ليس بمسلم أصلًا، وبعضهم يشتري هذا المنتج ويُعطيه غيره، ولا يعبأ به، وأيضًا بعضهم يشتري عددا كبيرًا من هذا المنتج، حتى ذكر أن أحدهم اشترى بأكثر من مائتي ألف، معلوم أنه تكفيه أسطوانة واحدة في منتج واحد، فماذا يفعل بهذا العدد الهائل من الأسطوانات، وبهذا نعرف بأن الهدف الحقيقي للمشتركين في هذه الشركات إنما هو الحصول على هذه العمولات وهذه المكافآت التي تصل إلى آلاف مؤلفة، وإذا كان ذلك كذلك فإن هذا التعامل أو حقيقة هذه المعاملة أنها محرمة لوجوه:

الوجه الأول: أنها تضمنت الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، المشترك يدفع مبلغًا قليلًا من المال ليحصل على مبلغ كبير، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم، والمنتج الذي تبيعه الشركة على العامين ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشترك، ولا تأثير له في الحكم؛ ولهذا فإن هذا المنتج يُباع مثلًا بخمسمائة ريال بينما قيمة السوقية - وليس

ما تدعيه الشركة – أقل من هذا بكثير، وبناء على أن الشركة لا تحتفظ بحقوق يعني أنها تسمح بالنسخ فربما يصل إلى عشرة ريالات أو أقل، وإذا تتجاوزنا فربما نقول أنه يصل إلى مائة ريال، فيكون المبلغ المتبقي يتناول الربا، يعني أربعمائة ريال مثلًا أو أكثر، يدفعها الإنسان ويحصل مقابل هذا المبلغ على أضعاف مضاعفة، هذا هو الربا الفضل وأيضًا يجتمع معه ربا النسيئة لأن فيه تأخير، وأيضًا من المحاذير التي اشتملت عليها هذه المعاملة أنها من الغرر المحرم شرعًا. لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا؟

وهذا التسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم، هل سيكون في الطبقات العليا فيكون رابحًا، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسرًا .

والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة، فالغالب هو الخسارة، وهذه هي حقيقة الغرر، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن الغرر.

المحذور الثالث مما اشتملت عليه هذه المعاملة: أكل أموال الناس بالباطل، حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة، ومن ترغب إعطاءه من المشتركين، بقصد خداع الآخرين، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ولهذا نجد أن بعض الدول الغربية منعت هذا التعامل إذا كان بدون منتج، فعملت هذه الشركات واحتالت ووضعت هذا المنتج ليكون غطاءًا وستارًا؛ ليحميهم من الملاحقة القانونية في بلاد الغرب، ثم انتقل إلى بلاد المسلمين بهذا التصور.

رابعًا :اشتملت أو تشتمل هذه المعاملة على الغش والتدليس والتلبيس على الناس، من

جهة إظهار المنتج، وكأنه هو المقصود في المعاملة، والحال خلاف ذلك، ومن جهة إغرائهم بالعملات الكبيرة التي لا تتحقق غالبًا، وهذا في الحقيقة من الغش المحرم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿من غش فليس منا﴾ فهذا النوع من التسويق في الحقيقة يصنف من حيث المبدأ ضمن صور الغش والاحتيال التجاري، وقد تناولت كتبٌ ودراسات وأبحاث تحذر من هذه الشبكات، والوهم والتغرير التي توقع أتباعها، وتأتيهم من جهة الطمع، وتجعلهم يحلمون بالثراء السريع، مقابل مبالغ محدودة يبذلونها، وهي في نهاية الأمر تصب في جيوب أصحاب هذه الشركات والمنظمات، ولا يحصد الأتباع سوى السراب.

ولذلك كما أشرنا هناك قوانين في العديد من دول العالم، التي تمنع من التنظيم الهرمي، أو التسويق الهرمي، بشكل أو بآخر.

وعلى سبيل المثال، هيئة الأوراق المالية بباكستان، حذرت الناس من التعامل مع شركة بزناس العاملة هناك، وقالت في تحذيرها: إن الشركة المذكورة تطلع بممارسات غير مشروعة وتحايلية وغير أخلاقية، كما أن هناك شركة شبيهة بشركة بزناس تعمل في نفس المجال اسمها سكايبز، وهي مقرها الولايات المتحدة، ولها فروع في العالم، هذه الشركة قد رفعت وزارة التجارة الأمريكية ضدها قضية، تتهمها بالغش والاحتيال على الناس، رفعت وزارة التجارة الأمريكية قضية ضدها بتهمة الغش والاحتيال على الناس، وصدر قرار المحكمة بإيقاف عمليات الشركة وتجميد أصولها تمهيدًا لإعادة الأموال إلى العملاء، وهي شبيهة بشركة بزناس.

فإذًا إذا كان هذا عند دول الغرب أنهم يصنفون هذه الشركات من شركات الغش والاحتيال التجاري، لا شك أن شريعة الإسلام تمنع مثل هذا، بل هي أولى بأن تمنع هذه الطرق وهذه الأساليب، التي تقوم في أساسها على الغش وعلى الاحتيال التجاري. هذه هي وجهة

أصحاب هذا القول، وكما ترون أدلة هذا القول قوية، وظاهرة جدا، لهذا فإن هذا القول هو الراجح والله تعالى أعلم في هذه المسألة، وهو تحريم هذا النوع من الشركات، وهذا النوع من التعامل، لهذه الوجوه التي ذكرناها.

والذي يظهر لي أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في قيمة المنتج الذي تسوقه الشركة، الشركة تدعي أن قيمة هذا المنتج ٥٠٠ ريال مثلا في ... ... الجزيرة، ولكن قيمته الحقيقية السوقية أقل من هذا، أقل من هذا بكثير، والعبرة بالقيمة السوقية لا بما تدعيه الشركة، انتبهوا إلى هذه النقطة. العبرة في الحقيقة بالقيمة السوقية لا بما تدعيه الشركة، ولهذا إذا كانت الشركة جادة فلتضع هذا المنتج في الأسواق، وتنظر كم تساوي قيمته.

ولا يعقل أن أسطوانة واحدة تصل قيمتها ٥٠٠ ريال، وعلى كل حال لو كانت قيمته السوقية تصل إلى هذا لكان هذا مقبولا، ولكان القول بأن ما زاد على ذلك مقابل هبة أو سمسرة، قد يكون مقبولا، ولكن الإشكال هو في هذه النقطة، أن القيمة الحقيقية السوقية لهذا المنتج لا تصل لما تباع به في الأسواق، فترد هذه المحاذير.

والقائلون بالجواز يقولون: إن قيمة هذا المنتج هذه هي قيمته السوقية، ولكن هذا ليس بصحيح، هذا ليس بصحيح، ولهذا أجاب أصحاب القول الأول، وهم قائلون بالمنع، على القائلين بالجواز بأن هذه العملات مقابل السمسرة قالوا بأن هذا غير صحيح، إذ أن السمسرة عقد يحصل بموجبه السمسار على أجر لقاء بيع السلعة، هذه هي حقيقة السمسرة، عقد يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء بيع السلعة، وأما التسويق الشبكي، فإن المشترك في الحقيقة هو الذي يدفع الأجر، هو الذي يدفع الأجر لتسويق المنتج، كما أن السمسرة مقصودها تسويق السلعة حقيقة، خلاف التسويق الشبكي، فإن المقصود هو تسويق العملات وليس المنتج،

تسويق العملات وليس المنتج، فالفرق إذًا بين السمسرة وبين التسويق الشبكي ظاهر.

وأما القول بأن هذه العملات من قبيل الهبة فلا يسلم أيضًا، ولو سُلِمْ فليس كل هبة جائزة، لو سلم بأن هذه العملات من قبيل الهبة ليس كل هبة جائزة، فمثلًا الهبة على القرض ربا، ﴿كل قرض جر نفعا فهو ربا﴾ الهبة على قرض قبل الوفا فإنها تكون ربا، أو الهبة بعد الوفا المشترطة تكون ربا، وكذلك أيضًا هدايا وهبات العمال غلول، وهبة الموظف لرئيسه في العمل محرمه. فليس إذًا كل هبة تكون مباحة. وهذه العملات إنما وجدت في الحقيقة لأجل الاشتراك في التسويق الشبكي، فمهما أعطيت من أسماء سواء كانت هدية أو هبة أو غير ذلك فلا يُغير ذلك من حقيقتها شيئًا، والحاصل أن هذا النوع من التعامل أنه يشتمل على محاذير من الناحية الشرعية.

وإذا كانت بعض الدول غير المسلمة تمنع منه فالأولى أن يمنع مثل هذا التعامل في المجتمعات الإسلامية، إذ أنه يقوم في الأساس على الغش والتغرير والخداع وإغراء الناس ببذل مبلغًا زهيدا والحصول مقابل ذلك على أرباح كبيرة. فتقوم هذه الشركات في الأساس على هذه الفكرة. ثم أيضًا أي إنسان عاقل يعتقد أنه لا يمكن أي إنسان عاقل إذا تأمل هذه المعاملة فإنه سيدرك أنه لا يمكن لشركة تجارية هدفها الربح أن تبيع منتجا بمائة ريال أو خمسمائة ريال وتهب الناس هبة لوجه الله تعالى، وهذه الهبة تصل إلى أكثر من ٤٢ ألف وخمسمائة ريال، هل هذا معقول؟ أي إنسان يدرك بعقله وفطرته أن هذا غير ممكن؛ لأن هذه شركة تجارية هدفها الربح، فحينئذ لا تكون هذه الهبات هبات محضة تريد منها هذه الشركة الثواب والأجر من الله عز وجل والإحسان إلى الناس، فإن هذا ليس بخُلق لمثل هذه الشركات.

ولهذا فإن مثل هذه العملات تشمل شيئًا من التغرير والخداع والالتفاف واللعب على

الناس حتى تحصل من ورائهم على الأموال الكبيرة والمبالغ العظيمة، ويبقى هذا المشترك ينتظر ما وعد به من هذه الأرباح وهذه الألوف المؤلفة التي ربما يحصل عليها أول المشتركين وهم فئة قليلة ربما لا تصل إلى عشرة بالمائة، وأما بقية المشتركين فإنهم لا يحصلون على شيء، ولهذا نقول إن هذا نوع من التعامل وهذه الشركات قائمة على الغش والتغرير والخداع فهي محرمة شرعًا. وما ظنك بشركات ولدت ونشأت وترعرعت في بيئات كافرة تقوم في أساسها على الربا والميسر، هل تظن أن مثل هذه الشركات تكون تأتي إلى المجتمعات الإسلامية وتكون موافقة للشريعة الإسلامية، ولهذا ينبغي يعني على طلاب العلم الحذر عندما ترد مثل هذه الشركات وهذا النوع من التعاملات، وعدم الاستعجال في الفتيا فيها إلا بعد التأمل والنظر. بعض الأخوة يتعجل في الإجابة، ومثل هذه الشركات تفرح بمثل هذه الفتاوى وهذه الإجابات وتبرزها، وربما نشرتها في الصحف وبينت أن تعاملها أنه شرعي وجعلت هذه الفتوى دعاية لهذه الشركة. وهذا يؤكد ما ذكرناه في أول درس من أهمية الفتوى الجماعية في النوازل وفي القضايا المعاصرة؛ لأنها أقرب إلى التوقيف وإلى إصابة حكم الله ورسوله من الفتوى الفردية التي ربما يفوت المفتي فيها يعني بعض الأمور أو ينقصه بعض التصور.

هذا هو ملخص الكلام في هذا النوع من الشركات. وبودنا أن نغطي أبرز المعاملات المالية المعاصرة، ولذلك لعلنا ننتقل إلى موضوع ربما لا يأخذ وقتًا كثيرًا، لعلنا ننتقل لموضوع آخر ربما لا يأخذ منا وقتًا كثيرًا، حتى مع انتهاء هذه الدورة إن شاء الله نكون قد غطينا أبرز المعاملات المالية المعاصرة، يكون يعني من تابع هذه السلسلة من الدروس قد حصل على فائدة وخلاصة لأبرز المعاملات المالية التي يحتاجها.

الموضوع الآخر الذي نريد أن نتحدث عنه هو بطاقات التخفيض.

وحقيقة هذه البطاقات هو أن بعض الجهات من مؤسسات وغيرها تقوم بإصدار بطاقة للتخفيض مقابل رسم مالي، ويحصل من مُنِحت له هذه البطاقة على تخفيض لدى بعض المحلات والمؤسسات التجارية، وكذلك ربما بعض الفنادق والمطاعم والمستوصفات والصيدليات، وتعطي الجهة التي منحت هذا التخفيض تعطي صاحب البطاقة دليلا بأسماء المحلات والمؤسسات وربما المستوصفات التي يشملها هذا التخفيض.

والغالب أن هذه المحلات لا تأخذ من هذه الجهة لا تأخذ شيئًا وإنما تخفض لهؤلاء الحاملين لهذه البطاقات باعتبار أنهم عملاء، فغرضهم من هذا التخفيض كسب أكبر عدد من العملاء ووضع اسم هذه الشركات في الدليل الذي تصدره هذه الجهة. وفي معنى هذا بطاقة المعلم أو المعلمة التي يؤخذ عليها رسوم ويحصل المعلم أو المعلمة على تخفيضات لدى بعض المستوصفات وبعض الفنادق والمطاعم والمحلات التجارية.

وفي معنى هذا أيضًا بطاقات التخفيض التي تصدرها بعض المستوصفات، مقابل رسم معين، وعلى أن حامل هذه البطاقة كلما تردد على هذا المستوصف يحصل على تخفيض. ورأيت بعض المكتبات التجارية أيضا تصدر هذه البطاقات أيضا مقابل رسوم معينة، فما حكم هذه البطاقات؟ نقول أولا: لو أن هذه البطاقات خلت من الرسوم فإن هذه لا بأس بها، إذا خلت هذه البطاقات من الرسوم فإنها لا بأس بها، كما لو مثلا أصدرت بطاقة المعلم بدون أن يبذل المعلم أي رسم، ولكن باعتبار أنه معلم، ويعطى هذه البطاقة يذهب بها لبعض المحلات والمستوصفات والمكتبات فيحصل على خصم، فإن هذا لا بأس به؛ لأنه ليس فيه أي محذور شرعي، غاية ما في الأمر هو أن هذه المحلات تعاونت مع الجهة التي يتبعها صاحب البطاقة، وقامت بتخفيض منتجاتها له، وهذا لا حرج فيه، وليس فيه ربا ولا جهالة ولا غرر ولا ميسر،

والأصل في المعاملات الحل والإباحة.

إذًا بطاقة التخفيض إذا خلت من دفع رسم من صاحب البطاقة، فإنه لا حرج فيها، وأما إذا اشتملت على دفع رسوم مالية من أصحاب البطاقات، فإن هذه محرمة، ويترتب عليها عدة محاذير شرعية، قد صدر بها فتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وحاصل هذه الفتاوى أن بطاقة التخفيض المذكورة التي يدفع صاحبها رسما ماليًا أنها محرمة لأمور:

الأمر الأول: اشتمالها على الغرر والمخاطرة، وذلك أن من يدفع هذا الرسم قد يحصل على ما أراد من تخفيض وقد لا يحصل، وربما حصل على أكثر مما دفع أو أقل، وهذا هو معنى الغرر، هو يبذل مالا، وقد يحصل على أكثر من هذا المال، وقد يحصل على أقل من هذا المال، وقد لا يحصل على شيء.

ثانيًا :أيضًا من المحاذير الشرعية التي تترتب على بطاقات التخفيض، اشتمالها على الربا، اشتمالها على الربا؛ لأن دفع مصدرها نسبة التخفيض لحاملها في حال امتناع صاحب المتجر عن التخفيض هو الربا المحرم، أي لو أن صاحب المتجر أو صاحب المحل امتنع عن التخفيض، فالجهة المصدرة قامت بدفع نسبة التخفيض لحامل البطاقة، حينئذ يكون حامل البطاقة وقع في الربا، يكون قد بذل مالاً مقابل مال أكثر منه أو أقل، والغالب أنه يكون أكثر، وأن التخفيض يتجاوز رسم إصدار البطاقة.

أحيانًا صاحب المحل التجاري يمتنع عن التخفيض لأي سبب من الأسباب، فيرجع حامل البطاقة إلى المصدر؛ باعتبار أنه أخذ منه رسمًا ماليًا، المصدر يلتزم بدفع نسبة هذا التخفيض، والغالب أن نسبة هذا التخفيض تكون أكبر من رسم البطاقة، وحينئذٍ تكون المسألة

من قبيل مال بمال مع التفاضل، فيكون قد وقع في الربا.

ثالثًا :أن لها آثارًا سلبية، ومنها إثارة العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات المشتركين في التخفيض وغير المشتركين، وأيضًا ربما تحمل صاحبها أو حاملها على الاسترسال في الشراء، فيؤدي هذا إلى أن يشتري سلعا ليس بحاجة لها، أو إلى الإسراف أو غير ذلك.

فالخلاصة أن بطاقات التخفيض، أنها على قسمين:

القسم الأول: بطاقات لا يدفع حامل البطاقة أي رسم قليلا كان أو كثيرا، وإنما تمنح له مجانًا، وتقوم بعض المحلات والمستوصفات والفنادق بالتخفيض له، فإن هذا النوع من البطاقات لا بأس به.

النوع الثاني: أن يدفع حامل البطاقة رسمًا ماليًا لقاء الحصول على البطاقة، فإن هذا محرم لما يشتمل عليه من الغرر والجهالة، ولما قد يشتمل عليه أيضًا من الربا، ولهذا فإن هذه البطاقة، هذا النوع من بطاقات التخفيض محرم من الناحية الشرعية، فيما يظهر، والله تعالى أعلم.

ونكتفي بهذا القدر، وما تبقى من الوقت نجيب فيه عما يتيسر من الأسئلة.

قبل أن نُجيب عن الأسئلة الواردة، يبدأ اليوم الاكتتاب في شركة المراعي، وقد سمعتم في هذا فتاوى مختلفة، فمنهم من أجاز بعض المشايخ أجاز الاكتتاب فيها، وبعضهم منع .الواقع أن هذه الشركة نشرت قوائمها المالية في الصحف، وقد اشتملت على ٥٣٥ مليون قروض ربوية، ٥٣٥ مليون قروض ربوية من بنوك تجارية، يعني بنسبة اثنين وعشرين في المائة أو أكثر، وهذا قد نشر في الصحف، ومادام أن هذه الشركة لديها هذه القروض الربوية، بهذه النسبة الكبيرة، فإنها لا تجوز المساهمة فيها.

لكن الذي أحب أن أشير إليه هو أنه نشر أيضًا في بعض الصحف عن مصدر في الشركة أن هذه القروض تحولت إلى قروض إسلامية. والواقع أنني لا أدري كيف تتحول القروض إلى قروض إسلامية، القرض الربوي كيف يتحول إلى قرض إسلامي، لا يمكن هذا إلا بوضع الفائدة، وهي قروض على بنوك تجارية، ولا تقبل البنوك التجارية بوضع هذه الفوائد، ولذلك لو أن هذه الشركة كانت جادة في التحول، كان ينبغي أن تختار لجنة أو هيئة من العلماء الثقات وأن يكون رأيهم، وأن يرسموا سياسية لهذه الشركة للتخلص من هذه القروض الربوية؛ وذلك بوضع الربا أولا، بوضع الربا، ثانيًا: رسم سياسة مستقبلية للشركة حتى لا تتعامل بالربا مستقبلًا، وأن تحرص الشركة على هذا وتبين هذا للناس.

ولهذا نبعث بهذه الرسالة للقائمين على هذه الشركة بأن يفعلوا ذلك، وأن يحولوا هذه الشركة إلى شركة نقية، وذلك أولا بوضع الربا، ثانيًا: برسم سياسة مستقبلية للشركة بحيث لا تتعامل بالربا مستقبلًا، ويكون هذا بإشراف بعض المشايخ والعلماء، ولذلك فالقول بأن هذه القروض تحولت إلى قروض إسلامية، يعني بهذا الإجمال، غير مقبول .القرض الربوي لا يتحول إلى قرض مباح، لا نقول أيضًا إلى قرض إسلامي، إلى قرض مباح إلا إذا وضع الربا ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾فمثل هذا الكلام المجمل قد يكون فيه تمويه على العامة وعلى بعض الناس، لكن حقيقة الأمر أنه لا بد من أن يبين العلماء هذا ويوضحوا للناس أن القروض الربوية لا يمكن التصحيح فيها إلا بوضع الربا. فلو أن هذه الشركة أعلنت أو القائمون عليها أعلنوا توبتهم وذلك أولا بوضع الربا، والتعهد أمام الناس بعدم الوقوع في مثل هذه التعاملات الربوية مستقبلًا لكان هذا مقبولًا، أما بهذا الإجمال، فإن هذا غير مقبول.

أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: توفي والدي وترك لنا مجموعة أسهم في عدة شركات، السؤال يقول هل لا بد لنا من تطهيرها من الربا؟

ج :نعم إذا كانت هذه الشركات شركات مختلطة فإنها تنتقل للورثة حلالا، ولا يلزمه التطهير، لا يلزمه التطهير؛ لأن القاعدة أن ما كان محرما لكسبه فإنما يحرم على الكاسب فقط، ولا يحرم على من انتقل المال إليه، قاعدة مفيدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن المحرم ينقسم إلى قسمين: محرم لوصفه، ومحرم لكسبه.

أما المحرم لوصفه هو محرم على الكاسب ومن انتقل إليه، كالخمر والخنزير وغيره مما ماثله .

والقسم الثاني: محرم لكسبه كالمتحصل من الربا ونحوه، فإن هذا إنما يكون محرما على الكاسب فقط، ولا يكون محرما على من انتقل إليه، لا يكون محرما على من انتقل إليه، وبناء على ذلك لو كان الأب يتعامل بالربا ثم انتقلت التركة لورثته، فإن هذا المال يكون للورثة حلالًا. وعلى هذا نقول للأخ السائل: إن هذه الأموال التي انتقلت إليكم من هذه الشركات بالنسبة لكم مباحة، ولا يلزمكم التطهير، ولكن يلزمكم يعني تصفية مباشرة حتى لا تدخل عليكم الأرباح من فوائد ربوية، حصلت بعد وفاة والدكم. أما ما حصل لكم قبل وفاة الوالد فإنه مباح، ولا يلزمكم التطهير، باعتبار أن كسب الوالد يعني وما اشتمل عليه من المحرم، إنما هو من قبيل المحرم لكسبه، وانتقاله لكم يجعله مباحًا بالنسبة لكم، ولا شيء عليكم، ولا يلزمكم التطهير.

أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم التعامل مع بطاقة اتحاد البصمة التي يستحق حاملها تخفيضًا في عيادات طبية، وفي دخول في أماكن ترفيهية مختلفة، علمًا أن عددا من الشباب يتعامل مع هذه البطاقة؟

ج :الذي يظهر من هذه البطاقة أن حاملها يدفع رسمًا، وعلى القاعدة إذا كان حامل بطاقة التخفيض يدفع رسمًا للجهة المصدرة، فإنها محرمة، إذا كان يدفع رسما ولو قل أو كثر، فإن هذه البطاقة تكون محرمة، أما إذا كان حاملها لا يدفع رسمًا فلا بأس. غاية ما في الأمر أن أصحاب المحلات أو المستوصفات أو غيرها يتنازلون عن بعض حقهم لمن يحمل هذه البطاقات. ولكن الغالب على بطاقات التخفيض هو دفع رسم مالي مقابل إصدارها، وحينئذٍ نقول في جميع أنواع بطاقات التخفيض أنها تسري عليها هذه القاعدة: إذا كان حامل البطاقة يدفع رسمًا فإنها لا تجوز، وإذا كان لا يدفع أي رسم فإنها جائزة.

أحسن الله إليكم: هذه سائلة عبر الإنترنت تقول: أريد أن أدخل في المساهمة مع شركة المراعي لكنني لا أريد الأرباح منهم؛ لأني عرفت أنها محرمة، بل أريد فتح محفظة لأني طلبت من البنك فتح لي محفظة فرفض إلا بشروط معقدة، فقالوا إذا جاء أي اكتتاب اشتركي فيه، فإذا اشتركت هل آخذ رأس مالي فقط.

ج :أولاً: ألا يمكن يعني فتح محفظة في الشركات النقية، إن أمكن هذا فيقتصر الأخ على فتح محفظة في الشركات النقية؛ لأنه يوجد الآن أكثر من ٢٠ شركة نقية ولا تتعامل بالربا، وهي الآن في تزايد ولله الحمد، هي الآن في تزايد، ونأمل خلال السنوات المقبلة أن تصبح جميع الشركات شركات نقية. قد كان قبل سنوات لا يوجد ولا شركة واحدة، ثم قبل ثلاث سنوات وجد ثلاث شركات فقط، والآن أصبحت تزيد على عشرين شركة.

والمجتمع في الحقيقة مسئول بالدرجة الأولى يعني عن دعم هذه الشركات ومقاطعة الشركات غير النقية، وينبغي التعاون على البر والتقوى، والتواصي بين أفراد المجتمع على أن تدعم هذه الشركات النقية، ويشجع القائمون عليها، وتقاطع الشركات غير النقية.

ولهذا نقول للأخ السائل: إن أمكن تفتح محفظة في الشركات النقية، فلا بأس بهذا، وأما أن تدخل في شركة تعلن صراحة أنها اقترضت بالربا لأجل فتح محفظة، فلا أرى أن هذا مبرئًا للذمة، وأنت لست مضطرا إلى فتح محفظة، إن تيسر لك أن تفتح والحمد لله، وإلا لست يعني مضطرا إلى هذا.

وهذه نقطة يا إخوان مهمة، يعني بعض الناس كان يعتبر أن الاستثمار أنه أمر ضروري، وأنه لا بد منه، هذا ليس بصحيح، الاستثمار أمر كمالي، إن تيسر للإنسان يستثمر بطريق مباح فالحمد لله، إن لم يتيسر فليس ملزمًا بالاستثمار.

وينبغي أن يحرص المسلم غاية الحرص على كسب الحلال ويكون تعامله مباحًا، وأن يبتعد عما فيه شبهة، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام» وأرى أنه في السنوات الأخيرة ولله الحمد حصل عند الناس وعي بالنسبة للشركات المساهمة، يعني أذكر قبل مثلا عشر سنوات ما كان أحد يسأل عن الشركات النقية، والشركات غير النقية، وهل هذه الشركة مساهمة، عندها قروض أو ليس عندها قروض، لكن ولله الحمد الآن أصبح كثير من الناس يسأل، فأصبح عند الناس وعي، وهذا الوعي سوف يعني تكون آثاره حميدة بإذن الله عز وجل، وسوف يشكل وسيلة ضغط على القائمين على هذه الشركات حتى يخلصوا هذه الشركات من الربا.

وسبق أن شرحنا هذا بالتفصيل في ثاني درس من هذه السلسلة من الدروس، وذكرنا كلام العلماء في حكم الشركات المساهمة التي أصل تعاملها مباح ولكنها تتعامل بالربا، تتعامل بالربا إما إقراضًا أو اقتراضًا أو استثمارا، وذكرنا أن للعلماء في المسألة رأيين، وأن القول بالمنع مطلقًا

أنه هو الذي عليه أكثر العلماء المعاصرين، ولو كان الربا بنسبة واحد بالمائة، وأن هذا هو الذي عليه المجامع الفقهية: مجمع الرابطة، ومجمع منظمة المؤتمر، وهو الذي عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وأن هذا هو القول الذي تؤيده الأدلة والقواعد الشرعية، فيما يظهر، والله تعالى أعلم.

وذكرنا أن من قال بالجواز استندوا إلى قواعد ذكرها العلماء، لكن لا تنطبق على هذه المسألة؛ لأن المساهم في الحقيقة يساهم بمال وعمل، وليس بمال فقط، بمال وعمل، ولكن هذا العمل لا يباشره، وإنما يوكل غيره في القيام عنه به. فأنت عندما تساهم في شركة من الشركات جميع أعمال الشركة تنسب إليك؛ لأنك أحد ملاك الشركة في الحقيقة، وحينئذ إذا كانت الشركة تتعامل بالربا إقراضًا أو اقتراضًا فأنت بين أمرين: إما أن ترضى أو لا ترضى، فإن رضيت فقد رضيت بالربا، وإن لم ترض فواجب عليك الإنكار والتغيير، فإن عجزت واجب عليك الخروج.

أما إن الإنسان يبقى في شركة، وهو يعلم بأنها تتعامل بالربا الذي أذن الله تعالى فيه بالحرب، فما الذي يسوغ هذا؟ ولو بنسبة واحد بالمائة لأن هذه النسبة ولو قليلة سوف تنسب لك أيها المساهم، فما حجتك أمام الله عز وجل، والنبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، حتى مجرد شهادة على الربا فقط موجبة للعنة، فكيف بمن يمارس الربا، ولكن ليس مباشرة، وإنما بالوكالة، لا شك أنه أشد ممن يشهد على الربا أو يكتب الربا.

فإذًا نقول: إن هذه الشركات التي تتعامل بالربا لا تجوز المساهمة فيها، ولا الدخول فيها. ونعود لسؤال الأخ ونقول: إذا أمكنك أن تفتح محفظة في الشركات النقية، وهذا في ظني أنه متيسر، فلا حرج في هذا، وأن يكون تعاملك مع الشركات النقية، أما إذا لم يمكنك هذا فأنت

لست مجبرًا ولست ملزمًا بأن تفتح محفظة استثمارية، والاستثمار أمر كمالي، وليس يعني الإنسان مضطرا إليه، فحينئذٍ نقول ليس لك أن تفتح محفظة لأجل اكتتاب في شركة تتعامل بالربا.

أسماء الشركات النقية موجودة نشرت في بعض مواقع الإنترنت، موجودة في بعض المواقع الإسلامية، وهي معروفة لدى الكثير من الإخوان، وممكن الذي لا يمكنه معرفة هذه المواقع أن يتصل بي، وقت آخر، ويمكن أن أذكر له بعض المواقع الإسلامية التي توجد فيها أسماء هذه الشركات، لكنها بكل حال موجودة ومنشورة في أكثر من موقع الحقيقة، تتناقلها مواقع الإنترنت، من بعض الإخوة طلاب العلم الذين قاموا بدراسة هذه القوائم المالية للشركات، وصنفوا الشركات بناء على هذا إلى شركات نقية وشركات مختلطة.

أحسن الله إليكم، هذا شيخ أخ من المغرب مقيم في هولندا يقول :سؤالي حول الرهن، يقول: عندنا في المغرب ما يسمونه بالرهن، وهو أن ترهن بيتا لمدة معينة، وبعدها تخرج من البيت ويعيد لك صاحب البيت المال الذي أعطيته من قبل، يقول :التفصيل: زيد له بيت يرهنه لعمرو بأربعة مليون ريال مغربي، لمدة ثلاث سنوات، وبعد مرور هذه المدة يخرج عمرو من البيت ويعيد زيد النقود لعمرو بعد أن سكنه لمدة ثلاث سنوات بدون مقابل، يقول: ما حكم الشرع في هذه المسألة؟

ج :نعم، هذا يسميه بعضهم بيع الوفاء، وصورة هذه المسألة أن شخص يقرض آخر مبلغا من المال، وحتى يضمن حقه يرهنه شيئا، كما ذكر الأخ السائل، يرهنه مثلًا بيته يسكن فيه خلال هذه المدة حتى يعيد له القرض، فإذا أعاد له القرض بعد ثلاث سنوات أخذ هذا بيته، وهذا أخذ قرضه، استرد قرضه، وذاك أخذ بيته، هذا محرم؛ لأنه من قبيل القرض الذي جر نفعًا، وكأن هذا يقول: أقرضني على أن أسكنك بيتي لمدة ثلاث سنوات، وهذا محرم لأن كل قرض جر نفعًا

هو ربا.

وهذا النوع من التعامل يُسمى بيع الوفاء، وموجود من قديم، وهو محرم ولا يجوز، وذلك لأنه يعتبر من قبيل القرض الذي جر نفعًا.

ولهذا نقول: إن القرض لا يجوز أن يؤخذ عليه رهن إلا إذا كان الرهن لا ينتفع به، لو قيل هل يجوز أن يؤخذ على القرض رهن، نقول هذا فيه تفصيل: إن كان هذا الرهن لا ينتفع به جاز، وإلا لم يجز؛ لأن القاعدة أنه لا يجوز الانتفاع بالقرض، كل قرض جر نفعًا هو ربا، وذلك لأن صورة القرض في الأساس صورة ربوية، لكن الشريعة استثنتها إذا كانت مبنية على الإرفاق والإحسان والتكافل، فإذا أصبح يراد به المعاوضة رجع القرض إلى أصل صورته، وهو أن أصل الصورة، صورة الربا، أنها في الأصل هي صورة ربوية .

فمثلًا لو أتى إليك شخص، وقال: أقرضني عشر آلاف ريال، قلت له أنا أقرضك، لكن أرهني سيارتك هل يجوز هذا، نقول هذا فيه تفصيل: إن كان المرتهن لا ينتفع بالسيارة، أوقفها عند بيته لا ينتفع بها، وإنما فقط رهنها من أجل توثقة هذا القرض، فهذا لا بأس به، أما إن كان هذا المرتهن ينتفع بهذه السيارة يقضي عليها حوائجه، وينتفع بها، فيصبح هذا القرض من قبيل القرض الذي جر نفعًا، ويكون محرمًا.

نعم .

أحسن الله إليكم، يقول: هل يجوز استعمال بطاقات المعلم لأجل التخفيض، علمًا بأنني لم أدفع أي مبلغ للحصول على هذه البطاقة؟ وهل يجوز استعمال البطاقات التجارية للحصول على التخفيض إذا كانت من دون أي مبلغ، وحصلت عليها دون مقابل؟

ج :نعم، إذا كان بطاقة المعلم أو غيرها يحصل عليها الإنسان بدون دفع أي رسم، فإن هذا لا بأس به، فإن هذا لا بأس به؛ لأن غاية ما في الأمر أن هذه المحلات تتنازل عن بعض حقها لبعض الناس، وهذا لا مانع منه، وكونها تتنازل لبعض الناس دون بعض لا مانع منه؛ لأن الإنسان حر في بيعه وشرائه. فغاية ما في الأمر أن هذه المحلات أو المستوصفات أو الفنادق أو غيرها تتنازل عن بعض حقها لبعض الناس لمن يحمل هذه البطاقة .وهذا في الحقيقة ليس فيه أي محذور شرعي، ليس فيه، ربا وليس فيه جهالة، وليس فيه غرر، وليس فيه ميسر، والأصل في المعاملات الحل والإباحة، غاية ما في الأمر أن هذه المحلات تنازلت عن بعض حقها.

الإشكال عندما يؤخذ رسم على حامل هذه البطاقة. وبطاقة المعلم، الذي يظهر، أنها كانت في السابق يدفع رسم على إصدارها، كما ظهر هذا من الفتاوى الموجودة. فإن الفتاوى التي بعثت للمشايخ في اللجنة الدائمة وغيرهم يذكر المعلمون أنه يؤخذ رسوم على إصدار هذه البطاقات. لكن يبدو أنهم نبهوا على هذا، فأصبحت يعني مثل هذه البطاقات لا يؤخذ عليها رسم.

على كل حال نحن نذكر قاعدة، وعليها تطبق، يعني حال المسائل، فنقول بطاقة التخفيض سواء كان بطاقة المعلم أو غير المعلم، إذا كان يؤخذ رسم مقابل إصدارها، فإنها تكون محرمة، أما إذا كان لا يؤخذ عليها أي مقابل فإنه لا بأس بها.

أحسن الله إليكم، يقول: هل يجوز شراء مجموعة عملات نادرة أو قديمة بسعر أقل أو أكثر؟

ج :نعم، هذه العملات النادرة أو القديمة إذا كانت لا يتعامل بها الآن، أبطل التعامل بها، ترك الناس التعامل بها، ولم تعد أثمانًا، فإنها حينئذ تصبح من قبيل عروض التجارة. ولا بأس

بأن تباع بأكثر أو أقل لأنها كسائر عروض التجارة، أما لو كانت هذه العملات لا زالت يتعامل بها، وأنها أثمان، وأقيام للسلع والبضائع، فإنه لا يجوز، لا يجوز أن تباع وتشترى بجنسها، إلا مع التماثل والتقابض، وبغير جنسها إلا مع التقابض، لكن الذي يظهر من سؤال الأخ أن هذه العملات أنها قديمة ونادرة بحيث لم تعد أثمانًا وأبطل التعامل بها.

وبهذا الاعتبار نقول: إنها قد أصبحت من قبيل العروض، وحينئذ لا بأس بأن تباع بأكثر أو أقل.

يقول :ما هو حكم بيع السيارات عن طريق التأجير المنتهي بالتمليك، وهل هناك صورة مباحة، وما هي شروطها؟

نعم، هذه المسألة سبق أن خصصنا لها درسًا، لعل الأخ السائل لم يحضر هذا الدرس، خصصنا لها درسًا في هذه السلسلة من الدروس، وتكلمنا عنها بالتفصيل، وذكرنا أن هناك صورا ممنوعة، وصورا جائزة، في التأجير المنتهي بالتمليك، وأن الضابط في المنع أن يقع البيع والتأجير في وقت واحد، وفي عقد واحد، وأن الضابط في الجواز أن يقع البيع بعد التأجير، بحيث يكون بعده زمانًا، ويكون التأجير حقيقيا لا صوريا، ويعد المؤجر المستأجر بأن يبيعه السلعة أو يهبه إياها وعدًا غير ملزم، وأنه بهذه الصورة تجوز، وأما الصورة الأولى فإنها لا تجوز، أن يقع التأجير والبيع في وقت واحد، ولذلك بالإمكان أن تصاغ صيغ هذه العقود صياغة شرعية صحيحة، بحيث يسلم الذي يريد هذا التعامل من الوقوع في المحظور.

وهذه الشركات أيضا التي تتعامل بالتأجير المنتهي بالتمليك أو التأجير مع الوعد بالتمليك، ينبغي أن تعرض هذه العقود على فقهاء حتى يقوموا بصياغتها صياغة صحيحة، ويحصلوا على غرضهم الذي أرادوا مع عدم الوقوع في المحظور. وعلى كل حال نحيل الأخ

السائل للدرس الذي أشرت إليه، وهو موجود ومحفوظ على موقع الجامع، وبإمكانه أن يرجع إليه وسيجد تفصيلا أكثر في هذه المسألة.

أحسن الله إليكم، أسئلة كثيرة في نفس الموضوع هذا، يقول: بعض المكتبات تقدم بطاقة التخفيض عند شرائك منهم بمبلغ لا يقل عن قيمة معينة، مثلًا خمسمائة ريال، فما حكم هذه البطاقة؟

ج :نعم، نحن اشترطنا لهذه البطاقة ألا يبذل حاملها أي عوض، ألا يبذل حاملها أي عوض، فإذا كانت هذه المكتبة لا تطلب من حامل هذه البطاقة أي عوض، يعني لا تطلب منه أي مبلغ مالي، فإنه لا حرج في أخذ هذه البطاقة والاستفادة منها، وأما ما ذكر في السؤال من أن بعض المكتبات تشترط لإصدار هذه البطاقة الشراء بمبلغ لا يقل عن خمسمائة ريال مثلا، فهذا فيه تفصيل: إن كانت هذه الكتب، وهذه السلع التي في المكتبة، تباع بسعر السوق، يعني لا يزاد في قيمتها لأجل هذه البطاقة، الظاهر أن هذا لا بأس به لأن هذه المكتبة تنازلت عن بعض حقها لمن يشتري منها كمية كبيرة، وهذا كما لو كنت تبيع بضاعة، قلت للناس: من اشترى مني عشر قطع سأخفض عنه، من اشترى مني عشر قطع يستحق التخفيض، فلا مانع من هذا. أما لو كانت المكتبة تزيد في قيمة الكتب أو البضاعة التي تبيعها لأجل بطاقة التخفيض هذه، فمعنى ذلك أن بطاقة التخفيض هذه أصبح لها رسم لكن بطريق غير مباشر، فحينئذ لا تجوز.

إذا نقول للأخ السائل إن في هذا تفصيلًا: إذا كانت المكتبة تبيع بسعر السوق ولا تزيد في البضائع التي تبيعها والكتب لأجل هذه البطاقة، فإنه لا حرج في أخذ هذه البطاقة والاستفادة منها في التخفيض. أما إذا كانوا يزيدون في قيمة الكتب لأجل هذه البطاقة، فمعنى ذلك أن هذه البطاقة قد أصبح لها رسم وأصبح لها قيمة تدفع ضمن فاتورة الشراء، وحينئذ لا تجوز، فإذًا

تكون على هذا التفصيل.

أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم البيع على التصريف؟

ج :البيع على التصريف فيه تفصيل: صورة البيع على التصريف أن تقوم مؤسسة كبيرة أو شركة بإعطاء محل صغير بضاعة على أنه إن باع هذه البضاعة، وإلا فإنه يرجعها إلى هذه المؤسسة الكبيرة، يعني قام بتصرفيها وإلا يرجعها لهم مثل الألبان والصحف ونحو ذلك.

هذا فيه تفصيل في الحقيقة، هل نعتبر صاحب المحل الصغير هذا هل نعتبره مشتريًا أو نعتبره وكيلًا، مثلًا في الصحف أو في الألبان أو العصائر أو غيرها هل نعتبره مشتريًا أو نعتبره وكيلًا. إذا كان وكيلًا فالأمر ظاهر ما فيه إشكال في التصريف لا إشكال في ذلك؛ لأنه مجرد وكيل عن صاحب المؤسسة الكبيرة أو صاحب الشركة، وكيل بأجرة، كما لو كان عندك بضاعة ووكلت أحد الناس بأن يبيع لك هذه البضاعة أو بعضها بأجرة معينة .أما إذا كان صاحب المحل مشتريًا، فحينئذٍ إذا اشترى هذه البضاعة وحصل التفرق مكان التبايع لزم البيع، وليس له حينئذٍ أن يرد هذه البضاعة على الشركة أو المؤسسة الكبيرة .

والظاهر من حال المحلات أن المحلات الصغيرة تشتري هذه البضائع وهذه السلع أو الصحف أو الألبان أو غيرها، وبدليل أن الضمان يكون على صاحب المحل التجاري الصغير، يعني نفترض أن مثلا هذه الشركة أتت بألبان أو أتت بصحف أو غيرها، ثم إن هذا المحل احترق أو تلف من غير تعد من صاحبه ولا تفريط. لو كان وكيلًا لم يضمن؛ لأن الوكيل أمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، أما المشتري فإنه يضمن بكل حال لقد اشترى البضاعة والبائع قد انتهى ولزم البيع وحصل التفرق من مكان التبايع.

والواقع أنه لو حصل مثل هذا فإن صاحب المحل الصغير هو الذي يقع عليه الضمان،

وهذا يدل على أنه مشتر وليس وكيلًا، وحينئذٍ نقول: مادام أنه مشتر فلا يلزم الشركة الكبيرة إذا لم يصرف صاحب المحل الصغير هذه البضاعة لا يلزمهم قبولها، ويعتبر هذا الشرط شرطًا باطلًا، يعتبر شرطا غير صحيح، وإن كان البيع صحيحًا، لكن هذا الشرط أن صاحب المحل الصغير يشترط على الشركة الكبيرة أنها إن صرفها وإلا أرجعها عليهم هذا الشرط شرط غير صحيح ومن الشروط الفاسدة.

وقد ذكر الفقهاء أنه إذا شرط عليه نفقة البضاعة، وإلا رد عليه المبيع أنها من الشروط الفاسدة، نص على هذا الفقهاء الحنابلة وغيرهم، وحينئذٍ نقول إن هذه الشركة الكبيرة لو أن هذا اللبن مثلًا أو العصير أو الصحف أو غيرها لم تصرف يعني لم تبع لا يلزمهم قبولها ولو شرط عليهم ذلك؛ لأن هذا الشرط شرط غير صحيح، ومثل هذا الكلام تفرح به الشركات الكبيرة؛ لأنه في صالحها في الحقيقة، ولكن الواقع أن الشركات الكبيرة تقبل رد البضاعة عليهم من باب تشجيع أصحاب المحلات الصغيرة على الشراء منهم، فهم لا يمانعون في رد البضاعة التي لم يتم تصريفها عليهم، ويكون هذا من قبيل التنازل عن حقهم.

ولكن لو قدر أنه حصل مشاحة أو خصومة مثلا في المسألة، فإن الحكم الشرعي - كما يظهر والله أعلم - أن هذا الشرط شرط غير صحيح، وأن المحل الصغير يلزم بهذه البضاعة، ولا يلزم الشركة الكبيرة أن تتقبل هذه البضاعة التي لم يتم تصريفها؛ لأن هذا الشرط شرط غير صحيح، ولو كانت قد قبلت به، ولكن كما ذكرت الغالب أنه يقع التسامح في مثل هذه المسألة، وأن الشركات الكبيرة تقبل باسترجاع هذه البضائع التي لم يتم تصريفها.

وبكل حال، يكون هذا لا بأس به على كلا التقديرين، سواء كان على تقدير أنه وكيل، أو على تقدير أنه مشتر، أو على تقدير أنه أيضًا أن الشرط فاسد، ولكن الشركات الكبيرة تتسامح

في استرجاع هذه البضائع.

على جميع التقادير نقول: ليس في ذلك حرج، ليس في ذلك حرج في البيع على التصريف، لا حرج في ذلك مطلقًا، ولكن ثمرة هذا الكلام إنما تظهر فيما لو حصل مشاحة أو خصومة بين هذا المحل الذي اشترط البيع على التصريف، وبين الشركة الكبيرة، لو حصل مشاحة هنا تظهر ثمرة مثل هذا الكلام، وإلا مادام أن الأمور مبنية على التسامح وعلى قبول البضاعة التي لم يتم تصريفها فيكون الأمر فيه سعة والحمد لله.

أحسن الله إليكم، يقول: اشتريت علاجًا بمبلغ ٣٩ ريالا وتسعين هللة وأخذ صاحب الصيدلية أربعين ريالًا ببطاقة الصراف، فهل في ذلك شيء؟

ج :نقول: ليس في ذلك شيء؛ لأن غاية ما في الأمر أن صاحب الصيدلية اعتبر هذا العلاج أنه بأربعين ريالًا، وحينئذٍ لا حرج في ذلك، ولا يجري الربا بين دواء وبين نقد؛ لأن هذه بضاعة، وهذا الدواء مقابل مال، فكأنه يقول: أبيعك هذا لأن لا يوجد عندي صرف، أو لن يبيعك بهذه الطريقة أو عن طريق الصراف، لا أبيعك هذا الدواء إلا بأربعين ريالًا، وقد قبلت بهذا ولا حرج في ذلك.

وهنا أنبه على مسألة وهو أنه لا بد عند النظر في مثل هذه المسائل أن ينظر إلى اعتبار كون المال يعني ربويا، ليست كل الأموال ربوية، الأموال الربوية هي التي تجري فيها علة الربا، وما هي علة الربا؟ علة الربا في الأثمان في الذهب والفضة والأوراق النقدية هي الثمنية، وفي غيرها الطعم مع الكيل أو الوزن. وحينئذٍ غير المطعومات عدا الذهب والفضة والأوراق النقدية، غير المطعومات كلها لا يجري فيها الربا، كل المطعومات لا يجري فيها الربا.

فلو بعت سيارة بسيارتين يجوز، بعت قلما بقلمين مثل ما ذكر الأخ السائل الدواء، لا يجري

فيه الربا؛ لأنه غير مطعوم، غير المطعومات كلها من غير والذهب والفضة والأوراق النقدية لا يجري فيها الربا. وحينئذٍ بالنسبة لسؤال السائل نقول: لا إشكال ولا حرج في هذا؛ لأن الدواء ليس من الأموال الربوية، غاية ما في الأمر أن صاحب الصيدلية قال: لا أبيعك هذا الدواء إلا بهذا المبلغ لكوني مثلا لا أجد لك صرفًا مثلا بالهللة، أو أن البيع والشراء كان عن طريق الصراف أو غير ذلك. المقصود أنه أراد أن يبيعك بهذا المبلغ وقد قبلت بهذا وحصل التراضي فلا إشكال في ذلك.

أحسن الله إليكم، يقول: بالنسبة للتأمينات التعاونية على الرخص والسيارات هل سيكون لكم حديث عنها؟ وما رأي فضيلتكم فيمن يختار أقوى الشركات بالنسبة لتعاملها مع الناس إذا حصل له حادث مروري وأنَّ أكثر الناس مقبلين عليها؟

ج :نعم، هو إن شاء الله تعالى، سيكون هناك حديث عن التأمين وأنواعه وحكمه الشرعي، سواء كان تأمينًا تجاريًا، أو تأمينًا تعاونيا. ولعلنا أيضًا نتعرض لهذه المسألة التي ذكرها الأخ السائل، وهي اختيار مثل هذا النوع من الشركات، وأيضًا نتكلم إن شاء الله تعالى عمَّا إذا قام الإنسان بالتأمين ثم احتاج إليه، فهل له أن يأخذ أكثر مما دفع أو ليس له ذلك؟، وكلام العلماء في ذلك، وبيان القول الراجح، هذا إن شاء الله تعالى لعلنا سوف نتناوله بالتفصيل في درس قادم، إن شاء الله تعالى.

أحسن الله إليكم، يقول: ما الحكم إذا كانت الشركة الهرمية لا تُعطي مالًا للمتسوق الأول، بل تعطي جائزة رمزية بسيطة عن كل مشترك عن طريقه؟ يقول :وما الحل لمن وقع فيها؟

ج :نعم، التسويق الهرمي بجميع أشكاله لا يجوز، تكتنفه محاذير شرعية عديدة، حتى ولو كان بالصورة التي ذكرها السائل، ولذلك هي مصنفة في دول الغرب من ممارسات الغش

والاحتيال، وكما ذكرنا كانت تمنع، منعت بموجب القوانين والأنظمة الموجودة هناك، ثم قامت هذه الشركات والتفت ووضعت منتجات وهمية، يعني ليس لها قيمة حقيقية، وإنما قيمة رمزية، كأن يأتي بمنتج قيمته عشرة ريالات، ويباع بخمسمائة ريال، أو قريب من هذا.

فهي في الحقيقة مصنفة على أنها من ممارسات الغش والاحتيال. ثم أيضًا ترد عليه مسألة الربا، وهي أشكل ما في المسألة؛ لأنها مال مقابل مال مع التفاضل، ومع النسء اجتمع فيها ربا الفضل وربا النسيئة، اجتمع فيها ربا الفضل وربا النسيئة، هذا فضلًا عن الميسر وفضلا عن الغرر وعن آكل المال بالباطل.

وقد لا تكون جميعًا على صورة واحدة، هي لها عدة صور كما ذكرنا. يعني مثلًا بزناس تختلف عن هبة الجزيرة تختلف عن الشركات الأخرى في بعض الصور، ولكنها من حيث الفكرة متفقة ليس بينها اختلاف، هي من حيث الفكرة واحدة، ولذلك نقول: إن جميع هذه الشركات القائمة على التسويق الهرمي أنها غير جائزة، وأنها محرمة.

نعم .

أحسن الله إليكم، يقول: أردت شراء سيارة من شركة بالتقسيط فأخبرني أحد الإخوة بعدم الجواز لأن الشركة تأخذ مبلغا زائدا عند التأخر عن سداد قسط من تلك الأقساط، فقلت له إني واثق وعازم على عدم التأخر مطلقًا، فهل يجوز لي الإقدام على الشراء والحالة هذه؟

ج :أولًا نقول: ليس لهذه الشركة أن تأخذ غرامة عند التأخر في السداد، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي. الشرط الجزائي في الديون محرم، بل هو ربا الجاهلية؛ لأن ربا الجاهلية إذا حل الدين، قال الدائن للمدين: إما أن تقضي وإما أن تُربي. أما الشرط الجزائي في غير الديون لا بأس

به.

فهذا الذي تمارسه هذه الشركة هو شرط جزائي في دين، تقول: إذا حل القسط إما أن تقضي وإما أن تُربي. فلا شك أن تعامل هذه الشركة أنه محرم. وأما سؤال الأخ وقوله أنه يريد أن يدخل في هذه الشركة مع عزمه على سداد الأقساط من غير تأخير، فنقول: إن هذا لا يجوز لأمور:

الأمر الأول: إن قبوله بهذا العقد المشتمل على هذا الشرط الربوي أنه لا يجوز، عندما يوقع على أنه إذا تأخر عن السداد أحتسب عليه غرامة. معنى ذلك أنه قد وقع على قبول الربا وقبل الربا، وهذا لا يجوز، والربا أمره عظيم عند الله عز وجل، وملعون آكله وموكله وكاتبه وشاهداه، فلا يجوز أصلًا قبوله بهذا العقد.

ثانيًا :أن عزمه على السداد من غير تأخير قد لا يمكنه، قد لا يتمكن من هذا، قد لا يتمكن من السداد من غير تأخير ولو كان عازما على ذلك. ونظير هذا ما ذكرناه في بطاقات الائتمان: بطاقات الفيزا ونحوها، وقلنا: إنها لا يجوز الدخول فيها ولو كان حامل البطاقة عازما على السداد خلال فترة السماح المجانية؛ لأن الإنسان لا يدري ما يطرأ له، ولا يدري ما يعرض له.

وحدثني أحد الأشخاص أنه فعل ذلك وأنه أصدر بطاقة ائتمان وكان عازما على السداد خلال فترة السماح المجانية كان عازما عزمًا أكيدًا، يقول: ثم عرض لي عارض فلم أستطع السداد فألزمت بدفع الربا. ولهذا نقول للأخ: لا يجوز لك أن تشتري من هذه الشركة، وينبغي مناصحتهم، ينبغي مناصحة القائمين على هذه الشركة وبيان أن هذا التعامل التي يتعاملون به أنه تعامل محرم وأنه لا يجوز.

والحمد لله الشركات التي تبيع بالتقسيط من غير اشتراط هذا الشرط كثيرة، فبإمكانه أن

يلجأ لمثل هذه الشركات التي تبيع من غير اشتراط هذا الشرط المحرم.

أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا بعلمكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأوراق التجارية

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: ففي هذا الدرس عندنا موضوعان نتناولهما بالبحث إن شاء الله تعالى:

الموضوع الأول: الأوراق التجارية.

الموضوع الثاني: جمعيات الموظفين.

ونبدأ بالموضوع الأول وهو الأوراق التجارية، وسبق أن تكلمنا عن الأوراق المالية والأوراق النقدية. الأوراق المالية تكلمنا عنها في أول درس أو ثاني درس، وقلنا: إنها هي الأسهم والسندات. وكذلك أيضًا تكلمنا بعدها مباشرة عن الأوراق النقدية، ووعدنا بأن نتكلم في درس قادم عن الأوراق التجارية. وهذا هو موضوع درسنا لهذا اليوم" الأوراق التجارية".

وقد كان هذا الموضوع يعني الأوراق التجارية هو موضوع رسالة الدكتوراة، وقد بقيت فيه قرابة أربع سنوات، وبحثته بحثًا مستقصيًا، فيما أعلم أو فيما ظهر لي. وكان تحت إشراف علمي أيضًا ، كان هناك مشرف شرعي ومشرف متخصص في الأنظمة، وطبع في كتاب موجود في المكتبات، وسوف أختصر الآن في عرض ملخص لأبرز المسائل، وإلا هذا الموضوع طويل جدًا، لكن سوف أذكر ملخصا لأبرز المسائل المتعلقة بالأوراق التجارية.

الأوراق التجارية: تعريفها ومعناها:

عرفت بعدة تعريفات، من أحسنها أنها صكوك قابلة للتداول، تمثل حقًا نقديًا، وتستحق

الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير. ويجري العُرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات. هذا هو تعريفها الإجمالي.

وهي تنقسم أو تتنوع إلى ثلاثة أنواع: الكمبيالة والشيك والسند بأمر، وتختلف الأنظمة في أنواع الأوراق التجارية. فبعضها لا يجعلها على سبيل الحصر، وإنما يجعلها على سبيل التمثيل، وبعضها يجعلها على سبيل الحصر.

ونظام الأوراق التجارية الموجود عندنا في الملكة جعلها على سبيل الحصر، وتبع في ذلك النظام العالمي أن الأوراق التجارية موحد، أنه قد صدر فيه نظام موحد يسمى قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية صدر عام ١٩٣٠ أو ١٩٣١، وإنما أشرت لهذا القانون لأنه يعتمد عليه نظام الأوراق التجارية الموجود عندنا في المملكة اعتمادًا كبيرًا يكاد يكون كليًا، إلا في مسألة أو مسألتين.

وقد درست هذا النظام مادة مادة، ولم أر فيه أي مخالفة للشريعة الإسلامية، بل نصت إحدى المواد على أن أي شيء يخالف الشريعة الإسلامية فهو ملغي، واعتباره كأن لم يكن. وهنا فائدة نسوقها وهي أن الأنظمة عندنا هنا في المملكة مصاغة صياغة جيدة. فلو نظرت إلى السياسة الإعلامية، أنظمة الأوراق التجارية، جميع الأنظمة في الجملة لا تجد فيها مخالفة شرعية، إنما تأتي المخالفات من جهة التطبيق، وإلا الأنظمة من حيث هي أنظمة تجد أنها تصاغ بطريقة جيدة، وليس فيها مخالفات شرعية.

فهذا إذًا نظام الأوراق التجارية يعتمد اعتمادًا كبيرًا على القانون الموحد للأوراق التجارية ولكنه استبعد مكانًا مخالفًا للشريعة الإسلامية، فكان هذا النظام الموحد والذي يتبعه نظام الأوراق التجارية في المملكة، ذكر أن الأوراق التجارية منحصرة، يعني على سبيل الحصر،

ليست على سبيل المثال، تتنوع إلى ثلاثة أنواع فقط، الكمبيالة والسند لأمر والشيك فقط، هذه هي الأوراق التجارية. إذا قيل أوراق تجارية فتعني هذه الأمور الثلاثة فقط: الكمبيالة والسند لأمر والشيك.

أما الكمبيالة: فهي كلمة إيطالية، وليست كلمة عربية، ولا تعرف في لغة العرب ولا عند فقهاء المسلمين، بل هي كلمة إيطالية، ولكنها اشتهرت بهذا المصطلح، وتسمى في بعض الأنظمة بسفتجة، وسند سحب، وسند حوالة، وبوليصة. ومعناها معنى الكمبيالة أو تعريفها : أنها صك يحرر وفقًا لشكل قانوني معين، يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب، موجها إلى آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا معينا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى مستفيد.

إذا تعريفها مرة أخرى: صك يحرر وفقًا لشكل قانوني معين، يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا معينا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى مستفيد.

يعني هي شبيهة بالشيك إلا أنها تختلف عن الشيك في أمور: الأمر الأول: أنها تصلح أن تكون مؤجلة، أما الشيك فواجب الدفع لدى الاطلاع لذلك يعتبر أن كتابة الشيك بتاريخ مؤجل يعتبرونه مخالفة، لكن الكمبيالة طبيعتها أنها تقبل التأجيل. ثم أيضًا لا يشترط أن تكون مسحوبة على بنك، بينما الشيك يشترط أن يكون مسحوبًا على بنك أو مؤسسة مصرفية.

هذه الكمبيالة ليست شائعة عند الأفراد هي شائعة في التعامل بين الشركات والمؤسسات، وربما بعض التجار. وأما عامة الناس فهم الشائع عندهم الشيكات. وهذه الكمبيالة في الحقيقة فيها فائدة كبيرة، لو أنها فهمت فهمًا جيدًا، يمكن من خلالها سداد عدة ديون. فمثلًا: تكتب

أنت يأتيك شخص، ويطلبك دينًا، وأنت تعرف أنك تطلب شخصا آخر دينًا، وهذا الدين لا يحل إلا بعد مدة معينة مثلًا، فتحول هذا الشخص، يأتيك هذا الشخص تقول: ادفع لأمر فلان بن فلان مبلغا قدره كذا، في تاريخ مثلًا ١ رمضان ١٤٢٦ للهجرة، وتكتب التاريخ، ويعني تذكر ما هو مطلوب في الكمبيالة، كتابة التاريخ، والاسم، والمبلغ، والإمضاء، وحينئذٍ تسلم هذا الدائن تسلمه هذه الكمبيالة، هذا الدائن ممكن أن يستفيد من هذه الكمبيالة ويظهرها، يعني يجيرها لدائن له آخر، وهذا الدائن الآخر ممكن أن يظهرها لدائن آخر يعني يجيرها لدائن آخر، ربما يجتمع عليها عشرة، حتى إذا أتى الموعد المحدد مثلا وهو واحد رمضان دفعت للأخير. بهذا استطاع مجموعة من الناس أن يقضوا ديونهم ويسددوا ديونهم بموجب هذه الكمبيالة.

فإن قلت: كيف يُعتمد عليها، وهي قد لا يحصل الوفاء من المسحوب عليه؟ الجواب: أنها توفر لها حماية كبيرة من قانون الصرف، ومن الجهة التي تتبعها، وهي مثلًا عندنا في المملكة وزارة التجارة، يفترض أنها توفر لها حماية كبيرة بحيث من يُخل بها يتعرض لعقوبات صارمة. هذه إذًا هي الكمبيالة، كما تلاحظون هي شبيهة بالشيك إلا أنها تختلف عنه في عدة أمور، أنها تقبل التأجيل، أنها لا يشترط أن تكون على بنك.

أما السند لأمر، ويسمى السند الإذني، فهو صك يتعهد بموجبه محرره بأن يدفع مبلغا معينا في تاريخ معين، أو قابل للتعين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد.

هذا أيضًا السند الإذني، غير شائع عند الأفراد، لكنه الشائع عند المؤسسات وعند التجار . وهو يختلف عن السندات قسيم الأسهم، السندات قسيمة الأسهم يختلف عنها، وتلك سبق أن قلنا: إن تلك السندات تشتمل على فوائد ربوية، لكن هذا السند الإذني هو في الحقيقة مجرد وثيقة

بدين، كأنه يعني تعهد، تكتب أتعهد بأن أدفع لأمر فلان بن فلان مبلغا قدره كذا في تاريخ كذا، وتكتب المكان والزمان والتوقيع.

ويُفترض أيضًا أن توفر له حماية قانونية كبيرة، بحيث إذا لم يف هذا الشخص الذي هو المسحوب عليه، أو محرره في الحقيقة، محرره، إذا لم يسدد قيمة هذا السند فإنه يتعرض لعقوبات صارمة. فهذا هو السند الإذني، ويسمى السند لأمر، وهو كما ذكرت موجود لدى المؤسسات والشركات.

لكن لاحظ هنا أنه بين طرفين فقط محرر ومستفيد، ولكن لا يقال ساحب ومسحوب عليه، ومستفيد، كما قلنا في الكمبيالة، لكنه فقط بين طرفين محرر ومستفيد.

أما الشيكات فهي معروفة، والنوع الثالث: الشيك، ويقال إن مصطلح شيك منقول من صك، فيكون أصل هذه الكلمة عربيا، وصك أيضًا هي كلمة عربية، لكنها معربة، ولّا أصلها فارسي أيضًا، أصلها فارسي، وجمعها أصك، وصكاك، وصكوك، فنقلت إذا بدل صك جعلت شك ثم جعلت شيك.

وتعريف الشيك: يعرف بأنه صك يحرر وفقا لشكل قانوني معين يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد بمجرد الاطلاع. إذا: صك يحرر وفقا لشكل قانوني معين، يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد بمجرد الاطلاع.

لاحظ هنا أن الشيك لا بد أن يدفع بمجرد الاطلاع، ولا يصلح أن يكون قابلا للتأجيل،

بخلاف الكمبيالة والسند لأمر.

قبل أن نتعرض للتخريج الفقهي لهذه الأنواع للأوراق التجارية، أشير هنا إشارة إلى أن أصول هذه الأوراق التجارية، قد كانت معروفة لدى المسلمين؛ يعني أنها لم تقتبس بكاملها من الغرب، وإن كانت بتنظيمها الموجود الآن أخذت من الغرب، لكن أصول هذه الأوراق كانت معروفة لدى المسلمين. فإن المسلمين قد عرفوا التعامل بما يشبه السفاتج ... الصحابة رضي الله عنهم، قد روي عن ابن عباس أنه كان يأخذ الورق من التُجار بمكة، على أن يكتب لهم بها إلى الكوفة، وكان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ويكتب لهم بها إلى مصعب. فمثل هذه الرقاع التي يكتبون فيها تشبه في أصولها هذه الأوراق التجارية.

وأيضًا جاء في صحيح مسلم أن صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم، يكتب فيها مقدار الطعام، يعني يكتب بأن فلان وفلان يستحق كذا من الطعام، فتبايعها الناس قبل أن يستوفوها، يعني قبل أن يستوفوا ما تمثله من طعام، فدخل زيد بن ثابت ورجل - جاء في رواية أنه أبو هريرة -، دخل زيد بن ثابت وأبو هريرة على مروان بن الحكم فقالا: تحل الربا يا مروان! قال: وما ذاك؟ قالا: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ،ويردونها إلى أهلها.

هذه الصكوك، في الحقيقة، كما ذكرنا، أوراق تصدر من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، يكتب لفلان كذا ولفلان كذا من الطعام. وقد كانت الدولة في ذلك الوقت تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمالها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، وكان بعض الناس يتبايع تلك الصكوك قبل قبض الطعام، فكان إنكار زيد بن ثابت وأبي هريرة لأجل هذا، لا لأجل كتابة تلك الصكوك، وإنما لأجل تبايعها قبل استيفاء وقبل قبض الطعام.

هذا يدل على أن أصول هذه الأوراق التجارية كانت معروفة لدى المسلمين، وإن كانت بهذا التنظيم قد أخذها المسلمون من غيرهم، لكن أصولها، كانت معروفة لدى المسلمين منذ زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وأما تخريجها الفقهي: أما الكمبيالة، فاختلف فيها، فقيل: إنها سفتجة، وقيل إنها قرض، وقيل حوالة. وإذا قلنا سفتجة، احتجنا أن نذكر تعريفا للسفتجة. السفتجة معناها معاملة مالية، يقرض فيها إنسان آخر قرضا ليوفيه المقترض أو نائبه أو مَدينهُ في بلد آخر .معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضا لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مَدينهُ في بلد آخر.

يعني مثلًا: تقول لفلان: أقرضني عشرة آلاف ريال، وسوف أسددها لك في مكة، أعطيك إياها، أو يُعطيك إياها وكيلي في مكة. وفائدتها: أمن خطر الطريق، وهي الآن موجودة الآن في التحويلات المصرفية، تعتبر سفتجة. أنت عندما مثلًا تحول حوالة على شخص مقيم في مكة، أو مثلا في المدينة، تحوله حوالة بمبلغ معين، يعتبر حوالة، لكنه في الحقيقة سفتجة، تسمى حوالة أقصد أنها تسمى حوالة، لكنها في الحقيقة سفتجة، لأنك تقرض البنك مثلًا عشرة آلاف ريال، وتقول: سلم هذا المبلغ المقترض إلى فلان من الناس في مكة في المدينة في أي بلد آخر، فمادام أن العملة واحدة فهذا يسمى سفتجة، وإذا اختلفت العملة فسنتكلم عنها إن شاء الله بعد قليل.

لكن إذا كانت العملة واحدة ذي الريالات تحول عشرة آلاف ريال تضع عند البنك عشرة آلاف ريال وتقول حولها له، فتسميه حوالة لكنها في الحقيقة في التكييف الفقهي أنها سفتجة .

اختلف العلماء في حكم السفتجة، فالمذاهب الأربعة على تحريمها، المذاهب الأربعة على تحريمها، هو المشهور من مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، والصحيح مذهب الحنابلة لأنهم اعتبروا أنها من قبيل القرض الذي جر نفعًا. والقول الثاني أنها جائزة، وقد روي هذا عن عدد

من الصحابة، عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، رضي الله عنهم. وهو رواية عند المالكية والحنابلة، وهي التي عليها المحققون من أهل العلم، اختارها الموفق ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، رحم الله الجميع، وهي التي يفتي بها مشايخنا في الوقت الحاضر، عامة مشايخنا على هذا القول، القول بجواز السفتجة، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله على الجميع.

أما الجمهور الذين قالوا بتحريم السفتجة، ليس لهم أدلة صحيحة صريحة في التحريم، وإنما غاية ما استدلوا به إما أدلة صريحة، لكنها ضعيفة، كحديث "السوفتجات حرام" ولكن هذا الحديث حديث ضعيف، بل قيل إنه موضوع، حكم عليه بعض العلماء بأنه موضوع.

وأيضًا مما علل به الجمهور قالوا: إن السفتجة قرض استفاد بها المقرض سقوط خطر الطريق، وهذا نوع نفع، وقالوا: إن المقرض استفاد بهذا القرض أمن خطر الطريق، وكل قرض جر نفعا هو ربا.

وأما أصحاب القول الثاني، الذين قالوا بجواز السفتجة، فاستدلوا أولاً قالوا: إن هذا القول مأثور عن عدد من الصحابة كما ذكرنا ابن عباس، وابن الزبير، وعلي بن أبي طالب، وقالوا أيضًا: إن السفتجة فيها مصلحة لكل من المقرض والمقترض من غير ضرر بواحد منهما، فالمقرض ينتفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، والمقترض ينتفع بالقرض، وما كان فيه مصلحة للجميع، وليس فيه ضرر، فإن الشرع لا يحرمه، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: الصحيح الجواز، يعني الصحيح في حكم السفتجة الجواز؛ لأن كل من المقرض والمقترض منتفعٌ بهذا الاقتراض. والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم.

ثم إن السفتجة لم ينص على تحريمها وليست هي في معنى منصوص فوجب إبقاؤها على الإباحة، لا سيما أن الحاجة داعية لها خاصة مثلا في وقتنا الحاضر الآن، عليها عمل الناس، الناس الآن على هذه التحويلات التي هي في الحقيقة سفتجة، خاصة عندما يكون التحويل مثلًا خارج المملكة ربما يصعب نقل الدراهم، يصعب نقلها فيحتاج إلى تحويلها، فإذا كان تحويلها بنفس العملة فهي في الحقيقة سفتجة.

والقول بمنعها فيه حرج كبير على الناس وليس هناك دليل ظاهر على التحريم، صحيح أنه هو قول الجمهور، القول بالتحريم قول الجمهور وهو رأي المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لكن ليست المسألة محل إجماع، ولا يلزم أن يكون رأي المذاهب الأربعة أن يكون هو الصواب. رأيت مثلًا طلاق، طلاق الثلاث بكلمة واحدة المذاهب الأربعة على أنه يقع ثلاثًا، أما القول الصحيح أنه يقع واحدة. فليست كل مسألة تتفق فيها المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة تكون هي الصواب .

وقد يكون الحق مع الأقل، ولهذا فالمذاهب الأربعة على تحريم السفتجة ولكن القول الصحيح هو أنها جائزة، وهو الذي عليه المحققون من أهل العلم وهو الذي عليه العمل، إذا يكون هذا هو القول الراجح وهو جواز السفتجة.

يبقى أن نجيب عمَّا استدل به الجمهور. نحن ذكرنا أن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة بل بعضها ربما حكم عليه بالوضع، كما يروى حديث "أن السفتجات حرام"، قلنا أنه عند بعض أهل العلم موضوع. وأما قولهم أن السفتجة قرض استفاد بها المقرض سقوط خطر الطريق، وكل قرض جر نفعا فهو ربا:

أولًا :هذه المقولة: (كل قرض جر نفعا فهو ربا) لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم،

تجدهم في بعض كتب الفقه ربما ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم، والحقيقة لا يصح نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء، وليس حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أيضًا لو سلمنا بهذه واعتبرناها قاعدة فليست على إطلاقها، إذ ما من قرض إلا ويتضمن نفعًا، ولهذا قال ابن حزم يقول: ليس في العالم سلف يعني قرضا إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون مضمونًا تلف أو لم يتلف، مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة. قال: فعلى قولهم) إن كل سلف جر منفعة هو ربا) يكون كل سلف حراما وهذا فيه ما فيه.

إذًا ليست كل منفعة في القرض تكون حرامًا. إذًا ما الضابط في المنفعة المحرمة في القرض؟ الضابط في ذلك كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: الضابط في ذلك المنفعة التي يختص بها المقرض دون المقترض، أما المنفعة التي يشتركان فيها فإنها لا تكون محرمة، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: الصحيح هو الجواز لأن كل من المقرض والمقترض منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عمَّا ينفعهم ويصلحهم، إنما ينهى عما يضرهم.

فإذًا المنفعة المحرمة في القرض هي التي يختص بها المقرض دون المقترض. فسكنى دار المقترض وركوب دوابه وقبول هديته ونحو ذلك من المنافع التي يختص بها المقرض، أمَّا ما كان فيه منفعة للمقرض والمقترض جميعًا، فإن هذا ليس بمحرم.

وإذا نظرنا إلى السفتجة ففيها مصلحة للطرفين، فيها مصلحة للمقرض، ومصلحة للمقترض .أما المقترض فالمصلحة ظاهرة، أما المقرض فالمصلحة هي أمن خطر الطريق، ولهذا فالصحيح في السفتجة أنها جائزة، وعلى هذا خرجت الكمبيالة فقيل إنها سفتجة، وقد كانت في النظام القديم للأوراق التجارية، أنه كانت تسمى سفتجة، ولكن قد تكون بعض صور

الكمبيالة لا تنطبق على السفتجة، ولهذا فالتخريج الفقهي للكمبيالة أنها قد تكون سفتجة وقد تكون قرضًا وقد تكون حوالة بحسب طبيعة العلاقة.

وأما حكم التعامل بالكمبيالة في الشريعة الإسلامية، فإنه لا بأس به؛ لأن كما ما ذكرنا على القول الراجح وهو أن السفتجة جائزة تكون الكمبيالة جائزة ولا بأس بها. وهكذا لو قلنا إنها قرض أو حوالة فهذه عقود مجمع على جوازها، ولكن إذا كانت الكمبيالة فيما يشترط فيه التقابض من الطرفين كالصرف أو من طرف واحد كالسلم هنا لا بد من أن تحرر كمبيالة، يعني لا يجوز أن تكون الكمبيالة بعد أجل. وأما السند لأمر: الذي ذكرنا صورته قبل قليل فالتخريج الفقهي له أنه وثيقة بدين. فأنت تقول أتعهد بأن أدفع لأمر فلان بن فلان مبلغا قدره كذا في تاريخ كذا.

هذا، في الحقيقة، يُعتبر وثيقة بدين وهو جائز ولا بأس به. ولكن أيضًا يلاحظ ما قلناه في الكمبيالة لأنه إذا كان السند لأمر فيما يشترط فيه التقابض، فإنه لا يصح أن يكون مؤجلًا. وأما الشيك التخريج الفقهي له أنه حوالة، التخريج الفقهي للشيك أنه حوالة، يكون المحيل هو الساحب، يعني محرر الشيك هو المحيل، المحال عليه هو المسحوب عليه الذي هو المصرف أو البنك، والمحال هو المستفيد. فإذا التخريج الفقهي للشيك أنه حوالة، المحيل هو الساحب، المحال عليه هو المصرف أو البنك، المحال هو المستفيد. يترتب على القول بأن الشيك حوالة، أن المستفيد الذي تكتب له أنت شيكا يلزمه قبول الشيك إذا كان المحال عليه مليئا وهو في الحقيقة هنا مليء.

لكن لك أن تشترط تقول: لا أقبل إلا إذا كان الشيك يعني مصدقا مثلا، أو إذا كان فيه رصيد، لكن يلزمك قبول هذا الشيك، لأننا حقيقة قلنا: إن التخريج الفقهي لهذا الشيك أنه

حوالة، فيلزمك في الحقيقة قبوله، يلزمك قبوله؛ لأن إذا أحال إنسان آخر، وكان المحال عليه مليئا، فإنه يجب قبول الحوالة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع﴾ هذه من ثمرات قولنا في التخريج الفقهي للشيك: إنه حوالة .

وهناك نوع من الشيكات يسمى الشيكات السياحية، وسبق أنه ورد فيه سؤال من الأسئلة فيما سبق . الشيكات السياحية هي شيكات تصدرها بعض المصارف أو المؤسسات بقيم متفاوتة على فروعها، أو على مراسليها في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها لدى أي فرع من فروع المصرف، أو لدى مراسليها .

إذن مرة أخرى: الشيكات السياحية هي شيكات تصدرها المصارف بقيم متفاوتة على فروعها، أو على مراسليها في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها للوفاء في أي فرع، أو لدى أي مراسل لهذا المصرف، أو لهذه المؤسسة .

وهذه الشيكات السياحية لا بأس بها، لكن ترد عليها إشكالية، وهي أن المُصدِر لهذه الشيكات .. الجهة المصدرة لهذه الشيكات تأخذ عمولة .

والذي يظهر والله أعلم أن هذه العمولة لا بأس بأخذها؛ لأنها مقابل خدمات، ولأن أيضا المنفعة لا تختص بالمقرض هنا، وإنما تشمل المقرض والمقترض، فهي شبيهة بالسفتجة، ونحن قلنا في ضابط النفع المحرم في القرض: هو النفع الذي يختص بالمقرِض، وأما ما يشمل المقرِض والمقترض فإنه لا يكون نفعا محرما، وبناء على ذلك تكون الشيكات السياحية جائزة ولا بأس بها .

خصم الأوراق التجارية

من أهم مسائل الأوراق التجارية مسألة خصم الأوراق التجارية، أذكر التعريف وأوضحه بمثال، تعريف خصم الأوراق التجارية: الخصم معناه القطع، تعريف الخصم هو اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية مخصوما منه مبلغ يتناسب مع المدة الباقية، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك، وأن يضمن له الوفاء عند حلول أجله، فهذه العملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة بنقل ملكيتها إلى المصرف عن طريق التظهير قبل موعد الاستحقاق مقابل تعجيل المصرف قيمتها مخصوما منه مبلغ معين، نوضح بمثال، قد يكون هذا الكلام غير واضح لكن نوضحه بمثال، إحنا قلنا في الأوراق التجارية: هي الكمبيالة والسند لأمر والشيك .

الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع، لا يرد عليه الخصم، الخصم إنما يرد إما على الكمبيالة أو السند لأمر إذا كان مؤجلا، يعني مثلا صوامع الغلال تعطي بعض المزارعين كمبيالات، عندما يضعون القمح فيها ما يعطونهم نقدا ولا يعطونهم شيكات، يعطونهم كمبيالات، ادفعوا لأمر المزارع فلان بن فلان مبلغا قدره مثلا مائة ألف ريال في ١ محرم ١٤٢٧ هجريا، هذه كمبيالة وتمنح للمزارعين .

بعض المزارعين يقول: أنا لن أنتظر إلى هذا الموعد، يذهب إلى البنك ويقول: هذه الكمبيالة صرفت لي، اصرف لي هذه الكمبيالة الآن بمائة ألف، أعطني الآن خمسة وتسعين ألفا، وخمسة آلاف ريال تكون عمولة لك أنت أيها البنك، تكون خمسة آلاف ريال عمولة للبنك مقابل تعجيل قيمة هذه الكمبيالة، يقول لنا: انتظر إلى هذا الموعد، أنا هذه الكمبيالة أعطيها للبنك

والبنك يعطيني قيمتها معجلة مخصوما منها عمولة يتفقان عليها . في مثالنا هذا خمسة آلاف ريال عمولة يأخذها البنك لقاء تعجيله لقيمة هذه الكمبيالة .

وهذا التعامل يا إخوان شائع ومنتشر، خاصة كما ذكرت لدى المزارعين وغيرهم ممن يصرف لهم كمبيالات، فما حكم هذا الخصم؟

اختلف فيه اختلافا كثيرا، وذكرته في الكتاب الذي أشرت إليه، أكثر من سبعة تخريجات، ويلاحظ على بعضها شيء من التكلف أو محاولة لي أعناق النصوص أو القواعد الفقهية للقول بالجواز؛ لأن بعض الناس عندما يريد تخريج مسألة معاصرة يتأثر بضغط الواقع ويبرر بحاجة الناس ويبرر . . والذي ينبغي هو التجرد عند البحث عن مسألة وعدم التأثر بالواقع، وإنما ينظر لها على أنها مسألة . . ينظر لها على حسب ما تقتضيه الأدلة والقواعد الشرعية .

هذه المسألة اختلف فيها اختلافا كثيرا، وقد درستها في الكتاب الذي أشرت إليه في أكثر من خمسين صفحة، وخرجت بالقول بأن هذا الخصم هو في الحقيقة قرض بفائدة، هذا الخصم يعتبر قرضا بفائدة . هذا هو القول الصحيح الذي ندين الله به أن خصم الورقة التجارية هو في حقيقة الأمر قرض بفائدة، كأنك تقول للبنك أو لهذا المصرف: أقرضني قيمة هذه الكمبيالة بهذه الفائدة، أقرضني خمسة وتسعين ألفا بمائة ألف مثلا .

فهو في الحقيقة قرض بفائدة، كيف تقول أنها .. أعطني الآن خمسة وتسعين وأعطيك مائة ألف مؤجلة، أعطني الآن خمسة وتسعين ألفا حاضرة بمائة ألف مؤجلة، فخصم الأوراق التجارية التخريج الفقهي له أن قرض بفائدة، والقرض بفائدة محرم . وبناء على ذلك يكون خصم الأوراق التجارية محرما .

وبعضهم فصّل قال: إذا كان الخصم على مصرف المدين أو على غير مصرف المدين،

والصحيح أنه لا تفريق بين مصرف المدين ومصرف غير المدين، كله يعتبر قرضا بفائدة .

ولذلك ينبغي التنبه والتنبيه لهذه المسألة؛ لأنها كما ذكرت شائعة خاصة بين المزارعين، يذهبون للبنوك ويخصمون الكمبيالات، وربما بعضهم يجهل الحكم الشرعي فيها .

وهناك بديل ومخرج شرعي يحصل به حامل هذه الكمبيالة على حقه من غير وقوع في المحظور، وهذا المخرج هو بيع الورقة التجارية على المصرف بعوض غير نقدي، أو بعرض من العروض، فيقول: هذه الورقة كمبيالة فيها مائة ألف ريال، أنا أبيعكم هذه الكمبيالة بسيارة، وهنا لا مانع، أبيعكم هذه الكمبيالة بسيارة، فهاهنا تكون المسألة من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه بالعين، فهذه الكمبيالة تمثل دينا، وبيع هذا الدين لغير من هو عليه - يعني لهذا المصرف - بعين وهو سيارة، وبيع الدين لغير من هو عليه جائز على الصحيح من قولي العلماء .

فإذن يعتبر هذا مخرجا يستطيع به حامل هذه الكمبيالة أن يحصل على غرضه من غير وقوع في الربا، من غير وقوع في المحظور الشرعي .

إذن الخلاصة أن خصم الأوراق التجارية أنه قرض بفائدة، وأنه محرم، وأن المخرج هو أن تباع بغير نقد، تباع بعرض من العروض .

لعلنا نختم بهذه المسألة في الأوراق التجارية، وهي قبض الأوراق التجارية، القبض عند الفقهاء يعني حيازة الشيء والتمكن منه، سواء كان التمكن باليد أو بعدم الممانع، أو بعدم المانع، وهو ما يسمى بالتخلية، أو القبض الحكمي .

قبض الأوراق التجارية

والقبض مطلق في الشرع فيرجع فيه إلى العرف، فمثلا قبض الذهب غير قبض العقار، غير قبض الأغنام، يعني كل شيء بحسبه، ويرجع في ذلك إلى العرف، ما عده الناس قبضا فهو قبض، ولهذا قال الموفق ابن قدامة: القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز... والتفرق .

وإذا أردنا أن نبحث مسألة قبض الأوراق التجارية، أما ما كان مستحق الوفاء بعد مدة، يعني إذا كانت الأوراق التجارية مؤجلة كما في الكمبيالة والسند لأمر، إذا كانا مؤجلين هنا ظاهر أنه لا قبض، وبناء على ذلك لا يجوز مثلا بيع الذهب بكمبيالة مؤجلة، أو بسند لأمر مؤجل، لكن إذا كانت الورقة التجارية واجبة الدفع لدى الاطلاع، كالشيك مثلا، هل يعتبر تسلم الشيك في حكم القبض لمحتواه، وبناء على ذلك يجوز مثلا شراء الذهب بالشيك، لو ذهبت لمحل تجاري واشتريت كمية كبيرة من الذهب وكتبت لصاحب محل الذهب شيكا، هل هذا يجوز؟ هذا يرجع لهذه المسألة، وهي هل يعتبر تسلم الشيك قبض لمحتواه، أو أنه لا يعتبر؟ اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن تسلم الشيك يعتبر قبضا لمحتواه، وبناء على ذلك يجوز أن تشتري بهذا الشيك ذهبا أو فضة مثلا، فيعتبر قبضا لمحتواه، وعللوا ذلك بأن الشيك يحاط بضمانات كبيرة، تجعل القابض له مالكا لمحتواه، ويستطيع أن يتصرف فيه فيبيع ويهب ويشتري إلى آخره .

القول الثاني: أن تسلم الشيك ليس في معنى القبض لمحتواه، أن تسلم الشيك ليس في قوة القبض لمحتواه، وبناء على ذلك لا يجوز أن يحرر به ما يشترط فيه التقابض كالذهب .

ومن أبرز من قال بهذا القول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله، حتى ولو كان الشيك مصدقا

فيقول: تسلم الشيك ليس في قوة القبض لمحتواه، سواء كان الشيك مصدقا أو غير مصدق، وأذكر أنني ذهبت للشيخ محمد بن العثيمين رحمه الله وسألته عن هذه المسألة فذكر لي رأيه هذا، قال: إن تسلم الشيك ليس بقوة القبض لمحتواه، فقلت: حتى ولو كان مصدقا؟ قال: حتى ولو كان مصدقا . وقال: أرأيت لو أن هذا الشيك ضاع، أليس يرجع صاحبه على البنك فيسلم له بدله، فإذن هو لا يقوم مقام النقد، بينما النقود لو ضاعت لما أمكن الرجوع على أحد، تضيع على صاحبها، وهذه هي وجهة أصحاب هذا القول، فيقولون: إن تسلم الشيك ليس في قوة القبض لمحتواه، سواء كان مصدقا أو غير مصدق؛ لأنه لو ضاع لأمكن الرجوع إلى مُصدِره، وهو المسحوب عليه الذي هو البنك، وبينما الأوراق النقدية لو ضاعت فإنها تضيع على صاحبها، ولا يمكن الرجوع على أحد، ولأن الشيك يتعرض لعدة احتمالات من جهة كونه ليس فيه رصيد، أو لا يقبله البنك أو نحو ذلك، فالقابض لمحتوى الشيك ليس له التصرف، يعني متسلم الشيك توقف بعض تصرفاته على الوفاء الفعلي، قد لا يكون للشيك رصيد ونحو ذلك من الاحتمالات.

الرأي الثالث، القول الثالث في المسألة هو التفصيل، وذلك للتفريق بين الشيك المصدق والشيك غير المصدق، فتسلم الشيك المصدق في معنى القبض لمحتواه، بينما تسلم الشيك غير المصدق ليس في معنى القبض لمحتواه، وإلى هذا الرأي ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

إذن القول الثالث أن تسلم الشيك المصدق في معنى القبض لمحتواه، وتسلم الشيك غير المصدق ليس في معنى القبض لمحتواه .

ومعنى التصديق في الشيك أنه يحرز المبلغ، يذهب مثلا صاحب الشيك ويطلب حجز هذا

المبلغ للمستفيد، وبالتالي لا يستطيع أن يتصرف فيه، يُحجز للمستفيد، لمن حُرِّرَ له هذا الشيك، وجمع أصحاب هذا الرأي بين وجهة القول الأول ووجهة القول الثاني، فقالوا: إن الشيك إذا كان غير مصدق فهو يرد عليه عدة احتمالات، يرد عليه ما ذكره أصحاب الرأي الثاني، وأما إذا كان مصدقا فإنه لا يرد عليه أي احتمال، ويكون في قوة القبض لمحتواه .

قالوا :ولهذا نجد أن الناس في الصفقات الكبيرة إنما يتعاملون بالشيكات، فلو اشتريت بيتا بمليون ريال وأردت أن تدفع نقدا فإن البائع لا يقبل، يقول: أعطني شيكا، ما أريد أن تعطيني نقدا، فإذا كان الناس يفضلون الشيك على النقد في الصفقات الكبيرة معناه أنه يريد يقول: أعطني شيكا مصدقا وليس نقدا، إذا كان الناس يفضلون الشيك على النقد في الصفقات الكبيرة بالملايين فلا شك أنه في قوة القبض لمحتواه .

ولذلك هذا هو القول الصحيح في المسألة، القول الصحيح أن الشيك إذا كان مصدقا فهو في قوة القبض لمحتواه، وإلا فلا، وإذا كان الشيك مصدقا فهو قد أحيط بضمانات كبيرة، ولا نعرف أن أحدا من الناس سحب له شيك مصدق ولم يستطع الحصول على حقه، اللهم إلا إذا كان لها إشكالات خارجة عن الطبيعة القانونية للشيك، منها مثلا التزوير أو السرقة أو نحو ذلك، أما أنه يحرر له شيك مصدق ثم لا يحصل على قيمة هذا الشيك، فهذا بعيد جدا .

ولهذا فإن الشيك المصدق في قوة القبض لمحتواه، بل إن الناس يفضلونه على النقد في الصفقات الكبيرة، وهذا دليل كامل على أن الشيك المصدق في قوة القبض لمحتواه .

وأما قولهم - قول أصحاب القول الثاني - أنه لو ضاع لأمكن لصاحبه أن يرجع على البنك، فنقول: إن طبيعة الشيك هكذا؛ لأن طبيعة الشيك هي أن اسم المستفيد يحرر فيه، وبالتالي لا يستطيع أن يصرفه إلا صاحبه، وإذا ضاع فيمكن الرجوع إلى البنك أولا لإيقافه

وصرف بدله، يعني فيمكن للمستفيد من هذا الشيك أن يذهب للبنك ولا يضيع حقه بهذا، لا يضيع حقه، فنقول: طبيعة الشيك تقتضي هذا، بينما الأوراق النقدية هي لحاملها .

ولهذا لو أن الشيك كتب لحامله، فإذا ضاع فيضيع على صاحبه، يضيع على المستفيد، على حامله، وهذا يعني لا مانع منه نظاما، لكن الناس لا يستعملونه، لو كتب: ادفعوا لأمر حامل هذا الشيك، هذا نظام لا مانع منه، وإن كان غير شائع، فهو في الحقيقة يضيع على حامله، فنقول: طبيعة الأوراق النقدية أنها لحاملها، وطبيعة الشيك أنه يكتب فيه اسم المستفيد، وهذا غير مؤثر في الحكم .

ولهذا نقول - بناء على هذا: أنه يجوز أن يشترى الذهب والفضة بالشيك إذا كان مصدقا، ولا يجوز إذا كان الشيك غير مصدق .

ولكن هنا أنبه إلى مسألة، وهي أنه في بعض الدول تحاط الشيكات غير المصدقة بحماية كبيرة جدا، بحيث تكون في قوة الشيكات المصدقة، وهنا ربما يقال: إنه في تلك الدول تكون الشيكات كلها سواء كانت مصدقة أو غير مصدقة في قوة القبض لمحتواها، وأما عندنا هنا في المملكة فلا زال الشيك غير مصدق وإن كان قد أحيط بحماية صارمة من الناحية النظرية، ولكن الإشكالية في الناحية التطبيقية والتنفيذية .

ولهذا مثلا في سنة من السنوات بلغت قيمة الشكاوى المقدمة للغرفة التجارية بالرياض للشيكات بدون رصيد أكثر من مليار ومائتي مليون، فكيف نقول: إن الشيك غير المصدق في قوة القبض لمحتواه؟ إذا كانت الشيكات غير المصدقة بدون رصيد في سنة واحدة فقط بلغت أكثر من مليار ومائتي مليون، هذا في الحقيقة يزعزع الثقة في الشيك غير المصدق .

والإشكال عندنا هنا كما ذكرت في الناحية التنفيذية، فمع كثرة الشيكات غير المصدقة لا

نسمع بأن أحدا قد طبقت عليه العقوبة، لكن في بعض الدول هناك حماية صارمة للشيكات، فربما في تلك الدول يقال بأن الشيك سواء كان مصدقا أو غير مصدق في قوة القبض لمحتواه، بل ربما عندنا هنا في المملكة ربما يتحسن الوضع وتوفر حماية كبيرة للشيكات، وتصبح الشيكات المصدقة والغير مصدقة في قوة القبض لمحتواها، لكن أتكلم عن وضع الشيكات الآن هنا في الوقت الحاضر .

شيكات التحويلات المصرفية

بقي أن نشير إلى مسألة شيكات التحويلات المصرفية، وهي حقيقة مهمة، ولعلي أيضا أختم بها هذا البحث، شيكات التحويلات المصرفية إذا كانت من جنس النقد المدفوع فهي في الحقيقة سفتجة، يعني عندما تحول عشرة آلاف ريال إلى بلد آخر ليتسلمها مثلا وكيلك في بلد آخر من فرع هذا البنك أو من بنك آخر، فهذا في الحقيقة سفتجة، وسبق أن قلنا: إن القول الصحيح في السفتجة أنها جائزة .

الإشكال إذا كان التحويل بعملة أخرى، إذا كان التحويل بعملة أخرى، يعني تريد .. ذهبت للمصرف أو للبنك وقلت له: هذه عشرة آلاف ريال أريد أن تحولوها على فلان من الناس، على وكيلي فلان من الناس، أو قريبي في بلد آخر، مثلا في مصر مثلا بالجنيه، فهنا اجتمع عندنا صرف وحوالة . الحوالة طبعا قلنا: إنها سفتجة وإنها جائزة، لا إشكال فيها، لكن الإشكال هنا في الصرف .

وهذه المسألة بحثها المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي وأصدر فيها قرارا بأن استلام الشيك يقوم مقام القبض عند توفر شروطه، وأن القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض، القيد في دفاتر المصرف يعتبر حكم القبض، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه، فيقولون: إننا نقيد في دفاتر الصرف في حكم القبض .

فالذي يظهر والله أعلم أن هذه المسألة يعني فيها تفصيل، فنقول: إن القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لكن بشرط أن يكون المصرف يملك العملة المحول لها، لاحظ هنا :أن يملك العملة المراد التحويل إليها، لا بد أن يكون المصرف يملك المبلغ المراد تحويله، سواء كان في صندوقه المحلي أو في صندوقه المركزي، أما إذا كان المصرف لا يملك المبلغ المراد تحويله بالعملة

المراد التحويل إليها فإنه حينئذ لا يجوز مثل هذا، لا يجوز؛ وذلك لأنه يكون قد صارف بما لا يملكه، إذا كان المبلغ المراد تحويله ليس موجودا في صندوق المصرف المحلي ولا في ...قيوده أيضا عند المصارف الأخرى، وإنما سيقوم المصرف على تأمين النقد المحول له مستقبلا، الذي يظهر والله أعلم أن تسلم الشيك أو السند ليس في معنى القبض لمحتواه، وحينئذ يكون المصرف قد صارف بما لا يملكه وقت المصارفة .

أرأيت لو صارفت صاحب محل ذهب ذهبا قال: بذهب سوف أوفره فيما بعد ولو بعد ساعة، فإن هذا لا يجوز، هكذا أيضا هنا، ولذلك نحن ننصح من أراد التحويل بعملة أخرى، أن يحول بعملة شائعة موجودة لدى البنك، أن تكون من العملات الشائعة، مثل مثلا اليورو، الدولار، يعني هذه تكون موجودة عند جميع البنوك، لكن ربما يأتي بعملة نادرة قد لا تكون موجودة عند البنك، لا في الصندوق المحلي ولا حتى في المركزي، عُمَل بعض الدول قد لا تكون موجودة عند البنك كله، فإذا صارف البنك بهذه العملة يكون قد صارف بما لا يملك، وهنا يقع في الإشكال .

فمجمع الفقه في الحقيقة أطلق العبارة، ولكن لا بد من هذا التقييد، وهو أن تكون المصارفة بما يملكه البنك، حتى لو كان في الصندوق المركزي، يعني لا يلزم أن يكون في الصندوق المحلي، ولذلك ينبغي لمن أراد أن يصارف مع اختلاف العملة .. من أراد أن يحول مبلغا مع اختلاف العملة أن يختار عملة شائعة، بحيث يغلب على الظن وجودها في صندوق البنك، فانتبهوا لهذه القضية يا إخوان، وإذا صارف بهذه العملة فإنه يتسلم إما شيكا أو مثلا سندا رسميا من البنك ويقيد فيه سعر العملة المحولة له أيضا، وحينئذ لا بأس بهذا، هذا هو الذي يظهر والله أعلم .

وأنا أذكر أني سألت الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن هذه المسألة فقال: إن فيها إشكالا، اجتمع صرف وحوالة، وهي لا تجوز، لكن يقول: أجيزها للضرورة، يقول: إنني أجيزها للضرورة .

والواقع الحقيقي يعني أنها تعتبر في معنى القبض، ولا نقول: نجيزها للضرورة، هي في معنى القبض لمحتواه، ولكن بشرط أن يكون المصرف يملك المبلغ المحول له .

هذه يا إخواني الخلاصة لهذا الموضوع، والموضوع أطول من هذا بكثير، لكن هذه يعني نبذة مختصرة، ومن أراد التفصيل فيرجع إلى الكتاب الذي أشرت إليه، وهو موجود في المكتبات .

جمعيات الموظفين

بعد ذلك ننتقل لموضوع آخر، ولعل الكلام فيه لا يطول، وهو جمعيات الموظفين، حكم جمعيات الموظفين، صورة المسألة أن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة، مدرسة أو دائرة أو غيرهما، على أن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال مساويا في العدد لما يدفعه الآخرون، ثم عند موعد محدد كنهاية الشهر مثلا، ثم يدفع المبلغ كله لواحد منهم، وفي الشهر الثاني يدفع لآخر، وهكذا، حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله، سواء بسواء، دون زيادة أو نقص .

إذن هذه صورة المسألة، اتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة على أن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال مساويا في العدد لما يدفعه الآخرون عند موعد معين كنهاية الشهر مثلا، ويدفع المبلغ كله جميعه لواحد منهم، وفي الشهر الثاني يدفع لآخر حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله، سواء بسواء، بدون زيادة ولا نقص .

يعني مثلا هؤلاء مدرسون في مدرسة قالوا: نتفق على جمعية، نتفق جميعا على أن كل واحد يدفع خمسة آلاف ريال، نجمع ها الخمسة آلاف ريال مثلا تكون مائة ألف ريال، يعني لو قلنا: إن عدد هؤلاء المدرسين عشرون، وكل واحد دفع خمسة آلاف ريال مجموعها يكوّن مائة ألف ريال، مائة ألف ريال تدفع في الشهر الأول لأحدهم، وفي الشهر الثاني لآخر، وفي الشهر الثالث للثالث وهكذا.

هذه صورة جمعية الموظفين، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمها على قولين:

القول الأول: أنها جائزة، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء، وقد صدر به قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة، ومن أبرز من قال بهذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن

العثيمين رحمهما الله تعالى.

القول الثاني: أنها محرمة، قال به بعض أهل العلم، ومن أبرزهم الشيخ صالح الفوزان حفظه الله .

سبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في اعتبار هذه الجمعية من قبيل القرض الذي جر نفعا أو لا، فمن قال: إنها من قبيل القرض الذي جر نفعا حرمها، ومن قال: إنها ليست من قبيل القرض الذي جر نفعا قال: إنها جائزة .

نأتي الأدلة، أدلة من قال بالتحريم وهم أصحاب القول الثاني حاصل أدلتهم ترجع إلى ما قد ذكرته قبل قليل، ترجع إلى أن هذه المسألة من قبيل القرض الذي جر نفعا، فكل واحد من المشتركين في هذه الجمعية إنما يدفع ما يدفع بصفة قرض مشروط فيه قرض للطرف الآخر، وهذه منفعة، فيكون ذلك من قبيل القرض الذي جر نفعا، وكل قرض جر نفعا فهو ربا، إذن هذه وجهة من قال بالمنع، قال: إنها من قبيل القرض المحرم .

وأما أصحاب القول الأول الذين قالوا بالجواز فقالوا: إن المنفعة التي تحصل للمقرض في هذه الجمعية لا تنقص المقترض شيئا من ماله، بل قد حصل المقترض على منفعة مساوية أو مقاربة لها، ففيها مصلحة للطرفين: للمقرض وللمقترض، وليس فيها ضرر على واحد منهم، وليس فيها زيادة نفع المقرض على حساب المقترض، والنفع المحرم في القرض هو النفع الذي يختص به المقرض دون المقترض، أما إذا كان النفع للطرفين؛ للمقرض وللمقترض، فإن هذا لا بأس به، ولا مانع منه، كما قلنا في السفتجة .

فإذن قالوا: إن المنفعة هنا لا يختص بها المقرض، وإنما هي للمقرض وللمقترض جميعا، وجاء في قرار هيئة كبار العلماء في التعليل لهذا القول قالوا: لأن المنفعة التي تحصل للمقرض لا

تنقص المقترض شيئا من ماله، وإنما يحصل المقترض على منفعة مساوية لها، ولأن فيها مصلحة لهم جميعا من غير ضرر على واحد منهم، أو زيادة نفع لآخر، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد، بل ورد بمشروعيتها .

فإذن هذه ليس فيها زيادة وليس فيها اختصاص المنفعة للمقرض وللمقترض، فتكون شبيهة بالسفتجة، السفتجة فيها مصلحة للطرفين؛ المقرض والمقترض، ولذلك قلنا: إنها جائزة، هذه أيضا فيها مصلحة للطرفين؛ للمقرض وللمقترض، والقول الصحيح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن جمعية الموظفين جائزة، ولا بأس بها، ولا تعتبر من قبيل القرض الذي جر نفعا، وهي في الحقيقة قرض معتاد، ليست قرضا جر نفعا، ليست من قبيل القرض الذي جر نفعا، بل هي قرض معتاد، إلا أنه يشارك في الإقراض أكثر من شخص، حقيقة هذه الجمعية أنها قرض، لكن يشارك في هذا القرض أكثر من شخص، فأول من يأخذ هذه الجمعية يعتبر مقترضا من جميع المشتركين فيها، أول من يأخذ هذه الجمعية يعتبر مقترضا من جميع المشتركين فيها، وكذلك من يأخذها في المرة الثانية يعتبر مقترضا ممن يأخذها بعده، ومستوفيا لقرضه من الشخص الذي قبله، يعني يعتبر مقترضا ممن بعده ومستوفيا للقرض ممن قبله، وهكذا في الثالث والرابع، كل واحد يعتبر مقترضا ممن بعده، مستوفيا ممن قبله، كل واحد من هؤلاء يعتبر مقترضا ممن بعده، مستوفيا ممن قبله، إلا الأول يعتبر مقترضا من الجميع، وإلا الأخير فيعتبر مستوفيا من الجميع، هذه حقيقة الجمعية .

إذن مرة أخرى نقول: كل واحد من هؤلاء الذين في الجمعية يعتبر مقترضا ممن بعده، مستوفيا لقرضه ممن قبله، إلا الأول فيعتبر مقترضا من الجميع، وإلا الأخير فيعتبر مستوفيا من الجميع، بهذا التكييف لا بأس بها، ولا تعتبر من قبيل القرض الذي جر نفعا .

بعض طلاب العلم كتب بحثا في هذا ونشر في مجلة البحوث، ذكر أن .. يعني تقييدا للقول بالجواز وهو أنه ألا يشترط الاستمرار في هذه الجمعية أكثر من دورة، يعني يقول :إنه لا يشترط هذا الشرط، لو قال: نريد ندخل في الجمعية، ولكن بشرط أن تستمر هذه الجمعية دورتين أو ثلاثة أو أكثر، فيعتبر هذا محرما، قال: لأن حقيقة هذه الصورة أن المقرض يشترط على من سيقرضهم أن يقرضوه في دورة أخرى .

وتشبه هذه المسألة مسألة إذا شرط المقرض أن يقرضه المستقرض مستقبلا، يعني يقول: لا أقرضك إلا بشرط أن تقرضني، لا أقرضك إلا بشرط أن تقرضني مستقبلا، فما حكم هذه الصورة؟ هذه في الحقيقة تنطبق عليها، فلو قال: نحن نريد أن ندخل في جمعية الموظفين، لكن بشرط أن نستمر دورتين أو ثلاثة، يقول بعض الإخوة منع هذه المسألة وخرجها على مسألة ما إذا قال: لا أقرضك إلا بشرط أن تقرضني مستقبلا، وهذه المسألة مخرج عليها محل خلاف بين العلماء، فمنهم من منعها قال: إن هذا من قبيل القرض الذي جر نفعا، والصحيح فيها الجواز، وممن اختار القول بالجواز الشيخ محمد بن العثيمين رحمه الله؛ وذلك لأنه ليس فيها زيادة، والشرط المحرم في القرض هو ما كان فيه زيادة، إنما هذه اشتراط منفعة في القرض مساوية للمنفعة التي حصل عليها المستقرض، ونحن قلنا: ليست كل منفعة في القرض تكون محرمة، بل المنفعة المحرمة هي التي يختص بها المقرض، وكذلك أيضا إذا كان فيها زيادة، أما يعني مثل هذه الصورة فإنها لا تعتبر من قبيل النفع المحرم، وبناء على ذلك فالذي يظهر هو عدم التقييد، الذي يظهر في هذه المسألة والله أعلم هو عدم التقييد .

ولهذا جاء قرار هيئة كبار العلماء بعدم التقييد، فنقول: جمعية الموظفين جائزة مطلقا، حتى ولو شرط الاشترك فيها في أكثر من دورة، ولو في دورتين أو ثلاث، هذا هو القول الصحيح في

المسألة، وكما ذكرت هي صدر فيها قرار رقم ١٦٤ بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤١٠ هـ، من هيئة كبار العلماء في الدورة الرابعة والثلاثين برياسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وصدر قرار بأنها جائزة، لم يظهر للمجلس بالأكثرية ما يمنع من هذا النوع من التعامل .

وبذلك نقول: الخلاصة في هذه المسألة: إن جمعية الموظفين إنها جائزة، ولا بأس بها مطلقا، مطلقا يعني من غير تقييد بما ذكره بعض الإخوة في ذلك؛ بألا يشترط فيها أن تكون أكثر من دورة، بل نقول: إنها جائزة مطلقا، ولا تعتبر من قبيل القرض الذي جر نفعا .

ونكتفي بهذا القدر، والله تعالى أعلم .

غدا إن شاء الله سنتعرض للتأمين وخطاب الضمان، ونجيب أيضا عن بعض الأسئلة المتراكمة عندنا، نجيب عنها إن شاء الله تعالى :

سؤال يقول يا شيخ سعد: توفر لي عمل في بنك ربوي خلال فترة الإجازة، علما بأن عملي ليس له علاقة بالمعاملات الربوبية، فهل يجوز لي العمل في هذا البنك؟

العمل في البنك الربوي لا يجوز؛ وذلك لأن الذي يعمل قد يشهد أو يكتب الربا، والنبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، حتى وإن لم يكتب الربا كما ذكر السائل قد يشهد، قد يرى من يتعامل بالربا ويشهد، ثم أيضا قد ينتقل للعمل في دائرة وتمر عليه مثل هذه المعاملات ويستمرئ مثل هذا العمل، ولهذا نرى أن يبتعد عنه، ومن ترك لله شيئا عوضه الله خيرا منه؛ لأنه إذا دخل فيه فإنه يصعب عليه الخروج منه، وكونه لا يدخل من البداية يكون هذا يعني هو الأولى، حتى ولو كان في دائرة أخرى لا تتعامل بالربا، اللهم إلا إذا كان في نافذة شرعية مثلا أو في فرع إسلامي، فهذا لا بأس به .

أحسن الله إليكم، ما حكم بيع الشقق السكنية قبل بنائها كما يقولون على الخريطة؟ وقد عمت البلوى بها عندنا .

بيع الشقق السكنية قبل البناء بمواصفات معينة مر معنا أنه يمكن أن يعني.. أن هناك عقدا من العقود يمكن أن تخرج عليه، نسألكم الآن سؤالا: ما هو العقد الذي يمكن أن تخرج عليه هذه المسألة ؟

الاستصناع، أحسنت، ما شاء الله ضابطين، الاستصناع، فالشيء الذي يمكن استصناعه فإنه يجوز، ولو كان يعني لا يكون فيه تسليم المبلغ كاملا، ولا يكون مقابل بيع ما لا يملك، وإنما هو مجرد أن هذا الشخص الذي تتفق معه سوف يقوم بتصنيع شيء معين طبق مواصفات معينة، ومن ذلك الشقق السكنية الذي ذكرها الأخ السائل، فهذا يعتبر من قبيل الاستصناع ولا بأس به .

أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ، ما اسم الكتاب الذي بين يديك؟

اسمه أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، وهو كما ذكرت هو موضوع رسالة الدكتوراة الخاصة بي . نعم.

أحسن الله إليكم، هل يجوز لمن يدير جمعية الموظفين أن يشترط حصوله على الترتيب الأول مع رضا المشتركين على هذا؟

الذي يظهر أنه لا مانع من هذا؛ لأننا أجزنا هذه الجمعية، فكون أحدهم اشترط أن يكون الأول أو متقدما فلا حرج في هذا؛ لأن كما ذكرنا الضابط في المنفعة المحرمة المنفعة التي يختص بها المقرض دون غيره، أما مثل هذه فإنها لا تضر . نعم.

أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ، ما معنى شيك مصدق؟

الشيك المصدق . . يمكن الأخ السائل ليس له تعامل كثير بالشيكات . الشيك المصدق هذا معروف وشائع خاصة عند التجار، ومن يتعاملون بالبيع والشراء، معنى ذلك أن البنك يحجز قيمة هذا الشيك للمستفيد، فعندما تحرر شيكا لفلان من الناس مثلا، ثمن مبيع أو غير ذلك، فنفترض مثلا عشرة آلاف ريال، تقول للبنك: أريد تصديق هذا الشيك، فيختم البنك على هذا بما يفيد تصديقه، وحينئذ يحجز مبلغ هذا الشيك لصالح المستفيد، فلا يمكن لك أنت صاحب الشيك، لا يمكن لك أن تسحب هذا الرصيد، بل يحجز تلقائيا للمستفيد، ولذلك لا شك أنه في قوة القبض لمحتواه، بل إن الناس يفضلونه على النقد في الصفقات الكبيرة .

أحسن الله إليكم، طلبت من أخي أن يأخذ لي سلعة بالتقسيط، وكان القسط خمسمائة وأربعين ريالا، ويحسم من راتب أخي شهريا، وأقوم بإيداع خمسمائة وخمسين ريالا في حساب أخي شهريا، فهل يصح هذا الفعل؟ علما بأن الزيادة لم تشترط، وإنما هي من عندي .

الزيادة التي يبذلها المقترض للمقرض حين الوفاء إذا كانت غير مشترطة ولا متعارف عليها فإنه لا بأس بها، بل إنها من حسن القضاء، والدليل على ذلك ما جاء في الصحيح أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم واستسلف منه بعيرا، فأتى هذا الرجل يتقاضاه، قالوا :يا رسول الله، لا نجد إلا سنا خيرا من سنه . فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿أعطوه سنا خيرا من سنه؛ فإن خير الناس أحسنهم قضاء﴾ فاستدل بهذا العلماء على أن الزيادة التي يبذلها المقترض للمقرض حين الوفاء من غير شرط أنها لا بأس بها، بل هي من حسن القضاء .

وبناء على ذلك نقول للأخ السائل: ما دام أن هذه الزيادة التي تبذلها لأخيك، طبعا العلاقة بينك وبين أخيك علاقة قرض، هذه الزيادة التي تبذلها لأخيك حين وفاء القرض ما دام أنها

غير مشترطة وغير متواطأ عليها ولا متعارف عليها، فإنه لا بأس بها، وتعتبر هذه من حسن القضاء، ولا حرج عليك في بذل هذه الزيادة .

الزيادة الممنوعة هي التي تكون مشترطة أو متعارفا عليها، أو تكون من المقترض للمقرض قبل الوفاء، ولو على سبيل الهدية .

أحسن الله إليكم، يا شيخ، زكاة الجمعية؛ جمعية الموظفين، كيف تكون؟

نعم، نحن قلنا في التكييف الفقهي للجمعية: إنها قرض، والقرض يعتبر دينا، وذكرنا في درس سابق الفرق بين القرض والدين، وقلنا: كل قرض يعتبر دينا، وليس كل دين يعتبر قرضا، وحينئذ هذا يقودنا إلى معرفة زكاة الدين، هل تجب الزكاة في الدين أو لا تجب ؟

وهذه المسألة بحثها المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وذكر في القرار أنه لا يوجد دليل يدل على هذه المسألة، وإنما هي مبناها على التعليل والنظر، لا يوجد نص في هذه المسألة، وإنما مبناها على التعليل والنظر، قرر المجمع في ذلك أن الدين إذا كان على مليء فيجب زكاته كل سنة عند تمام الحول، وإذا كان على معسر أو مماطل فإنه لا تجب زكاته، وعلى هذا نقول في مثل هذه الجمعيات نقول: أما بالنسبة للأول الذي يستوفي حقه فهنا لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه لم يحل الحول، وهكذا بالنسبة للثاني إلى الحادي عشر، هؤلاء ليس عليهم زكاة؛ لأنه لم يحل الحول، لكن الأخير هنا هذا الدين الذي له في ذمم أصحابه في الجمعية حال عليه الحول، وهو دين على مليء، فهنا تجب الزكاة، إذن تجب الزكاة على الثاني عشر أو من بعده، أو الثالث عشر إذا كانوا أكثر من اثني عشر، تجب على الثاني عشر أو الثالث عشر أو من بعده باعتبار أن هؤلاء لهم ديون في ذمم آخرين، وهي ديون .. هذا الدين على مليء، والدين إذا كان على مليء باذل تجب في الزكاة عند تمام الحول عن كل سنة . نعم

أحسن الله إليكم يا شيخ سعد، بعض الأسئلة تدور حول رأيك في المساهمة في شركة المراعي.

نعم، شركة المراعي كما ذكروا في نشرة الإصدار التي نشرت في الصحف أن عندهم قروضا ربوية مقدارها خمسمائة وخمسة وثلاثين مليون ريال، ونسبتها قرابة ٢٢٪، وبناء على ذلك لا تجوز المساهمة فيها على القول الذي رجحناه ذكرنا أنه رأي المجمع الفقهي مجمع الرابطة، وحتى رأي المجمع الدولي، المجامع الفقهية كلها متفقة على هذا، ورأي اللجنة الدائمة أيضا أنه لا يجوز الدخول والاكتتاب والمساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا ولو بنسبة واحد بالمائة؛ لأن المساهمة في الحقيقة تنسب لجميع من في الشركة، ومنها التعاملات الربوية، فهو في الحقيقة المساهم شريك في المال وفي العمل أيضا، شريك في المال وفي العمل .

والربا قد شددت الشريعة فيه، لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، فأيهما أشد كاتب الربا وشاهد الربا أو الذي يتعامل بالربا بالوكالة؟

لا شك أن الذي يتعامل بالربا بالوكالة أشد، وهذه حقيقة الأمر في الشركات التي تتعامل بالربا؛ لأن هذه الشركات هي تمثل مجموع المساهمين، يعني من يملك هذه الشركة؟ المساهمون . فأنتم ملاك الشركة تنسب لكم أعمال الشركة، ومنها التعامل بالربا .

فإذن المساهم الذي ساهم في هذه الشركة لا يخلو من أن يكون راضيا بهذه القروض الربوية أو غير راض، فإن كان راضيا فهو متعرض للوعيد الشديد، وإن كان غير راض فيجب عليه التغيير . إن كان لا يستطيع - وهو الغالب - فيجب عليه الخروج وعدم الدخول أصلا في مثل هذه الشركات التي لا يستطيع تغيير هذا المنكر فيها .

فنقول :إن هذه الشركة كما ذكرت أعلنت هذا في الصحف في نشرة الإصدار أن عندها

قروضا بهذه النسبة الكبيرة، ولهذا نرى أنه لا تجوز المساهمة فيها .

وأما قولهم في أنها تحولت إلى قروض إسلامية، لا أدري كيف تحولت، القرض الربوي لا يتحول إلا إذا وضعت الفوائد، ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ يوضع الربا، لا يمكن تحويله إلا إذا وضع الربا، ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ .

ولو أن الشركة أعلنت توبتها من الربا وكونت هيئة شرعية برسم سياسة مستقبلية لوضع الشركة المالي ربما نقول: إن الوضع يعني يختلف، لكن أن تعلن صراحة هذه القروض الربوية بهذا المبلغ الكبير فنرى عدم جواز المساهمة فيها .

أحسن الله إليكم، وجزاكم الله خيرا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

التأمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد،

هذا هو الدرس الأخير في هذه السلسلة من هذه الدروس، هذه الدورة المباركة إن شاء الله، كنا بالأمس القريب في الدرس الأول ثم إذا بهذه الأيام قد مرت سريعا ومضت جميعا، وها نحن في آخر هذه الدورة، وهكذا تمر أيام العمر، وهذه الأيام والليالي هي كالخزائن نودع فيها الأعمال، وعما قريب تفتح هذه الخزائن؛ ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره .

سنتحدث في هذا الدرس إن شاء الله عن موضوعين: الموضوع الأول عن التأمين، والثاني عن خطاب الضمان .

نبدأ بالموضوع الأول وهو التأمين:

والتأمين معناه أو تعريفه: نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة أو التبرع، يعني التأمين بأنواعه نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة أو التبرع أو مختلطا منهما، يلتزم فيه طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له عند حصول حادث ونحوه، عند تحقق حادث ونحوه .

وقد أصبح هذا المصطلح معروفا وشائعا، بل ومطبقا في جميع دول العالم . وينقسم إلى قسمين :تأمين تعاوني ويسمى: تبادلي وتأمين تجاري .

ولم يكن التأمين بوضعه المعروف الآن موجودا عند الفقهاء المتقدمين، ولهذا اعتبر من

النوازل في هذا العصر، وإن كان ابن عابدين قد أشار إلى بعض أنواعه في حاشيته: رد المحتار على الدر المختار، ولكن عند الفقهاء المتقدمين لا يوجد له ذِكْر، ومن هنا اختلف العلماء المعاصرون في حكمه، فبعض أهل العلم ذهب إلى الجواز مطلقا، إلى أن التأمين جائز بجميع أنواعه، سواء كان تجاريا أو تعاونيا، ومن أبرز مَن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله .

وجميع الذين أفتوا بالجواز هم عالة عليه، بل إن مصطفى الزرقا هو أول من أفتى بجواز التأمين مطلقا، وكل الذين أفتوا بعده بالجواز هم عالة عليه، ويرددون فقط أدلته، وله كتاب مطبوع منشور ذَكَرَ وجهتَه في هذا .

والقول الثاني عدم جواز التأمين مطلقا، سواء كان تجاريا أو تعاونيا، قال به بعض أهل العلم، وإن كانوا قلة، ولذلك بعضهم يعتبر أن القول بمنع التأمين التعاوني أنه شاذ، ويَحكي الاتفاق على جواز التأمين التعاوني .

والقول الثالث تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني .

القول الثالث فيه تفصيل، فيحرم التأمين التجاري ويجوز التأمين التعاوني، وهذا القول هو قول أكثر العلماء المعاصرين، وقد اتفق على هذا القول المجامع الفقهية: مجمع الرابطة؛ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكذلك أيضا مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كلها متفقة على هذا الرأي، والتفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، فيحرم التأمين التجاري ويجوز التأمين التعاوني .

ونأتي الأدلة، نبدأ بأدلة تحريم التأمين التجاري، نبدأ بالقول الثالث فنقول: التأمين التجاري

محرَّم؛ وذلك لِما يأتي:

أولا :اشتماله على الغرر الفاحش، فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر، فالمستأمِن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد ما له وما عليه، ومقدار ما يأخذ ويعطي، فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم يحصل له الحادث، فيأخذ أكثر مما دفع، وقد لا يحصل له حادث أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا .

وكذلك أيضا بالنسبة للمؤمِّن، لا يعرف ما له وما عليه، فقد يربح كثيرا في علاقته مع هذا المستأمِن، وقد يخسر، ولا شك أن الغرر فيه ظاهر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر كما في صحيح مسلم .

أيضا من أدلة تحريم التأمين التجاري أنه من ضروب المقامرة؛ لِما فيه من المخاطرة في المعاوضات المالية، فإن المستأمِن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم له المؤمِّن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر فيغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وهذا من ضروب المقامرة .

ثالثا -: أن عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة؛ لأن المؤمن من الشركة ونحوها إذا دفعت للمستأمن أكثر مما دفعه لها من النقود فيكون ربا فضل؛ لأنه مال بمال مع التفاضل، وهذا الدفع إنما يحصل بعد مدة من العقد، فيكون ربا نسيئة، وإذا قُدِّر أن الشركة دفعت لهذا المستأمن مثلما دفع من غير زيادة ولا نقصان فيكون فيه ربا نسيئة فقط .

أيضا مما اشتمل عليه هذا العقد من المحاذير أنه من الرهان المحرم، أن عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن فيه جهالة وغرر ومقامرة، ومعلوم أن الشرع لم يبح من الرهان إلا ما

كان فيه نصرة لإعلام الإسلام وأدلته وبرهانيه . كما مر معنا هذا في درس سابق .

وكذلك أيضا إذا كان في الإبل والخيل والسهام، ﴿لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر﴾ .

أيضا عقد التأمين التجاري فيه أخذ للمال بغير مقابل، وهو محرم، أخذ المال بدون مقابل محرم، وقد قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ .

هذه هي وجوه تحريم التأمين التجاري

وأما التأمين التعاوني فإنه يبذل على وجه التكافل والتعاون وليس على وجه المعاوضة وطلب الربح، وما كان كذلك فإن الشريعة تجيزه، ويدل لذلك قصة الأشعريين، أو حديث الأشعريين، الذين أثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم إذا أصابتهم نائبة من نوائب الدهر، إذا أصابتهم نائبة وشدة وحاجة جمعوا ما عندهم وتقاسموه، وهذا نوع من أنواع .. وهذا في الحقيقة هو شبيه بالتأمين التعاوني .

وأيضا العاقلة في الإسلام هي أيضا بمثابة أو شبيهة بالتأمين التعاوني، العاقلة، ما معنى العاقلة؟ يعني إذا تسبب الإنسان في قتل خطأ أو شبه عمد فإن عاقلته يعني قرابته من جهة العصوبة هي التي تدفع عنه الدية، ملزمة شرعا بأن تدفع عنه الدية، جبرا ليس اختيارا، فكل واحد .. يعني فإذا اجتمعت هذه العاقلة ودفعت الدية كل واحد من العاقلة قد يحتاج لمثل هذا، فيشبه أن يكون هذا يعني مثل التأمين التعاوني .

ثم أيضا إذا نظرنا إلى قاعدة الشريعة نجد أن الشريعة تتسامح فيما كان مبنيا على الإرفاق والإحسان والتكافل والتعاون . وعلى سبيل المثال القرض، فإن صورة القرض في الأصل صورة ربوية؛ لأنها معاوضة مال بمال مع عدم التقابض، ولكن الإسلام أجاز هذه الصورة إذا كانت

مبنية على الإرفاق والتكافل والإحسان، وهو القرض، ولذلك إذا أصبح القرض يراد به الربح والمنفعة والعوض رجع لصورته في الأصل فكان محرما .

فنعرف من هنا أن قاعدة الشريعة التسامح فيما كان مبنيا على التكافل والتعاون، فنجد أن الشريعة أجازت هذه الصورة، مع أنها في الأصل صورة ربوية، القرض في الأصل صورة ربوية، ولكن الشريعة أجازتها تشجيعا للمجتمع المسلم على التكافل والتعاون فيما بينهم .

ولذلك فهناك فرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، هذه هي وجهة إذن أصحاب هذا القول .

وأما من أجاز التأمين التجاري فمن أبرز أدلتهم في هذا:

أولا :أن التأمين فيه مصلحة كبيرة، وما يوجد فيه من الغرر مغتفر بجانب المصلحة الكبيرة؛ فإن بعض العقود أجازتها الشريعة مع أن فيها غررا لما يترتب عليها من المصالح الكبيرة، كالجعالة مثلا، فإن الجعالة فيها غرر وجهالة، ولكن الشريعة أجازتها لما فيها من المصلحة .

قالوا :فكذلك التأمين فيه مصلحة كبيرة، والدليل على ذلك اتفاق جميع دول العالم على الأخذ بهذا النظام، مما يدل على أن جميع العقلاء يرون أن فيه مصلحة .

وأجيب عن هذا بأن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن مصالح الشرع على ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره، فهو حجة . وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء، فهو مصلحة مرسلة، وهو محل اجتهاد . والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه .

وعقود التأمين فيها محاذير شرعية ذكرت في أدلة القول الأول، فتكون من القسم الثالث،

تكون مما شهد الشرع بإلغائه؛ لغلبة جانب المفسدة على جانب المصلحة .

الدليل الثاني من أدلة القائلين بالجواز: قياس نظام التأمين التجاري على العاقلة، وقالوا: العاقلة ضرب من ضروب التأمين . إذا كانت العاقلة تجوز فالتأمين مطلقا يجوز ولا نخصه بالتأمين التعاوني .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن الأصل في تحمل العاقلة للدية لما يكون بين أفراد العاقلة من الرَّحِم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وبَذْل المعروف، ولو بدون مقابل، فهي إذن مبنية على التكافل والتعاون بين أفراد العاقلة، وليست مبنية على الربحية والمعاوضة، بينما عقود التأمين عقود تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة، ولا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث الرحمة والمعروف بصلة .

فرق كبير بين العاقلة وبين عقود التأمين التجارية؛ وبهذا لا يستقيم هذا الاستدلال .

أيضا من أبرز أدلة القائلين بالجواز قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد، قالوا: فإذا منعتم التأمين التجاري تقولون إذن بتحريم التقاعد، تقولون بتحريم معاشات التقاعد؛ لأن التقاعد ضرب من ضروب التأمين، فإنه يؤخذ من الموظف كل شهر قسط ثم يسلم له بعد تقاعده، وقد يحصل على أكثر مما بذل، وقد يحصل على أقل، قالوا في نظام التقاعد: هو من ضروب التأمين، فيلزمكم أنتم إذا قلتم - يعني أيها الجمهور - إذا قلتم بتحريم التأمين التجاري أن تقولوا أيضا بتحريم نظام التقاعد .

ولكن هذا الاستدلال أيضا محل نظر؛ لأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن ما يعطى الموظف بعد التقاعد حق التزم به ولي الأمر، باعتباره مسئولا عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من عمل وخدمة، ووضع فيه نظاما راعى فيه مصلحة أقرب الناس للموظف أيضا،

ونظر فيه إلى مظِنة الحاجة .

وثم أيضا إن التقاعد تتبرع الدولة بنصف المبلغ، يعني يستقطع من الموظف نصف المبلغ، والدولة تتبرع بنصف المبلغ الآخر، فليست معاوضة مالية محضة، وإنما هو حق التزمت به الدولة تجاه موظفيها .

وهذا بخلاف التأمين التجاري الذي يقوم على المعاوضة المحضة، وتريد أو تقصد منه الشركات الحصولَ على الأرباح والكَسْب، ففرق بينهما، ولذلك لا يصح مثل هذا القياس .

ثم إن الموظف إذا أراد تصفية حقوقه قبل بلوغه سن التقاعد، تصفى له كامل حقوقه، ويعطى ما اقتطع منه، ولكنه إذا بقي إلى انتهاء المدة النظامية، فإنه يعطى ما اقتطع منه وتبرع أيضا من الدولة لهذا الموظف، وإذا توفي فيصرف لورثته بطريقة روعي فيها مسألة احتياج الورثة، فإذن قياس التأمين التجاري على نظام التقاعد قياس مع الفارق .

أيضا من أدلة القائلين بالجواز قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة، قالوا :فكما أنك إذا استأجرت لك حارسا يحرس البيت أو الطريق، فإنك تعطيه مالا مقابل الأمان، فإن هذا الحارس إنما فقط استفدت منه الأمان، هكذا أيضا في عقود التأمين التجاري تستفيد ببذل هذا المال الذي تدفعه للشركة الأمان، عندما يحصل لك حادث ونحوه . فإذا جاز بذل المال على عقود الحراسة لأجل الأمان فيجوز بذل المال لشركات التأمين لأجل الأمان .

ولكن هذا القياس أيضا قياس مع الفارق؛ فإن الأمان ليس محلا للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط . ومبلغ التأمين ومحله في الحراسة الأجرة وعمل الحارس، هذا هو محل العقد: الأجرة وعمل الحارس، وأما الأمان فليس محلا للعقد، وإنما هو غاية ونتيجة، ولو قلنا: إن الأمان هو محل العقد لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس، والواقع أن الحارس

يستحق الأجرة مطلقا، وهذا يدل على أن الأمان ليس هو محل العقد في المسألتين جميعا؛ في مسألة التأمين ليس محل العقد وإنما محله الأقساط ومبلغ التأمين، وفي مسألة الحراسة أيضا محل العقد ليس هو الأمان وإنما هو الأجرة وعمل الحارس .

هذه هي أبرز أدلة من قال بالجواز، وكما ترون أدلة لا تستقيم، وهذه الأدلة كلها ذكرها الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه التأمين وتناقلها من بعده ممن قال بالجواز .

وبهذا يتبين القول الراجح في هذه المسألة والله أعلم، وما عليه جمهور العلماء المعاصرين، وهو التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، يكون التأمين التجاري محرما والتأمين التعاوني جائزا .

والتأمين التعاوني من أبرز صوره ما يسمى بصناديق الأسر والعوائد، فيوضع مثلا صندوق لأسرة من الأسر ...وقام أراد يتبرع لهذا الصندوق بقسط شهري أو سنوي، وإذا حصل لأي واحد من أفراد الأسرة حادث أو مثلا حاجة ملحة أو نحو ذلك أخذ منه . هذا يعتبر من صور التأمين التعاوني، ولا بأس به .

أما التأمين الذي تمارسه الشركات الآن فهو في جملته تأمين تجاري وليس تعاونيا، وإن سَمَّوْه تأمينا تعاونيا؛ لأنه حتى يكون تأمينا تعاونيا لا بد أن يقصد به التعاون والتكافل، والواقع أن هذه الشركات ما قامت أساسا إلا لأجل طلب الربح والكسب، ولذلك فإنها بعيدة عن تحقيق التأمين التعاوني .

ولكن وجود مثل الشركات التي تحقق التأمين التعاوني ليس مستحيلا، ومع الأسف وجد في بلاد الغرب شركات تحقق التأمين التعاوني، وكان الأجدر أن توجد في بلاد المسلمين، لكن الشركات الموجودة لدينا الآن هي في جملتها تقوم على التأمين التجاري وليس التأمين التعاوني،

ويفترض إذا قامت الشركة بالتأمين التعاوني أن تقوم فقط بإدارة أقساط التأمين، ولذلك التسمية الدقيقة لها أن نقول: شركات إدارة تأمين، ليست شركات تأمين، إدارة تأمين، فهي تأخذ إدارة الشركة فقط الأجرة على إدارة هذه الأقساط مقابل أتعاب فقط، إما أجرة ثابتة أو يعني بنسبة من الأقساط، لكن أنها تأخذ الأموال من هؤلاء المستأمنين ولا تعيدها لهم وتتملكها وتعتبرها وسيلة من وسائل الكسب والربح هذا هو التأمين التجاري، لكن لو وجدت شركة هي فقط تأخذ مقابل أتعابها، وأما أقساط التأمين فهي تعمل فيها وتستثمرها لصالح هؤلاء المستأمنين، فهذا هو التأمين التجاري، فتكون إدارة الشركة إنما فقط تدير هذه الأقساط .

والأكمل في هذا والأحسن ألا تُرجع الأقساط إلى المستأمنين، وأن تخلص منها شائبة المعاوضة المالية قدر المستطاع؛ لأنها إذا أُعيدت .. أُعيد الفائض إلى المستأمنين أصبح فيها معاوضة، فأكمل درجات صور التأمين التعاوني هو مثلما ذكرت ما تمثله صناديق الأسر والعوائد، بحيث لا تعاد الأقساط إلى المستأمنين، وإنما تستثمرها إدارة الشركة وتخفض الأقساط في المستقبل على هؤلاء، ويكون هذا .. هذه الأموال تستثمر لهؤلاء الذين بذلوا أموالهم على سبيل التكافل والتعاون فيما بينهم، وليس على سبيل يعني الربح والمعاوضة .

ولكن لو أعيد لهؤلاء المستأمنين بعض الأموال الفائضة فأيضا تكون من صور التأمين التعاوني إذا كانت الشركة إنما فقط تديرها إدارة، ولكن تبقى فيها شائبة المعاوضة، ونحن نقول: إن التأمين التعاوني كلما تخلصنا من شائبة المعاوضة كلما كان أكمل وأحسن؛ لأنه كما ذكرنا يقوم على الإرفاق والتكافل، ولا يقوم على المعاوضة وطلب الربح والكسب .

كما ذكرت الشركات في جملتها الآن الموجودة تمارس التأمين التجاري وليس التأمين التعاوني، ولكن مع الأسف أن بعض الشركات مع ممارستها للتأمين التجاري وتسميتها له

بالتأمين التعاوني استغلت فتاوى العلماء للتغرير بالناس، فعلى سبيل المثال شركة من الشركات الكبرى في التأمين علقت فتوى هيئة كبار العلماء في التأمين التعاوني في مدخل الشركة وقالت: إنها تسير على هذه الفتيا، وقد نقل هذا إلى مشايخنا في دار الإفتاء في وقت سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وأصدروا في هذا بيانا، هذا البيان موقع من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وسماحة المفتي العام الآن الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ عبد الله الغديان والشيخ صالح الفوزان والشيخ بكر أبو زيد، وجاء في هذا البيان:

سبق أن صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه لما فيه من الضرر . . . إلى آخره، كما صدر قرار من هيئة العلماء بجواز التأمين التعاوني، وهو الذي يكون من تبرعات المحسنين ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشتركين؛ لا رءوس أموال ولا أرباح ولا أي عائد استثماري؛ لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه .

وهذا واضح لا إشكال فيه، ولكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على الناس، وقلب للحقائق، حيث سموا التأمين التجاري المحرم تأمينا تعاونيا، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء؛ من أجل التغرير بالناس والدعاية لشركاتهم . وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة؛ لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة، ولأجل البيان للناس وكشف التلبيس ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان .

المفتي العام / سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .

وعليه توقيع أعضاء اللجنة .

فهذا البيان صدر لأجل كشف هذا التلبيس الذي مارسته هذه الشركات، تمارس التأمين

التجاري وتسميه التعاوني وتنسبه لهيئة كبار العلماء، وتغرر بالعامة، العامة ما يفرقون، يأتي وينظر إلى هذا القرار أو الفتوى ما يفرق، ما عنده يعني مجال للتدقيق والتأكد .

فينبغي يا إخوان التنبه والتنبيه على هذا، ونأمل أنه توجد في المستقبل إن شاء الله شركات للتأمين التعاوني، وهذا يحتاج في الحقيقة إلى فقهاء يقومون بصياغة نظام الشركة من الأساس حتى يكون تأمينا تعاونيا، أما أن الشركة تقوم ثم تريد أن تحول هذا التأمين إلى تأمين تعاوني، فهذا يكون صعبا؛ لأنه إذا قامت الشركة قامت على أساس طلب الربح والكسب، وهذا لا يتفق مع طبيعة التأمين التعاوني، التأمين التعاوني قائم على التكافل والإرفاق، فإذا قامت الشركة وهدفها الأساسي الكسب والربح هنا ترد الإشكالية .

والواقع أن الأنظمة التي صدرت من ولي الأمر هي بالتأمين التعاوني، فمثلا التأمين على السيارة الذي صدر بقرار مجلس الوزراء بتاريخ الثاني عشر من شهر شعبان ١٤٢٨ هـ، جاء فيه الإلزام بالتأمين التعاوني تجاه الغير على رخص السائقين، وأيضا جاء في لائحة التأمين التي صدرت أن التأمين يكون تأمينا تعاونيا ومتوافقا مع الشريعة الإسلامية .

فالأنظمة كلها تنص على أن التأمين تعاوني، حتى التأمين الصحي أيضا منصوص على أنه تأمين تعاوني، فالخلل في التطبيق، وإلى الأنظمة كلها على التأمين التعاوني الذي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وهنا أؤكد على ما ذكرته سابقا من أن الأنظمة ليس فيها إشكالية، الأنظمة التي تصاغ ليس فيها إشكالية، مثلا ما ذكرته بالأمس نظام الأوراق التجارية ليس فيه إشكالية، بل فيه مادة: كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية فهو ملغى، فالأنظمة التي تصاغ تصاغ بطريقة جيدة، ولكن الإشكالية تأتي من جهة التطبيق والتنفيذ، من هذه الحيثية .

لكن . . فنجد مثلا هنا قرار مجلس الوزراء واضح في أن الإلزام إنما هو بالتأمين التعاوني

وليس التجاري، ولكن المطبق الآن هو التأمين التجاري؛ لعدم وجود شركات تطبق التأمين التعاوني، ولكن نأمل في المستقبل أن توجد وتقوم مثل هذه الشركات، خاصة إذا نشر الوعي بهذا، فإن انتشار الوعي مهم جدا لقيام مثل هذه الشركات، فإذا حصل توعية للمجتمع بمثل هذا فأظن أن هذه الشركات ستقوم في القريب إن شاء الله .

ولكن لا بد أيضا من نشر مثل هذا الكلام وتوعية المجتمع بمثل هذا، يعني كما مثَّلنا في الدروس السابقة بالشركات النقية والشركات المختلطة، لما حصل وعي عند المجتمع بهذا أصبحت الشركات النقية في تزايد، هكذا أيضا إذا أصبح وعي بالتأمين التعاوني وأنه هو المتوافق مع الشريعة، بخلاف التأمين التجاري فإنه يعني هذا الوعي ربما يتولد منه قيام هذه الشركات التعاونية .

ولكن عندما نريد أن نعالج الآن الوضع القائم، الآن التأمين أصبح إلزاميا، والشركات القائمة الآن تمارس التأمين التجاري، وإن أسمته تأمينا تعاونيا، فما الحكم في هذه الحال؟ نقول: لا حرج على الإنسان في الاشتراك في هذا التأمين باعتبار أنه ملزم ومجبر على هذا، لا حرج عليه، ولا يُلزم بالتهرب منه؛ لأن بعض الإخوة يحاول مثلا أن يتهرب من هذا التأمين، هذا فيه وقوع في الحرج، خاصة المسألة خلافية أيضا، وهذا مما يجعل المسألة أخف، فنقول: الدخول في هذا التأمين بهذه الطريقة، يعني مع هذا الإلزام، لا حرج فيه على المكلف، باعتبار أنه مجبر وملزم ويلحقه حرج لو لم يفعل ذلك .

ولكن إذا دخل في هذا التأمين باعتبار أنه مجبر، ووقع له حادث مثلا، ووقع له حادث، وألزم الطرف الآخر بأن يدفع له أو يتكفل بأن يدفع له يعني مقابل، التلف الحاصل في السيارة مثلا، وكان ما يدفعه له عن طريق شركة التأمين أكثر مما بذله، يعني مثلا دفع قسطين، ونفترض

أنه بخمسمائة ريال، بعدما دفع قسطين حصل حادث سيارة فالتزمت شركة التأمين بأن تدفع تكاليف .. أو يعني التلف الحاصل من هذا الحادث، ولنفترض أنه ثلاثة آلاف ريال، وهنا الآن سيأخذ أكثر مما دفع، فما حكم هذا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة، فقال بعضهم :إنه ليس له أن يأخذ إلا بقدر ما دفع، إذا كان ما دفع مثلا إلا خمسمائة ريال ليس له أن يأخذ إلا خمسمائة ريال فقط، قالوا: لأنه إذا أخذ أكثر مما دفع يكون قد أخذ مالا بغير حق، فيكون هذا من أكل الأموال؛ أموال الناس بالباطل .

والقول الثاني في المسألة أنه يجوز أن يأخذ ما بذل له، ولو كان أكثر مما دفع؛ لأنه إذا جاز الدفع جاز الأخذ، ولأن قاعدة الشريعة أن الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، ولأن هذا أقرب إلى تحقيق العدل؛ إذ إن هذا الشخص لو أنه لم يحصل له حادث لأخذت منه أموال كثيرة، فكيف نقول: نجبره على . . أو نقول له: إذا كان الحق عليك فابذله وادفعه ولو بذلت أموالا كثيرة، أما إذا كان الحق لك لا تأخذ إلا بقدر ما دفعت .

هذا فيه شيء من عدم العدل، وهذا القول هو الأقرب أنه إذا جاز الدفع جاز الأخذ، والخراج بالضمان، والغنم بالغرم، وهذا هو أقرب إلى العدل من القول الأول؛ إذ كيف نقول لهذا الشخص: ادفع لشركات التأمين ولو بأكثر مما تأخذ، أما إذا كان الحق لك فلا تأخذ إلا بقدر ما دفعت، هذا فيه شيء من عدم الإنصاف وعدم العدل، وفيه مراعاة لجانب دون جانب، لماذا تراعي شركات التأمين ولا تراعي هذا الفرد المسكين؟ تقول لهذا الفرد :لا تأخذ إلا بقدر ما دفعت، طيب وإذا لم يحصل له حادث أخذ منه المال بغير حق، فكما أنه يؤخذ من المال فأيضا إذا حصل له حادث ينبغي أن يأخذ المال أيضا، هذا هو الأقرب للإنصاف وإلى تحقيق العدل . والله

تعالى أعلم .

هذه نبذة مختصرة عن هذا الموضوع، وإلا الكلام فيه طويل جدا، بل فيه رسائل علمية، رسائل دكتوراة، ولكن هذه نبذة مختصرة .

خطاب الضمان

الموضوع الثاني والأخير الذي معنا في هذه السلسلة من الدروس هو عن خطاب الضمان، وخطاب الضمان تنشأ الحاجة إليه عند الدخول في مناقصات ونحوها للقيام بأعمال معينة، كتنفيذ مشاريع مثلا، أو تأمين أشياء، فتقوم الجهات الطالبة لذلك بطلب خطاب ضمان من المتقدم للدخول في تلك المناقصات، فمثلا تشترط الدوائر الحكومية لمن يريد الدخول في مناقصة تنفيذ مشروع معين، أو تأمين أشياء معينة، يقولون: من يريد الدخول في هذه المناقصة لا بد أن يأتي بخطاب ضمان .

خطاب الضمان هذا تصدره البنوك، والغرض من طلب خطاب الضمان هذا من الجهات الطالبة له كالدوائر الحكومية مثلا أولا يكون هذا الخطاب بمثابة التأمين في حالة التخلف عن إنجاز هذه المشاريع، فيخصم عليه منها، وأيضا من فوائد خطاب الضمان هذا ضمان جدية عرض كل مَن يريد الدخول في المناقصة، بأن يكون إنسانا جادا، ليس إنسانا متلاعبا أو يريد أن يجرب .

وأيضا من فوائد طلب خطاب الضمان عدم التورط في خسائر وديون في حالة رسو العملية على هذا المتقدم، فيكون خطاب الضمان هذا بمثابة التأمين لهذا الشخص المتقدم للدخول في هذه المناقصة، فكأن هذه الجهات الطالبة لخطاب الضمان كالدوائر الحكومية مثلا تقول لمن يريد الدخول في هذه المناقصة: أعطونا تأمينا، لكن بدل ما يطلبوا التأمين نقدا يطلبوه عن طريق هذا الخطاب الذي تصدره البنوك .

ولهذا ممكن أن نعرف خطاب الضمان بأنه تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام طالب الضمان

بالتزامات معينة تجاه المستفيد .

إذن هو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد بذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام طالب الضمان بالتزامات معينة تجاه المستفيد.

يعني هو يشبه التأمين، كأن البنك يقول: نحن نلتزم بأن ندفع لهذه الجهة يعني في حدود قيمة خطاب الضمان هذا عند مثلا عدم تنفيذ المطلوب منه، أو عند الخصم عليه، ونحو ذلك .

خطاب الضمان هذا إما أن يكون بغطاء أو بدون غطاء، إذا كان بغطاء معنى ذلك أن طالب خطاب الضمان له رصيد يغطي قيمة خطاب الضمان هذا، يعني لو كان خطاب الضمان هذا مثلا مائة ألف ريال قيمته، وهذا فيه رصيده مائة ألف ريال أو تزيد، هذا يقال: إنه يعني له غطاء، لكن لو كان مثلا هذا الذي يريد الدخول في مناقصة طلب منه خطاب ضمان، خطاب الضمان هذا قيمته مائة ألف ريال رصيده عشرة آلاف ريال، لكن البنك لا مانع لديه ثقة في هذا العميل أن يعطيه خطاب ضمان بمائة ألف ريال، فهذا يعتبر خطاب ضمان بدون غطاء .

والتكييف الفقهي لخطاب الضمان إذا كان بغطاء فإن العلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مُصْدِره الذي هو البنك هي الوَكالة، إذا كان بغطاء فالعلاقة هي الوكالة، كأن هذا الشخص يقول للبنك: وكلتك في أن تصدر لي هذا الخطاب بهذه الطريقة، والوكالة تصح بأجر وبدون أجر . ولذلك لو يعني أخذ البنك عمولة على هذا الخطاب فلا إشكال فيها .

أما إذا كان خطاب الضمان بدون غطاء فالتكييف الفقهي له أنه ضمان أو كفالة، فكأن هذا البنك يضمن هذا الشخص الذي يريد الدخول في مناقصة، يضمنه أمام الجهة الحكومية مثلا، والبنك عندما يصدر خطاب الضمان لا يصدره مجانا، وإنما يتقاضى عمولة عليه، والإشكال هنا في هذه العمولة، يعني إصدار خطاب الضمان ليس فيه إشكال إلا من جهة العمولة التي يأخذها

البنك عليه .

نقول :هذه العمولة ما كان منها مصاريف يأخذها البنك مقابل خدمات فعلية حقيقية فإنه لا بأس بها ولا إشكال فيها.

أما أخذ العمولة مقابل إصدار خطاب الضمان فإنها لا تجوز لأن أخذ مقابل على الضمان محرم شرعا فالضمان من عقود الإرفاق والإحسان ولذلك لا يجوز أخذ عوض مقابل الضمان يقول شخص لآخر اضمني ولك ألف هذا لا يجوز محرم لأنه من عقود الإحسان والإرفاق كالقرض لا يجوز أخذ مقابل عليه ولا عوض عليه واتفقت المذاهب الأربعة على هذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبهذا نعرف أن نظرة الإسلام لضمان تختلف عن نظرة البنوك للضمان فالإسلام ينظر للضمان كما ينظر للقرض على أنه من عقود الإرفاق والإحسان بينما البنوك للضمان تنظر على أنه من وسائل الكسب والاستثمار وهنا ترد الإشكالية ولذلك نقول لا يجوز أخذ عوض من البنك على خطاب الضمان هذا أما إذا كان بدون غطاء فهو ظاهر لأنا نقول في التكييف الفقهي أن العلاقة علاقة ضمان أما إذا كان بغطاء فهل يجوز أخذ عمولة على خطاب الضمان نقول ما كان مقابل مصاريف إدارية لا إشكال فيه ما زاد على ذلك لا يجوز حتى لو كان بغطاء لأنه وإن كانت العلاقة بينهما علاقة وكالة إلا إنه تبقي علاقة الكفالة أيضا فهو وكيل وكفيل في نفس الوقت البنك وكيل وكفيل في نفس الوقت ولهذا ليس للبنك على أن يأخذ على خطاب الضمان سوى الخدمات والمصاريف الإدارية فقط وصدر في هذا قرار من المجمع الفقهي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي وجاء فيه أن خطاب الضمان بأنواعه ما كان بغطاء وبدون غطاء فإن كان بدون غطاء فهو ضم ذمة الضامن إلي غيره فيما يلزم حالا أو مآلا وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم الضمان أو الكفالة، وإن كان خطاب

الضمان بغطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد؛ المكفول له.

ثانيا :أن الكفالة هي عقد تبرع، يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض، وذلك ممنوع شرعا .

ثالثا :خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان، والتي يراعى عادة فيها مبلغ الضمان ومدته، سواء كان بغطاء أو بدون غطاء، إذا لا يجوز أخذ عمولة على خطاب الضمان، سواء كان بغطاء أو بدون غطاء، أيضا جاء في القرار أن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه الجائزة شرعا مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء، يعني ما كان مقابل مصاريف إدارية وخدمات فعلية حقيقية لا بأس.

ما كان مقابل الضمان لا يجوز، ولكن هنا ينبغي أن نتأكد من أن تكون المصاريف والخدمات الفعلية حقيقية، ولا تكون غطاء؛ لأن أيضا ربما إذا قلنا مثل هذا الكلام، كل البنوك ستقول العمولة نأخذها مقابل خدمات ومصاريف، فلا بد أن تكون مقابل مصاريف وخدمات فعلية حقيقية، فإذا خلاصة الكلام في خطاب الضمان أنه لا يجوز أخذ عمولة من البنك عليه سواء كان بغطاء أو بدون غطاء، ويجوز أخذ ما كان مقابل مصاريف وخدمات فعلية حقيقية، وهذه نبذه مختصرة عن هذا الموضوع.

وقبل أن نأخذ ما تيسر من أسئلة حول هذا الدرس، أنا وعدتكم أن أجيب عن بعض

الأسئلة التي استلمتها من دروس سابقة، وحرصت على أن آخذ الأسئلة المكررة، أو التي يكون فيها شيء من الإشكالات، وهي كثيرة حقيقة، الأسئلة كثيرة جدا، لكنني سأقتصر على أبرز تلك الأسئلة، أو نماذج منها، نبدأ أولا:

س :الأخ يشكر الأخوة على اختيار هذا الموضوع، ويقول: قد استفدنا كثيرا، وهذه مسائل مهمة، وأيضا ورد بعض نماذج أخرى تصب في هذا المعنى، يعني أنهم يذكرون هذا الموضوع من المواضع المهمة، يعني المعاملات المعاصرة، وأنه ينبغي العناية بها والاهتمام .

ج :والحقيقة أن المسائل هي النوازل عموما، سواء كانت في الأمور المالية أو في غيرها، النوازل والمسائل المعاصرة هي من المسائل المهمة جدا، والتي ينبغي لطالب العلم العناية بها.

ويلاحظ التقصير من بعض طلاب العلم في فهم هذه المسائل، وفي العناية بها، وفي متابعة أيضا ما قد يصدر من اجتهاد جماعي فيها، وكما قلنا: إن الاجتهاد الجماعي الذي يكون من الهيئات العلمية والمجامع الفقهية، أقرب إلى التوفيق من الاجتهاد الفردي؛ لأن مثل هذه المجامع والهيئات تجمع نخبة من علماء العالم الإسلامي على مناهج مختلفة، وفقهاء من مذاهب مختلفة، من المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وأيضا يؤتى بخبراء متخصصين، إذا كان مثلا الموضوع اقتصاديا، يؤتى بخبراء من الاقتصاد، إذا كان طبيا يؤتى بأطباء وهكذا، فمتابعة مثل هذه الهيئات والمجامع مهم جدا لطالب العلم، وأنا أرى أقترح على الأخوة القائمين على تنظيم هذه الدورات، وعلى رأسهم الشيخ فهد، أن يلاحظوا هذا في الدورات القادمة، أن يجعلوا درسا في النوازل، وفي المسائل المعاصرة، ولا يلزم أن تكون مالية، في النوازل عموما، هناك عدة أفكار في هذا مثلا، أن يكون مثلا قرارات المجمع الفقهي، يصلح أن يكون موضوعا أو مادة لدورة علمية أو قرارات هيئة كبار العلماء، أو النوازل عموما، فقه النوازل، فمثل هذه الموضوعات من

الموضوعات المهمة، ومن الفقه العملي الذي يحتاج له الناس.

أيضا، ورد حقيقة مجموعة من الأسئلة حول أوقات الصلوات.

س :وهذه الأسئلة تنوعت بعضها يقول: هل الإشكالية في وقت الفجر فقط، أو في جميع الأوقات؟

ج :الإشكالية في الحقيقة في الفجر فقط. الإشكالية إنما هي في الفجر فقط. وقلت لكم :إنها تتراوح ما بين ست= عشرة دقيقة إلى اثنتين أو ثلاث وعشرين دقيقة، وفي الصيف يكون الفارق كبيرا، هذه الأيام يكون كبيرا، الفرق تقريبا اثنين وعشرين دقيقة؛ ولذلك ينبغي الاحتياط في صلاة الفجر خاصة في الفريضة، لكن في الاعتدال الربيعي والخريفي يتقلص الفرق إلى ست عشرة دقيقة أو سبع عشرة دقيقة، وأنا أعجب كثيرا من أن تكون هذه المسألة محلا للجدل، وربما حتى النزاع، وأعتبر أن هذا من مظاهر ضعف المسلمين، إذا أن الفجر يطلع كل يوم يا إخوة، كل يوم يطلع الفجر، وكل من رصد الفجر تبيّنت له هذه الإشكالية، ولكن المشكلة أن بعض الإخوة ليس عنده استعداد لأن يخرج يعني خارج المدينة ويرصد، ولا يقبل أيضا بقول الراصدين الثقات، هنا ترد الإشكالية، كما ذكرت أنا أعتبر أن هذا من مظاهر ضعف المسلمين، وإلا كيف أن هذه المسألة تمر في السنة أكثر من ثلاثمائة وخمسين مرة، ومع ذلك لم تحسم بعد، بل إنها تصبح محلا للنزاع والجدل بين المسلمين، يفترض أن تكون هذه المسألة مفروغا منها ومنتهية، وحسمت، لكن أن تبقى هذه المسألة معلقة، ويتكرر الكلام فيها، ويثار النزاع فيها، أنا أعتبر هذا يعني في الحقيقة مشكل، إذا إن الفجر يطلع كل يوم، من أشكل عليه وقت صلاة الفجر، يخرج ويراقب بنفسه، يذهب ويراقب بنفسه، ويرى متى يطلع الفجر حقيقة؛ الفجر المعتبر الفجر الصادق، فأقول الإشكالية في صلاة الفجر، لكن في صلاة الظهر أيضا والعصر

إشكالية يسيرة، يعني دقيقتين لثلاث دقائق فقط، تقديم دقيقتين لثلاث دقائق، لكن ينبغي الاحتياط وعدم المبادرة لأداء السنة الراتبة خاصة الظهر؛ لأنه يؤذن على وقت النهي، وأحيانا يتأخر دقيقة واحدة، وفي كثير من أيام السنة يكون الأذان على وقت النهي، فيحتاط ويتأخر من دقيقتين إلى ثلاث، لكن بعد ثلاث دقائق تكون الشمس قد زالت، وأما المغرب ففيه أيضا تأخير يسير احتياطا، وهذا لا يضر، والعشاء فيه تأخير من جهة لأجل التوسعة على الناس، ساعة ونصف صيفا وشتاء؛ لأجل التوسعة على الناس، هذا ما يتعلق بوقت صلاة الفجر .

وبعض الأخوة يسأل عن لجنة مشكلة في هذا، اللجنة انتهت من الموضوع ورفعت دراسة إلى الجهات المختصة، وستعرض إن شاء الله تعالى على المشايخ في دار الإفتاء للنظر فيها، وقد تقر النتيجة أو لا تقر؛ لأنه لا تزال هناك عقبات كبيرة، قد تقر وقد لا تقر، لكن ينبغي التنبه والتنبيه على مثل هذه المسألة، خاصة النساء في البيوت.

س :هذا يقول يسأل عن شحن الجوالات على كهرباء المسجد.

ج :وهذا السؤال يتكرر، النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه أنه رخص في السوط والعصا في اللقطة، وإن كان هذا الحديث في سنده مقال، ولكن يغني عن الحديث الذي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على تمرة في الطريق فقال: ﴿لولا أن أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها﴾ فدل ذلك على أن الشيء اليسير يتسامح فيه، فالنبي صلى الله عليه وسلم ما منعه من أكل هذه التمرة إلا إنه يخشى أن تكون من الصدقة، وهي ممنوعة على آل محمد، لا تحل لمحمد ولا لآل محمد الصدقة، فدل ذلك على أن الشيء اليسير كالسوط والعصا والرغيف؛ كما ذكر الفقهاء يتسامح فيه، ولا يلزم تعريفه، ويجوز أخذه بدون تعريف، ونظير ذلك شحن الهاتف الجوال على كهرباء المسجد، كلفة يسيرة، يسيرة جدا لا تتجاوز هلالات، والمساجد قد

قامت الدولة وفقها الله بتوفير الكهرباء لها، ولذلك فالأمر فيه سعة .

س :لو اتفقت مع شخص على أن يأخذ أموالي لمشروع أنا بالمال وهو بالجهد، اتفقنا على أن الربح والخسارة بالنصف، هذا السؤال يتكرر لكن بأساليب مختلفة، وخسرت الشركة .

ج :هذا الشخص الذي يعمل معك بجهده، لا يتحمل شيء من الخسارة، وهذا الشرط غير صحيح، هو خسر جهده فقط؛ لأن هذه مضاربة، إذا دفعت أنت مالا، وهو عملا، منك المال ومنه العمل، هذه مضاربة، والمضاربة لا يتحمل المضارب الذي هو العامل فيها الخسارة، وفي الحقيقة خسر جهده، وحينئذ تكون الخسارة على صاحب المال فقط، حتى لو شرط عليه الخسارة، فهذا شرط غير صحيح، فالقاعدة في المضاربة كما قرر الفقهاء أن الربح على ما اتفقا عليه، والخسارة على رب المال، فقول الأخ في سؤاله وقد تكرر أنهما يتفقان على أن تكون بينهما الربح والخسارة أنصاف، أما الربح فلا إشكال، الإشكال في الخسارة، تكون خسارة الكل على رب المال، وأما المضارب وهو العامل، فلا يتحمل شيئا من الخسارة .

س :ما حكم فوائد البنوك، هل يجوز لصاحبها أن يأخذها ويتصدق بها للفقراء أو بناء حمامات أو طرق؟

ج :هذه المسألة سبق أن أشرنا لها في حكم التصرف في المال الحرام، وقلنا: إنها تصرف في وجوه البر، فيما ينفع المسلمين، ولا يلزم أن تكون في حمامات؛ لأن تبدل المفسد غير تبدل الذات، ولهذا لما أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم هدية، قيل: يا رسول الله، إنها تصدق بها على من أهدت هذه الهدية، قال: هي لها صدقة، ولنا هدية، فتبدل المفسد غير تبدل الذات، فلذلك نقول: إذا أراد الإنسان أن يتخلص من المال الحرام سواء كان ربا أو غيره، فإنه ينفقه في مصالح المسلمين بنية التخلص لا بنية التقرب .

س :ما حكم شراء سيارة من البنك، وهو يملكها تقسيطا، ثم بيعها عليه مباشرة دون تواطؤ، كأني فهمت عدم الجواز؟

ج :حديث صحيح، نحن قلنا: هذا هو التقسيط المباشر، هذا جائز، قد حكي ابن حجر الإجماع عليه، إذا كان البنك يملك السيارة، ويبيعها عليك بالتقسيط، فهذا لا إشكال في جوازه.

بعض المحلات تقول اشتر هذه السلعة، وخذ الأخرى مجانا، لا بأس بهذا؛ لأن غاية ما في الأمر هو تخفيض هذه السلعة بطريق غير مباشر، بدلا ما يقول هذه السلعة بثمانية ريالات مثلا، يقول خذ هذه بعشرة ريالات، والثانية مجانا، وليس في هذا جهالة، ولا تنطبق عليه قاعدة الميسر.

س :بعض الجرائد تشترط إرسال الجواب عن طريق رسائل الجوال .

ج :هذا لا يجوز، وهنا تنطبق عليه قاعدة الميسر؛ لأن رسائل الجوال لها كلفة، وهذا المتسابق قد يربح وقد يخسر، فتنطبق عليه قاعدة الميسر، والتردد بين الربح والخسارة .

س :لو اشتريت بضاعة ثم قال لي صاحب المحل: خذ هذا كوبون سحب، ولم أقصد أن يدخل في المسابقة فهل أدخل أم لا؟

ج :نقول: هذا يجوز بشرطين: الشرط الأول أن تكون البضاعة بسعر السوق، يعني لا يزيد في أسعار البضائع لأجل هذه المسابقة، ولا يكون لهذا الكوبون ثمن، وإنما يبذل مجانا، والشرط الثاني: أن يشتري هذا الشخص ما يحتاجه فعلا، فإذا تحقق هذان الشرطان فلا حرج.

س :هل توافق البنوك والشركات على ضوابط الجواز في التأجير المنتهي بالتمليك؛ لأنه يلحق بها ضرر .

ج :إخواني، ينبغي أن نخضع الشركات لشرع الله عز وجل، ولا نبرر بالواقع، الحرام

حرام، والربا ربا، ولذلك ينبغي أن تخضع الشركات والمؤسسات كلها والمجتمع لشرع الله عز وجل، لا أن نخضع الشرع للواقع، فيلاحظ أن بعض الناس يحاول تبرير الواقع، إذا وجد شيء موجودا وقائما، أخذ يبرر له، وربما لوى أعناق النصوص، وربما أتى بقواعد لا تنطبق وحاول تطبيقها على هذا، كل هذا لأجل أن يبرر الواقع، وأن يقول: إن هذا واقع، إنه جائز وإنه صحيح، وإنه لا حرج فيه، هذا منهج غير صحيح، ينبغي أن نخضع الشركات كلها لدين الله ولشرع الله، وأطلعني أحد الإخوة في درس سابق على عقد إيجار إحدى شركات السيارات التي تبيع بالتقسيط، ووجدت أن العقد سليم ولا إشكال فيه، كانت تبيع بتأجير منته بالتمليك لكن عرضته على مشايخ فصاغوه بصياغة جيدة، فأصبح عقد إيجار مع وعد بالبيع، مع وعد بالتمليك، هذا بإمكان الشركات أن تصيغ العقود صياغة صحيحة، وتسلم من الإشكالات، وتحصل على غرضها وعلى مرادها .

س :قال: ﴿لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر﴾هل معنى لا سبق أي لا تحل مسابقة يكون فيها دفع من المتسابقين في المسابقة التي فيها، أو أن المعنى لا تحل مسابقة يكون فيها عوض، ولو من طرف ثالث، إلا في هذه الأمور الثلاثة، أرجو توضيح الأمر مشكل جدا .

ج :المسألة ليس فيها إشكال، المقصود أنه لا يحل بذل العوض من المتسابقين، سواء كانوا اثنين أو أكثر، إلا في هذه الأمور الثلاثة، أما لو كان بذل العوض من غير المتسابقين، فإن هذا يكون من قبيل الجعالة، كما ذكرنا هذا في الدرس الذي تكلمنا فيه عن المسابقات، إذا كان بذل العوض من المتسابقين أو من بعضهم، هذا هو الذي لا يجوز إلا فيما استثناه النص، أما إذا كان بذل العوض من طرف خارجي، فهذا من قبيل الجعالة، من فاز في هذه المسابقة فله كذا .

س :هل بيت التمويل الكويتي داخل في الشركات النقية؟

ج :نعم بيت التمويل الكويتي لا شك إنه من المؤسسات الإسلامية، بل إنهم متشددون، فلا يتعاملون إلا مع الشركات النقية، ولا يتعاملون مع الشركات المختلطة، وهو من المؤسسات الإسلامية القلائل التي تشترط هذا الشرط، وينبغي يا إخوان المؤسسات الإسلامية والبنوك الإسلامية تشجع، حتى لو وجد فيها بعض الإشكالات والأخطاء؛ لأن من يعمل لابد أن يخطئ، فالأخطاء ممكن أن تعالج، ويناصح القائمون على تلك المؤسسات، وعلى تلك الجهات، هذا هو المنهج السليم؛ لأنه يلاحظ أن بعض الناس يشن حملة على البنوك الإسلامية، وعلى المؤسسات الإسلامية، بل ربما يفضل البنوك الربوية على البنوك الإسلامية، وهذا منهج خطير يا إخوان، إذا قام أحد بأي شيء، يعني اجتهد بأي شيء فيه نفع للأمة، ينبغي أن يشجع، وأن يناصح إذا وجد عنده أخطاء، فالأخطاء تعالج، وبهذا تنتهض الأمة، أما إذا قام الإنسان واجتهد وأخطأ، وصادرنا جميع جهوده، فهذا منهج غير صحيح، كل من قام بجهد يعني مجتهدا فيه، فإنه ينبغي أن يشجع، وإذا وجدنا منه خطأ فإنه يناصح، سواء كان في مجال اقتصاد أو الإعلام أو غير ذلك، يعني عندما قامت البنوك الإسلامية، ينبغي أن يشجع هذه البنوك، الشركات النقية ينبغي أيضا أن تشجع، وأن تعالج الأخطاء، الأخطاء تعالج، الإعلام الإسلامي أيضا ينبغي أن يشجع، يعني مثلا قناة المجد لما قامت ينبغي أن يشجع القائمون عليها والأخطاء التي فيها لا بد أن توجد أخطاء، لابد ما تجد عملا كاملا وسليما مائة بالمائة، الأخطاء التي فيها تعالج، يكون ذلك عن طريق المناصحة، والإخوة القائمون عليها يقبلون بالملاحظات، سواء البنوك الإسلامية والإعلام الإسلامي، بهذه الطريقة تنهض الأمة، أما أننا إذا وجدنا أخطاء يسيرة في مؤسسات، صادرنا جميع حسناتهم، وجميع جهودهم، ففي تصوري أن هذا منهج غير صحيح، ولا تنهض الأمة بمثل هذه الطريقة، وهذا المنهج، ثم أيضا فيه شيء من عدم الإنصاف وعدم العدل.

س :ما حكم قصد بعض محطات للتعبئة، يعني يقصد إذا كانوا عندهم هدايا .

ج :لا بأس بهذا؛ لأنها لا تنطبق عليها قاعدة الميسر، غاية ما في الأمر أن صاحب المحطة قد تنازل عن بعض حقه بإعطائك هذه الهدية، فكأنه خفض السعر بطريق غير مباشر، والعاقل يختار ما كان أقل سعرا.

س :يقول بعض إخواننا الصالحين لديهم محفظة خاصة، ويجمع فيها أموال، ويساهم في الشركات النقية، هل يجوز لنا أن نعطيها مساهمات؟

ج :لا بأس بهذا، الشركات النقية معناها أنها نقية من الربا، وإن كانت النقاوة نسبية كما ذكرنا، لكن من حيث الحكم نقول: يجوز ذلك إن شاء الله، فالحكم شيء، والورع شيء آخر، من أراد الورع كما ذكرنا، يعني ما تجد نقيا مائة بالمائة، ولكن من حيث الحكم الشرعي نحكم بما ظهر، فنقول هذه الشركات ما دام أن القائمين عليها لم يعودوا يتعاملوا بالربا وأعلنوا توبتهم، ورسموا سياسة مستقبلية، لعدم التعامل بالربا، فنقول لا بأس بالدخول في هذه الشركات النقية، والمساهمة فيها .

س :ما رأيك في اللجان الشرعية في البنوك؟

ج :كما ذكرنا قبل قليل، كل من الإخوان اجتهد في أمر يفيد المسلمين، ويفيد الأمة، ينبغي أن يشجع، وأن يناصح إذا وجد منه خطأ، هذا هو الطريق الصحيح، والذي كان عليه السلف، الذي كان عليه الصحابة والتابعون، أما إننا نصادر جهود الناس هذه ليست فيها إنصاف، فالإخوة الذين تعاونوا مع البنوك، واجتهدوا معهم جهدهم مشكور، وهم مجتهدون، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، وبعض المشايخ كان له جهود في تحويل بعض البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية، يعني مثلا البنك الأهلي الآن سيتحول مع نهاية هذا

العام إلى بنك إسلامي، حسب المصادر القرار قبل شهرين، أنه سيتحول بكامله لبنك إسلامي، هذا بفضل الله عز وجل، ثم بفضل جهود الإخوة المشايخ الذين تعاونوا مع هذه البنوك في سبيل تحويلها إلى بنوك إسلامية، أو على الأقل إلى تقليل الإشكالات عندها .

س :لماذا لا يقوم الناس بالشراء بالتقسيط بدلا من الدخول في التأجير المنتهي بالتمليك مع الوعد بالتمليك؟

ج :أشرنا إلى شيء من هذا، قلنا: إن الشراء بالتقسيط – إذا اشتريت بالتقسيط – انتقلت لك ملكية المبيع، فلك أن تبيعه مباشرة، يعني اشتريت سيارة بالتقسيط من حين تستلمها تبيعها مباشرة، انتقلت لك الملكية، لكن في التأجير المنتهي بالتمليك تبقى الملكية باسم المؤجر، تبقى السيارة ملكا للمؤجر، فلا تتصرف فيها حتى تنتهي من سداد جميع الأقساط، لكن يمكن في البيع بالتقسيط، يمكن أن تبيع بالتقسيط وترهن السيارة بثمنها، وبذلك لا يستطيع هذا المشتري أن يتصرف فيها ببيع، وهذا مخرج شرعي، وهي أحسن من طريقة التأجير مع الوعد بالتمليك؛ لأن هذه الطريقة شرعية، والرهن قد ذكره الله تعالى في القرآن، والنبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهون عند يهودي، فالرهن هو توثيق شرعي، وهو أحسن من التأجير، حتى الصور الجائزة مع الوعد بالتمليك، الرهن أحسن من هذا كله، وهو الطريقة الشرعية .

س :يقول: هناك قول بأن المال الحرام لا يورث، ويجب على الورثة التصدق به، ما صحة هذا القول؟

ج :المحرم ينقسم إلى قسمين: محرم لكسبه، ومحرم لوصفه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، المحرام لوصفه كما لو كان خمرا مثلا، أو مالا مغصوبا أو مسروقا، فإن هذا لا يورث، وإذا كان مالا مغصوبا يجب رده على غاصبه، أو مالا مسروقا يجب رده على من سرق

منه، أو خمرا يجب إتلافه، أما إذا كان محرما لكسبه كالربا مثلا، فإنه يحل للوارث، يباح للوارث، فالقاعدة في المال المحرم لكسبه أنه إنما يحرم على الكاسب فقط، المال المحرم لكسبه أنه إنما يحرم على الكاسب فقط، هذه تصح أن تكون قاعدة، المال المحرم لكسبه يحرم على الكاسب فقط، ولا يحرم على ما انتقل إليه لا بشراء ولا بهبة ولا بميراث، بينما المحرم لوصفه حرام مطلقا، على من يحوزه، وعلى من ينتقل إليه، أما المحرم لكسبه، فإنما يحرم على الكاسب فقط، وأكتفي بهذا القدر. ونجيب على ما تيسر من الأسئلة حول درس اليوم.

س :أحسن الله لك فضيلة الشيخ: يقول ما رأيكم في شخص حدث له حادث، وهو لم يؤمن، فأتي بأحد أقاربه ممن قد أ من، فأخذ تأمينه، فهل يجوز ذلك؟

ج :لا يجوز مثل هذا؛ لأنها اشتملت على خداع وكذب وتزوير، ثم أيضا المؤمن أو المستأمن على الصحيح، المؤمن هي تعتبر الشركة، المقصود أن هذا الشخص المستأمن قد عقد عقدا مع المؤمن، فكونه يأتي بشخص أخر بدلا عنه، يكون هذا قد أخذ مالا بغير حق، فضلا عن الكذب والغش والتغرير والخداع، فإنه لا يجوز مثل هذا؛ نعم.

س :أحسن الله إليكم، يقول: ماذا لو كان المتقاعد يأخذ راتبه التقاعدي من شركة، فهل هذا محرم؟

ج :الراتب التقاعدي لا بأس به حتى لو كان من شركة على الصحيح، ولا بأس به؛ لأنه في الحقيقة قد اقتطع جزء من راتبه، وجمع له مع تبرع من الشركة أيضا بجزء آخر من المال، ولذلك بعضهم يجعل هذا قسما ثالثا من أقسام التأمين، ويسميه التأمين الاجتماعي، ويقسمونه إلى قسمين: رواتب التقاعد، والتأمينات الاجتماعية، فمثل هذا الذي يظهر أنه لا بأس به؛ نعم .

س :أحسن الله إليكم؛ يقول: توجد أوراق ملصقة على مكان الصراف الآلي في هذه الأيام

يكون مكتوبا عليها أن أقضي دينك بدون فوائد، اتصلت على هذا الشخص مستفسرا عن الكيفية، فقال: هل تريد أن تشتري أسهم؟، قلت: نعم، قال: كم دينك؟ قلت له خمسين ألف ريال، قال: أنا أقضي عنك دينك، وعند بيعك للأسهم تعيد لي مالي، وأعطني ما تجود به نفسك، أنا لا أشترط عليك شيئا.

ج :مثل هذا فيه إشكال؛ لأنه عندما يقول: أنا أبيعك أسهما تقضي دينك وتعطيني ما تجود به نفسك، كأنه في الحقيقة قرض بفائدة، كأنه يقول أقرضك ما تسدد به هذا الدين بهذه الفائدة، وهي ما تجود به نفسك، ولكنه جعل هذا غطاء، أو حيلة، جعل هذه الأسهم بمثابة التحايل على هذا القرض، فبدل ما يقول أقرضك بفائدة، جعل هذه العملية، عملية بيع الأسهم، ولهذا هذا التعامل في شبهة، نعم .

س :أحسن الله إليكم، يقول ما حكم ما يسمى بالتأمين الشامل؟

ج :التأمين الشامل يشمل التأمين على الحياة، والتأمين على الرخصة، والتأمين على المركبة، والتأمين على كل شيء، والتأمين الموجود الآن هو التأمين التجاري، التأمين الشامل في الحقيقة إنما تمارسه شركات التأمين التجاري، وسبق أن ذكرنا أن الراجح هو تحريم التأمين التجاري، ولهذا نقول: إن مثل هذا التأمين الشامل، إنه محرم، ولا يجوز من التأمين إلا التأمين التعاوني والاجتماعي، مع أن الاجتماعي أيضا يدخل فيه التعاوني، نعم .

س :أحسن الله إليكم؛ يقول: لي أخ يتاجر بالأسهم في شركات كثيرة وبعضها ربوي، فقلت له: هذا لا يجوز، فقال: أنا لا أستثمر معهم استثمارا طويل الأجل، أنا فقط اشتري عدة أسهم وأبيعها في ظرف دقائق، علما بأنه يشارك في شراء الأسهم عن طريق الحاسب الآلي في بيته.

ج :نعم، ولا شك أن الذي يضارب يبيع ويشتري أخف من الذي يستثمر ويستفيد من الأرباح، ولكن الواقع أنه عندما يضارب أنه يأخذ وقتا، قول السائل بأنه في دقائق ،لا أظن أن هذا صحيحا، فسيأخذ على الأقل ساعات، ولو في بعض الأيام، معلوم أن الوقت ولو كان قصيرا في عالم الأسهم له أثره في الربح والخسارة، ولهذا فإن مثل هذا التعامل يشوبه شبهة الربا، واحنا كنا ذكرنا في ثاني درس من هذه السلسلة من الدروس ذكرنا خلاف العلماء المعاصرين في حكم الدخول في الشركات المختلطة، التي أصل تعاملها مباح، لكنها تتعامل بالربا، وذكرنا قول العلماء في المسألة، وأن القول الصحيح أنه لا يجوز الدخول فيها، ولو كانت نسبة الربا فيها واحد بالمائة؛ لأن من يدخل فيها هو في الحقيقة مشترك في المال وفي العمل ليس فقط في المال، بل في المال وفي العمل، وجميع أعمال هذه الشركة تنسب إليه، ومنها التعاملات المحرمة، ولهذا نقول لهذا الأخ الذي يضارب بالأسهم، نقول: اقتصر على الشركات النقية، اقتصر على الشركات النقية، أما مضاربتك في شركات غير نقية ففيها شبهة، وإن كانت المدة الزمنية قصيرة، لكن تبقي الشبهة قائمة .

س :أحسن الله إليكم؛ يقول: ما حكم الضمان، مثل ضمان الجوالات والأجهزة الكهربائية، وهل هو في حكم التأمين إذا كان بعوض أي سعر الجهاز أقل بدون ضمان.

ج :نعم؛ إذا كان الضمان مجانا فهو تبرع، يقول مثلا إذا حصل في الجهاز خلل أنا أضمنه لك، إذا كان مجانا، فلا إشكال في جوازه، لكن إذا كان بعوض، فإن من المقرر عند الفقهاء أنه لا يجوز أخذ العوض على الضمان، لا يجوز أخذ العوض على الضمان، وعلى هذا اتفقت المذاهب الأربعة، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن الضمان من عقود الإرفاق والإحسان، فلا يجوز أخذ عوض عليه مطلقا، ولهذا فإذا كان هذا الضمان بعوض فإنه لا يجوز، أما إذا كان بدون

عوض، كأن يبيع مثلا سيارة، أو يبيع جهازا مثلا، جهاز هاتف منقول، يقول مع ضمان عشر سنوات مثلا أو خمس سنوات أو أكثر أو أقل بدون عوض هذا لا بأس به، أما أن يقول: ادفع رسم، واحنا نضمن لك، هذا هو الذي لا يجوز؛ نعم .

س :أحسن الله إليكم؛ يقول ما حكم أخذ العوض على الحوالة؟

ج :أيضا الحوالة من عقود الإرفاق، فلا يجوز أخذ عوض عليها، لاحظ هنا أن نظرة الإسلام لمثل هذه العقود للقرض وللضمان وللحوالة، تختلف من نظرة البنوك، ولا تستغرب حينما يقال: إن كثير من تعاملات البنوك إنها حرام، بعض الناس عندما يسمع بعض المفتين يفتي بتحريم كثير من التعاملات البنكية، يقول: هذا متشدد، وهذا ليس بصحيح، إذا نظرت إلى جذور البنوك، ونظرة لبعض العقود، ونظرة الإسلام لها، وجدت أنها مختلفة اختلافا كاملا، فنظرة الإسلام للحوالة وللقرض وللضمان تختلف عن نظرة البنوك لها، الحوالة لا يجوز أخذ عوض عليها؛ لأنها من عقود الإرفاق والإحسان، ولكن أجاز العلماء المعاصرون أن يأخذ البنك مقابل المصاريف الإدارية فقط، مقابل المصاريف الإدارية؛ لأن البنك عندما يريد أن يحول لك مبلغا، فلا شك أنه يتحمل مصاريف، من جهة أولا وقت هذا الموظف الذي يكتب لك الحوالة، وأيضا الورق، وأيضا ربما الفاكس، يتبع هذا مصاريف لا تخفى، فما يأخذه البنك مقابل مصاريف إدارية حقيقية وليست غطاء، وإنما تكون حقيقية لا بأس بها.

وإذا أردت أن تعرف هل هي مصاريف فعلية حقيقية أم لا فانظر هل هو رسم ثابت لا يزيد بزيادة المبلغ، فهذا يدل على أنها فعلا مصاريف حقيقية، أما إذا كان يزيد بزيادة المبلغ، فهذا يدل على أنها ليست مصاريف حقيقية، وإنما هي فعلا مقابل الحوالة، وهذا لا يجوز، لكن لو مثلا أخذ رسم عشرة ريالات، سواء حولت ألف ريال أو حولت مائة ألف، فإن هذا يعتبر رسم

خدمة، أو مقابل مصاريف، لكن إن لو كان إذا حولت ألف ريال أخذ منك مثلا عشرة ريالات، إذا حولت مائة ألف أخذ منك خمسين ريال، فتعرف هنا أن هذا البنك إنما يأخذ منك مقابل الحوالة، إذا كانت العمولة تزيد بزيادة المبلغ، فإن هذا لا يجوز، أما إذا كان رسما ثابتا مقابل مصاريف فعلية حقيقية، فإن هذا لا بأس به، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ لأن ما يؤخذ على الحوالة من مصاريف فعلية حقيقية؛ إنه لا بأس به؛ نعم.

س :أحسن الله إليكم؛ يقول: اختبار القدرات الذي يعمل لطلاب لثانوية العامة يأخذ البنك مائة ريال ،... يقول: فهل هذا جائز؟

ج :على كل حال، ليس عندي تصور عما يأخذه البنك في هذا، هل هو مقابل ماذا، ما أدري إذا كان أحد الحاضرين يعرف الجواب، يعني عندما يأخذ البنك من الطالب مائة ريال مقابل ماذا؟ نعم ،... تذهب لمن المائة ريال؟ للوزارة؛ إذا كان للوزارة لا إشكال في جوازها، لا إشكال؛ لأنهم يكون هذا رسم لمن أراد الدخول في هذا الاختبار، ربما يصرف أيضا في مقابل خدمات، أو مصاريف إدارية، أو الموظفين، المقصود أنه ليس فيه أي إشكال من الناحية الشرعية، فيما يظهر والله أعلم، فيكون هذا الرسم يقدمه الطالب قبل الدخول في هذا الاختبار، وهذا له نظير في بعض الجامعات والمؤسسات والمدارس، تشترط مثل هذا الشرط، وهو يعتبر رسما، إما مقابل مصاريف إدارية أو غير ذلك، يظهر أنه لا حرج فيه .

س :أحسن الله إليكم؛ يقول هل يجوز أن يأخذ الكفيل من المقيم أجرة سنوية على دفتر الإقامة؟

ج :لا يجوز أخذ مبلغ مقابل الكفالة، لا يجوز لأمور، الأمر الأول: أنه أخذ مال بغير حق، ما الذي يبيح لهذا الكفيل أن يأخذ من هذا العامل؟ ثم أيضا فيه مخالفة لولي الأمر؛ لأن الأوامر

التي وضعها ولي الأمر تمنع من هذا، وتجب طاعة ولي الأمر في المعروف، وهذا من المعروف؛ لأن فيه مصلحة، فأخذ مال من العامل لأجل كفالته، هذا لا يجوز، ولكن لو أن العامل كان تحت كفالة الكفيل يعمل عنده في محل، وقال: بدل ما أعطيك مرتبا مثلا قدره ألف ريال، يقول لك النصف مثلا أو الربع أو الثلث، فهذا لا بأس به، وحتى نظام العمل لا يمنع من هذا، وقد رجعت إلى نظام العمل ووجدت أنه لا يمنع من هذا، قالوا: المهم أن يكون تحت كفالته، وهو المسئول أمام الدولة عن هذا العامل، ويكون مرتبه على حسب ما يتفقون عليه، أو على حسب ما يتفقان عليه، لا يلزم أنه يكون أجرة مقطوعة، لكن على حسب الاتفاق، المهم وجود التراضي بينهما، وربما تكون هذه الطريقة للعامل أفضل ...، لكن يكون تحت إشراف الكفيل، ويكون هو المسئول عنه، أما أن يطلقه ويعمل ويقول: أعطني مقابل كفالتي لك، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه أخذ مال بغير حق، ولأنه أيضا فيه مخالفة لولي الأمر.

س :أحسن الله إليكم، يقول: ما الفرق بين التأمين التعاوني وجمعية الموظفين؟

ج :نعم جمعية الموظفين ذكرنا صورتها بالأمس، وذكرنا حكمها، ونقلنا قرار هيئة كبار العلماء فيها، وأنها قرض، جمعية الموظفين تعتبر قرضا، فكأنك تقرض من معك في هذه الجمعية، وتسترد القرض فيما بعد، وأما التأمين التعاوني فمختلف عن جمعية الموظفين، التأمين التعاوني تبذل مالا بقصد التبرع والإحسان، وليس بقصد المعاوضة، وقد تستفيد من هذا التأمين، وقد لا تستفيد، قد تستفيد منه فيما لو حصل لك مثلا حادث أو احتجت، على حسب الضوابط التي وضعت في هذا الصندوق، وقد لا تستفيد منه، خلاف جمعية الموظفين، فأنت مستفيد بكل حال، فقط مجرد أنك أقرضت أصحابك في هذه الجمعية، وهم أقرضوك فقط، أما في التأمين التعاوني فأنت تبذل مالا، وقد تستفيد وقد لا تستفيد، تبذل مالا بقصد التبرع، وقد تنتفع بهذا

المال وقد لا تنتفع، وقد بينا صورة هذه جمعية الموظفين وصورة التأمين التعاوني، وبه يعرف أن بينهما فرقا كبيرا .

ختاما؛ نسأل الله عز وجل أن يكتب للشيخ سعد، وجميع مشايخنا، بكل حرف قاله أضعافا مضاعفة يوم يلقى ربه عز وجل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.